

مَجْمُوع

فَنَائِمِي وَسَائِبِكُمُوع

الإمام السيد علوي المالكي الحسني

المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى ١٣٩١هـ

جمع وترتيب

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام

مَجْمُوع

فَنَائِي وَرَسَائِلِي

الإمام السيد علوي المالكي الحسني

المولود سنة ١٣٢٨هـ والمتوفى ١٣٩١هـ

جمع وترتيب

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني
خادم العالم الشريف بالبلد الحرام

مكتبة

مكتبة

مكتبة

سنة الطباعة : ١٤١٣ هـ

عدد الطبعات : عشرة آلاف

بيروت

مكتبة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فيقول الفقير إلى عفو مولاه الغني السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسيني عامله الله بلطفه السني لقد وفقني الله للملازمة سيدي الوالد الإمام العلامة السيد علوي بن عباس المالكي ، فقرأت عليه حضرا وسفرا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي عرفة ومنى والطائف وكتبت له وأخذت عنه وخدمته مدة حياته وخرّجت له أسانيده في حياته فقرأها وقررت بها عيناه وحمدالله على ذلك .

وقد كان له جملة من الكتاب الكرام أدركت منهم شيخنا العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي الذي كان لا يفارقه حتى وفاته وكتب له مدة طويلة ، ومنهم العلامة الفقيه الحبيب سالم بن عبدالله الشاطري الذي لازمه وكتب له وكتب عنه من كلامه في التفسير والحديث عشرات الدروس العلمية بالمسجد الحرام ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ سعد عبده الوصائي ، ومنهم العلامة الفقيه الشيخ إسماعيل عثمان .

وكنت قد تشرفت بالإضمام إلى صفوفهم والإنخراط في سلوكهم منذ تأهلت لذلك إلى وفاته ، فكنت أكتب له أحاديثه الإذاعية ورسائله الجوابية وفتاويه العلمية بجانب شيخنا اللعجبى ، ومنذ ذلك الوقت تحركت همتي لجمع تلك الفتاوى ونقل صورها والإحتفاظ بها على حالتها في دفاتري وبمجموع فوائدي .

وقد فاتنى كثير من الفتاوى والفوائد التي كان يرحمها الله يحزها ويرسلها قبل أن أتصدى لذلك إذ لم يحتفظ بها أحد ولم يعتن بها إلا ماندر ، وهذا الذي حفظته هو الذي أدركته من آخر حياته ، ولو لا فضل الله عليّ لضاع كما ضاع ماتقدم من مئات الفتاوى والرسائل والمكاتبات المهمة ، فإنها ضاع أكثرها لانشغاله بالتدريس والتعليم والمنافع العامة والمصالح الإجتماعية وكذلك لقلة الكتبة ولكثرة مكاتباته ورسائله التي كانت تأخذ من وقته حصة كبيرة ومع ذلك فأني أحمد الله الذي وفقني للإنتباه إلى ذلك والحفاظة عليه ، وأنا في ذلك الوقت صغير السن أشغل بما يشتغل به صغار الطلبة من حفظ المتون ومذاكرة الدروس وتحضيرها والإستعداد للإختبارات والسعي وراء الشهادات .

والآن تحركت الهمة لترتيب ذلك وتنقيحه وتهذيبه وتبويبه ومراجعة ما أمكن مراجعته ونشره ليستفيد منه أهل العلم ممن يعرف قيمة هذه الفتاوى . وقد ضمنت إلى هذه الفتاوى بعض الرسائل العلمية التي كتبتها عن سيدي الوالد فيما استفدته منه من مجالسه ومدارسه ومذاكراته ومحاضراته وهي ست رسائل : الأولى رسالة مهمة في الإلهام ، والثانية رسالة في الكهانة ، والثالثة رسالة حرر فيها الخلاف فيما يتعلق بحكم التصوير ، والرابعة رسالة في أحكام الحديث الضعيف (المنهل اللطيف) والخامسة رسالة في أحوال

الوحي المعظم (العقد المنظم) والسادسة رسالة في بطلان وحدة الوجود . نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها كما نفع بصاحبها وقد كتبنا ترجمة موجزة جدا له مكتفين بالكتاب الجامع لأخباره الذي سيصدر قريبا إن شاء الله ، نسأله التوفيق والإعانة على ذلك إنه سميع قدير ، وبالإجابة جدير^(١) .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وقد كتبنا خلاصة موجزة عن تاريخ حياته تأتي في مقدمة الفتاوى .

« خلاصة موجزة عن السيد علوي المالكي »

رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة علوي بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن العلامة السيد عباس بن العلامة السيد عبدالعزيز بن السيد العارف بالله سيدي محمد المالكي المكي الحسيني الإدريسي .

سيد عالم أبي ثم جدي :: هكذا هكذا إلى المختار^(ع)

« بيت السيد علوي المالكي بمكة المكرمة »

بيت سيادة وشرف وعلم وفضل منذ مئات السنين ، فالسيد عباس وأبوه وجده وأبو جده وأبوه ومن فوقه إلى سيدنا إدريس الأزهر بن إدريس الأكبر بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله ^(صلى الله عليه وآله وسلم) كل منهم عالم فاضل حافظ لكتاب الله ، ومنهم المدرس والإمام والخطيب بالمسجد الحرام ، نالوا الفضل والتكريم بالعلم والعمل والنسب النبوي الشريف فالحمد لله على فضله وإحسانه . ولد السيد علوي بن عباس المالكي في بيت المالكي المعروف بمكة المكرمة بباب السلام سنة ١٣٢٨ هـ فبدأ بحفظ القرآن الكريم فأتته وهو في العاشرة من عمره وصلى به التراويح إماما بالمسجد الحرام كعادة أهل مكة في ذلك ثم التحق بمدرسة الفلاح .

وكان أساتذتها إذ ذاك من أجل علماء المسجد الحرام وانخرط منتظما في سلك الطلبة ولازم شيوخ المدرسة وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس في نفس المدرسة قبل التخرج فكان هو وجملة من الطلاب المهرة الأذكياء يقومون بالتدريس للفصول الأولى مع تلقى العلم في الفصول العالية فكان تلميذا

ومدرسا في آن واحد وذلك كله مع الإنخراط في سلك الطلاب بالمسجد فشاركهم في حلقاتهم وزاحمهم ودخل معهم وأخذ العلم من المنهلين العظميين المدرسة والمسجد .

وقد أخذ عن جملة من العلماء الكرام فمنهم والده السيد عباس الذي رباه وأدبه وعلمه وأخذ منه أكثر علومه وقرأ عليه في الحرم والبيت ونُخرج عليه . وأخذ عن محدث الحرمين بلا نزاع الشيخ عمر حمدان ، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، والشيخ جمال المالكي ، وشيخ القراء الشيخ أحمد التيجي ، والشيخ عبدالله حمدوه ، والشيخ حسن السعيد السناري ، والشيخ محمد أمين سويد الدمشقي ، والشيخ محمود العطار الدمشقي ، والشيخ عيسى رؤاس ، والشيخ سالم شفي والشيخ أحمد ناضرين ، والشيخ محمد العربي التبانتي ، والشيخ محمد يحيى أمان ، والشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، والشيخ محمد المجتبي الشنقيطي ، والشيخ عمر باجنيد ، والشيخ عبدالستار الدهلوي ، ويروي سيدي الوالد عن جملة من ساداتنا آل باعلوي منهم الحبيب عيدروس بن سالم البار ، والحبيب أبوبكر البار ، والحبيب عبدالرحمن بن عبيدالله السقاف والحبيب علوي بن طاهر الحداد وأخوه الحبيب عبدالله بن طاهر الحداد ، والحبيب علي بن سالم ابن أحمد بن حسن العطاس ، والحبيب مصطفى الحضار ، والحبيب محمد ابن هادي السقاف ، والحبيب عمر بن سميط ، والحبيب سالم بن حفيظ ، والحبيب علي بن علي الحبشي المدني ، والحبيب علوي بن محمد الحداد صاحب بوقور ، والحبيب علي بن عبدالرحمن الحبشي صاحب بتاوى ، والحبيب أبوبكر السقاف صاحب قرسي .

ويروي سيدي الوالد عن جملة من كبار علماء المسلمين منهم الإمام المحدث محمد عبدالحَيِّ الكتاني والشريف عبدالحفيظ الفاسي ، والشيخ محمد

زاهد الكوثري ، والسيد يوسف بن إسماعيل النبهاني ، والشيخ محمد بن محمد الططعي ، والشيخ سلامة العزامي ، والشريف أحمد بن المأمون البليغشي والسيد محمد مكي بن محمد جعفر الكتاني ، والشيخ محمد إلياس الكاندهلوي ، والشيخ المؤرخ اليمني محمد زبارة صاحب نيل الوطر ، والإمام المسند المحدث عبدالقادر الشلبي ، والإمام المحدث المسند الشيخ محمد عبدالباقي الأنصاري الأيوبي المدني ، والشيخ أبو الخير الميداني الدمشقي ، والشيخ المرشد محمد أبو النصر خلف الحمصي .

وقد ذكرنا مشايخه وترجمنا لهم في مصنف خاص ، وكذلك ذكرنا أسانيده وروايته في مصنف خاص هو العقود اللؤلؤية وإتحاف ذوي الهمم العلية وذكرنا أخبار الجد السيد عباس وأسانيده وتراجم شيوخه وأسانيدهم في جزء خاص يسر الله إتمامه .

ولسبدي الوالد شعر بديع رائق ومساجلات شعرية وقصائد دينية وغزلية وعلمية وأدبية وكلها قد جمعها بفضل الله وسأناشرها في المصنف الخاص بأخباره .

ولسبدي الوالد بحث علمية في مسائل خاصة مهمة أضفناها إلى مجموع الفتاوى وهي :

- (١) العقد المنظم في أقسام الوحي المعظم .
 - (٢) المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف .
 - (٣) الإبانة في أحكام الكهانة .
 - (٤) رسالة في إبطال نسبة القول بوحدة الوجود لائمة التصوف .
 - (٥) رسالة في الألهام .
 - (٦) رسالة في أحكام التصوير .
- ولسبدي الوالد محاضرات دينية وأحاديث إذاعية جمعها في كتاب

خاص سميته تفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام (وقد طبع والحمد لله).

- ولسبدي الوالد شرح على بلوغ المرام وهو إبانة الأحكام .
- وشرح على عمدة الأحكام هو نيل المرام .
- وكتاب في أصول التفسير هو فيض الخير .
- وكتاب فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب .

وظائفه العلمية ونشاطه الإجتماعي

تخرَّج من مدرسة الفلاح سنة ١٣٤٦هـ فتولى التدريس بالمدرسة المذكورة سنة ١٣٤٧هـ وأجيز له بالتدريس في المسجد الحرام أيضا في نفس السنة وقد أعطى وقته كله وصرف نفيس عمره للتدريس بالحرم الشريف وكانت له خلوة (غرفة صغيرة) في باب السلام وأخرى في رباطه السليمانية الكائن بباب المحكمة سابقا في الحرم الشريف يسكنها جملة من كبار الطلاب منهم شيخنا الشيخ عبدالله اللحجي والفقير الأستاذ سعد عبده وغيرهم ممن سنذكره في ترجمته التي أفردناها له في جزء خاص فكان رحمه الله يقضى أوقاته الخاصة بين هاتين الخلوتين لتعليم هؤلاء الطلاب الكرام المجاورين وكان معهم جملة من شباب مكة (فهم الآن وزراء وكُتَّاب وشعراء وأفاضل) يطلق عليهم أهل الخلوة لازموا وأخذوا عنه واستفادوا من علومه وتخرجوا به .

وكان رحمه الله مشتغلا بالتعليم والتدريس ليله ونهاره ، وقد أحصى بعض طلاب العلم دروسه في آخر حياته فإذا بها أكثر من ثلاثين درسا ما بين درس خاص وعام مع مواظبته على الحضور إلى مدرسة الفلاح وإلقاء الدروس العلمية والإشراف على التربية الدينية والأخلاقية فيها .

أما دروسه العامة التي كان يجتمع فيها مئات الطلاب والمستفيدين من العامة والخاصة والمحبين فكانت خمسة دروس ثلاثة بعد المغرب ودرس

بعد العشاء ودرس بعد العصر وله درس عظيم سنوي في شهر رمضان بدأه سنة ١٣٧٠هـ وكان يذهب إلى المدينة المنورة كل سنة في رمضان فلما طلب منه أهل مكة أن يقرر لهم درسا في رمضان ترك السفر إلى المدينة في رمضان وعقد لهم درسا يوميا بعد العصر من سنة ١٣٧٠هـ إلى سنة وفاته وكان يحضره نحو ألف شخص وكان يواظب عليه مع شدة الحر في أيام الصيف وضعف جسمه في آخر حياته ولكنه كان يتكلف ويتحمل ولا يظهر أي ضجر أو سامة رضي الله عنه .

وهذا كله كان يقوم به رحمه الله لوجه الله تعالى بلا راتب ولا مكافأة شهرية في مقابلته مع قيامه بأعمال جليلة ومهام ثقيلة بكل همة وقوة وإخلاص وصدق ومحبة للخير فقد كان عضواً في اللجنة العليا للتوسعة المسجد الحرام التي كان يرأسها الملك سعود رحمه الله فكان يحضر ويناقش ، وكان عضواً في لجنة تحديد أعلام الحرم ولجنة الإشراف والاختبار للمطوفين بالحرم ولجنة الإصلاح بين الناس التي كان يرأسها أمير مكة في ذلك الوقت . وكان له حديثان أسبوعيان في الإذاعة السعودية وصوت الإسلام وكانت له محاضرة سنوية في ندوة المحاضرات بالرابطة الإسلامية أيام الشيخ محمد سرور الصبّان وكان مأذونا شرعياً لعقد الأُنكحة فكان يهتم بها جمعاً للشمل وسعيّاً لتكثير الأمة المحمدية وكان قائماً بالسعي في مصالح الأمة ومنافع المسلمين والشفاعة الحسنة عند ذوي السلطان فكم قضى ديناً وكم جبر خاطراً وكم فك أسيراً وكم أعتق رقاباً وحب قصاصها فسعى عند أهل الدم وتشفع عندهم فقبلوا شفاعته وأكرموا وفادته وتنازلوا عن حقهم . وكان يدخل على حكام البلاد وأمرائها فيحترمونه ويقدمونه ويستمعون إلى نصحه وارشاده ويوصل إليهم ما يراه ويعلمه ويشفع عندهم فيشفع وله في ذلك مواقف عظيمة وشواهد كريمة خصوصاً مع الملك سعود والملك فيصل رحمهما الله رحمة واسعة اللذين

كانا يكتان له عظيم التقدير والإحترام لما عرفانه من إخلاصه وصدق نصحه ومحبته ومودته وصلته بهم التي كانت لله وفي الله والحمد لله . وقد انتقل إلى رحمة الله في منتصف ليلة الأربعاء ٢٥ صفر ١٣٩١هـ ودفن عصر يوم الأربعاء وقد شيعه الألوّف من أهل مكة والمقيمين والقادمين من الأطراف وحضر جنازته كبار علماء مكة المكرمة ووقفوا لتقبل العزاء فيه . وكانت جنازته مشهودة بحيث امتلأ الشارع من باب المسجد الحرام إلى مقبرة المعلاة .

وقال شيخنا المشاط إنه لم يشهد في حياته جنازة مثلها وكانوا يقولون أن جنازة شيخنا الشيخ جمال المالكي أعظم وأكبر جنازة شهدتها مكة في هذا القرن ، قال شيخنا المشاط : أقول بل هذه الجنازة أعظم ولا يخفى الصبح إلا على أعمى أو حسود اهـ كلام شيخنا المشاط .

وقال شيخنا الشيخ محمد نور سيف أن الإمام أحمد بن حنبل يقول إن أهل السنة والجماعة يعرفون بجنازتهم فهي محضورة ومشهودة قال وهكذا جنازة السيد علوي كانت مشهودة ومحضورة ومارأينا جمعاً كمثل ما رأينا في جنازته اهـ .

هذا ماتيسر إيراده من ترجمته رحمه الله تعالى

وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني

له مقاليد السموات والأرض

وسئل رحمه الله عن قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾ فأجاب : قال الإمام القرطبي في تفسيره : واحداها مقليد ، وقيل : مقلاد وأكثر ما يستعمل فيه إقليد والمقاليد والمفاتيح ، عن ابن عباس وغيره . وقال السدي : خزائن السموات والأرض . وقال غيره : خزائن السموات المطر وخزائن الأرض النبات .

وخرج البيهقي عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿له مقاليد السموات والأرض﴾ فقال رسول الله ﷺ : «ما سألتني عنها أحد لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ومحمد أستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الأول والآخِر والظاهر والباطن يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» (اهـ تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) .

قلت : ويشهد لهذا ما جاء في الحديث الصحيح من أنه ﷺ قال : «أوتيت مفاتيح خزائن الأرض» وجاء أيضا في الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان والضياء المقدسي عن جابر أن النبي ﷺ قال : «أوتيت بمقاليد الدنيا» ورجاله رجال الصحيح .

ويشهد له أيضا ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «إني رأيت في غداتي هذه كأنني أوتيت بالمقاليد والموازن» رواه ابن مردويه عن ابن عمر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور .

التفسير والحديث

والعقائد

﴿وذلك تأويل مالم تسطع﴾

ماقولكم دام فضلكم في قوله تعالى : ﴿ذلك تأويل مالم تسطع﴾
 ما أصل تسطع وما حكمة التعبير به هنا بذلك دون ماسبق فإنه قال هنا
 ﴿تسطع﴾ وفي الأخرى تستطع وفي الأخيرة تسطع .
 الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن
 وآله ، ﴿وقل رب زدني علماً﴾ .

أقول : تسطع أصله تستطع من باب الاستفعال فحذفت التاء تخفيفاً
 وبقيت الطاء التي هي أصل ، وهمزة ماضيه وهو استسطع للوصول ، وزعم
 بعضهم أن السين عوض عن قلب الواو ألفاً والأصل أطاع ، ولا حاجة
 تدعو إلى أن المحذوف هي الطاء التي هي فاء الفعل ، ثم دعوى أنهم أبدلوا
 من تاء الافتعال طاء لوقوعها بعد السين ، ويقال تستتبع بإبدال الطاء تاء
 وستتبع بحذف التاء .

فالحاصل أن اللغات أربع وهي : تستطع تسطع تستتبع وستتبع نقل
 ذلك العلامة الألوسي عن ابن السكيت اللغوي رحمهما الله تعالى .
 وأما سر ذلك التعبير فقد أشار الجلال السيوطي إلى أن ذلك من
 باب التفتن في التعبير وليكون القرآن جامعاً للغات كما كان جامعاً للمعاني
 قال الألوسي رحمه الله تعالى : وما أظف حذف أحد المتقاربين وبقاء الآخر
 في آخر هذا الكلام الذي وقع عنده ذهاب الخضر عن موسى عليهما
 السلام ، وقال بعض المحققين إنما خص هذا بالتخفيف لأنه لما تكرر في
 القصة ناسب تخفيف الأخير وتعقب بأن ذلك مكرر أيضاً وذاك أخف منه
 فلم يؤت به وفيه أن الفرق ظاهر بين هذا وذلك ، وقال بعضهم : إنما
 خص هذا بالتخفيف للإشارة إلى أنه خف على موسى عليه السلام ما لقيه
 بيان سببه وتعقبه بأنه يعده أنه في الحكاية دون المحكى وهذه كلها زهرات
 لا تحتمل الفرق ، والله أعلم .

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾

الحمد لله الذي رفع لمن وقف ببابه قدراً ، وأعلى لمن انتسب لجنابه
 ذكراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جرى الماء العذب من بين
 يديه ، وتفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ولسانه وعلى آله وأصحابه الأئمة
 الأعلام ، بدور الإسلام ، ومصايح الظلام والتابعين لهم في الإقضاء ،
 وسلوك سبيل الإهداء ، إلى حضرة الفاضل الجليل محيى حقاً ، وأخي في
 الله صدقاً ، رفيع القدر والشأن الشيخ () حرسه الله ورعاه
 وحفظه ووقاه ومن كل سوء نجاه ، وبلغه معناه ، وجمعنا وإياه في الملتزم
 وروضة الحبيب إنه سميع مجيب .

بعد إهداء سلام مسكي ، من سوح الكعبة الغراء والحرم المكسي
 والسؤال عن الخاطر الكريم ، مع مزيد الشكر والتكريم ، قد اطلعت على
 سؤالكم في كتاب محب الجميع الشيخ عبيد عن تطبيق آية كريمة على
 الواقع وكيف تكشف عن خرائدها الراقع ﴿ومن أصدق من الله قيلاً ،
 ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

فأقول مستمداً من فيض الله ، ومدد الرسول إخبار الله صدق وكلامه
 حق ، لم يجعل لأعدائنا سبيلاً على سلفنا الصالحين وأبائنا الأولين ، لما
 تمسكوا بكتاب ربهم ، وعملوا بسنة نبيهم ، وأحسنوا في وراثته ، واقتدوا
 بهديه وسنته ، فكانوا مؤمنين حقاً ، ومتبعين صدقاً ، عند ذكر الله توجل
 قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وتوكلوا ، يقيمون الصلاة ويؤدون
 الزكاة ، ويحذرون المخالفات ، ويخرجون عن المألوفات والرسوم والعادات ،
 ويقفون في موقف صدق ، ومقام حق استغنوا بالإستقامة ، عن اتخاذ ألف
 كرامة ، أما نحن يا حبيبي فقد نبذنا الكتاب ، وتركنا سنة سيد الأحياب ،

واشتغلنا بالقشر عن اللباب ، فلا عجب أن ابتلينا بهذا التفرق المبير ، ونادانا لسان الحال وهو ناقد بصير ، قل هو من أنفسنا هذا السبيل ، فوقعنا في الداء الوييل تفرقنا شذر مذر ، ولم تنفعنا العبر ، وهدمنا بناء موطداً جليلاً ، وفتحنا على أنفسنا سيلاً ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وفي المثل جنت على نفسها براقش ، فتأمل يا حبيب وناقش ، واحذر السهم الطائش ، وخذ من ثمرات حدائق الأذواق ، وأنت أدري بالمسطور في الأوراق ، هذا ماجادت به النفخة والحال ، ولكل مقام مقال ، نرجع الآن في التعبير ، لقول علماء التفسير ، فقد ورد عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : أن السبيل المنفية ، إنما هي يوم القيامة والحساب والحشر والمآب ، بدليل قوله قبل ذلك : ﴿قاله يحكم بينهم يوم القيامة﴾ وأما السبيل التي في الدنيا ، فإنما كانت ابتداء واستدراجاً ، وقد روى هذا المعنى على هذا القدر الإمام الخبير ابن عباس رضي الله عنهما وقيل : السبيل المنفية إنما هي في الدنيا على معنى أنهم ليس لهم علينا سلطان بالإستئصال وإقامة الحجج المضحمة عند المناظرة والجدال ، والأولى إبقاء الكلام على إطلاقه وتحمل السبيل المنفية في كل مقام على مايناسب ويوافق فهو التفسير الواقعي الصادق ، وإنما كان ذلك أولى وأجلى وأحلى لأن العلماء استنبطوا منها فروعها لا تصح استنباطها إلا إذا تحقق مناطها بحمل السبيل على العموم كما لا يخفى على أهل المنطوق والمفهوم ، فمن فروعها إنه استدل بها على فساد شراء الكافر للعبد المسلم لأنه لو صح لكان له عليه سبيل بالتملك والتصرف وكذا على وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج وكذا الكافر إذا أسلمت زوجته ليس لها عليها سبيل إلا إذا أسلم قبل مضي العدة إلى غير ذلك من الفوائد والعلوم التي لا تصح إلا بحمل السبيل على العموم ، وأما آية : ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾ المراد بالتولية التسليط والظلم يعم الأصغر والأكبر ، والمعنى : أن الله ينتقم بالظالم ثم ينتقم منه ويسلط بعض الظالمين على

بعض كما قال الشاعر :
وما من يد إلا يدالله فوقها :: وما ظالم إلا سيلى بظالم
وفي الحديث : « كما تكونوا يولى عليكم »
والحاصل : إن هذا ياسيدي ! من واديه وقد ظهرت طلائعه وبواديه
وللضرورة أحكام لا تخفى على أولى الأفهام ولا تزل فيها الأقدام ، وما
أحسن الهجرة للأحباب والعشرة ، ولا أرى غيره وقد طال الكلام فلنمسك
عنان الأقلام .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تفسير قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج﴾

ماقولكم دام فضلكم في معنى قوله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ؟
الجواب : قال الله تعالى : ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ :

- (١) ذكر ابن عباس وابن جبير : أن الخليل عليه السلام لما أتم بناء البيت أمره الله بأن يصعد على جبل أبي قبيس وينادي : أيها الناس ! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليشيكنكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار فحجوا ، فلما قيل له : أذن ، قال : يارب ! وأين يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ الإبلاغ ، فأجابه من في الأصلاب والأرحام : لبيك لبيك ، فمن أجابه مرة حج مرة ومن أجابه مرتين حج مرتين .
- (٢) ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ يقول : يأتوك مشاة وركبانا .
- (٣) قوله : ﴿يأتوك﴾ : يأتو البيت ولما كان المنادي إبراهيم نسب الإتيان إليه لأنه هو المنادي .

(٤) إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الناس إلى الحج ، وحج امتثالا لأمر ربه ، وعلم الناس المناسك تطبيقا وحج من بعده الأنبياء ولما حج آدم عليه السلام قبله قالت له الملائكة : برّ حجك يا آدم ! فلقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام ، وما من نبي إلا حج هذا البيت كما ورد ذلك في بعض الآثار .

(٥) الدعوة إلى الحج عامة لجميع الناس في العرب والعجم والإنس والجن ، لأن دعوة الرسول ﷺ التي ابتدأت الأذان الإبراهيمي كانت عامة غير أنها قيدت ذلك بالمستطيع .

تفسير آية : ﴿كانتا رتقا﴾

ووجدت في بعض دفاتره رحمه الله صورة منقولة عن جواب له عن معنى آية المذكورة ، هذا نصه :

سألت أعزك الله عن تفسير قول الله عزوجل في سورة الأنبياء ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ مامعنى الرتق والفتق ؟ وما مراد الله تعالى بهما ، وحسن جدا أن يتدبر المسلم آيات ربه ، ويتذكر بها ويتبصر فيما اشتمل عليه القرآن من أسرار الخلق والتكوين والعبير الجليلة والسائل وقف موقف الأدب بالسؤال عما أشكل عليه غير مفسر برأيه ولا مقتف لما لا يعلم وذلك شأن المخلصين المتقين .

الجواب : فاعلم أرشدك الله أن الرتق معناه في اللغة : السد ، والفتق معناه : الشق ، وقد اختلف المفسرون في معنى الرتق والفتق في الآية : وحاصل ذلك يرجع إلى خمسة أقوال :

القول الأول : المراد لذلك والله أعلم : أن السموات والأرض كانتا (شيئا واحدا) ملتزقتين ففصل الله تعالى بينهما بالهواء ورفع السماء إلى

حيث هي وجعل الأرض حيث هي ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما﴾ الآية ، يقول : كانتا ملتصقتين فرفع السماء ووضع الأرض .

القول الثاني : المراد بذلك أن السموات كانت مرتقة طبقة واحدة ففتقتها الله تعالى سبعا ، والأرض أيضا كانت طبقة واحدة ففتقتها الله تعالى سبعا فلم يكن السموات والأرض متماستين ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿رتقا ففتقناهما﴾ قال : ففتقهن سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع أرضين بعضهن تحت بعض .

القول الثالث : المراد بذلك أن السموات والأرض كانتا مظلمتين ففتقتهما الله تعالى بإظهار النور فيهما ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ . وما رواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : خلق الليل قبل النهار ثم قال : ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ .

القول الرابع : لأني مسلم الأصبهاني وهو أن الرتق حالة العدم إذ ليس فيها ذوات مشمة فكانها أمر واحد متصل متشابه ، والفتق الإيجاد لحصول التمييز وانفصال بعض الحقائق عن البعض فيكون كقوله : ﴿فاطر السموات والأرض﴾ والفطر الشق ، وهذا القول لا دليل له في الأثر ، ولذا لم يعرج عليه ابن جرير الطبري .

القول الخامس : المراد أن السموات كانت رتقا مستوية صلبة لا تمطر ، والأرض رتقا لا تنبت ففتق الأرض بالنبات والسماء بالمطر وكان لا يخرج

الجمع بين آيتين

وسأله رجل من أهل العلم عن التوفيق بين قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ﴾ .

فأجاب : بأنه لا تنافي بين الآيتين لأن قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ﴾ ليس معناه نفي حصول الموت لهم أو نفي نسبتهم إليهم بالكلية بحيث أنهم ماذا قوا أصلا ولا طرفة عين وإلا لقال تعالى : ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله ماتوا ، فحيث عدل عنه إلى أموات علم أن المراد امتيازهم بحياة بعد الموت لائقة بهم برزخية روحانية مانعة من أن يقال : في شأنهم أموات ، وتلك الحياة فسرها النبي ﷺ بأن أرواحهم تكون في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش ، فتكون علة النهي للمؤمنين عن أن يقولوا في حقهم أموات إيهام مساواتهم لغيرهم في ذلك البرزخ وتلك خصوصية لهم وإن شاركهم غيرهم في النعيم ، بل وزاد عليهم بعض عباد الله المقربين مما لا يقال في حقهم ذلك ، وهذا صيانة لهم عن النطق بكلمة قالها أعداء الدين والمنافقون في شأن أولئك الكرام قاصدين بها أنهم حرموا من النعيم ولم يروه أبدا .

وأما حمل ﴿ بل أحياء ﴾ على أن المراد بها أنهم سيحيون فمسلك معتزلي وحمل الحياة على بقاء الذكر الجميل أو الحياة على الهدى والموت على الضلال بعيد عن وجه مناسبة اسرار التنزيل وتكلف لا داعي إليه وخروج عن المقام وإزالة لآثار الاختصاص ، والله أعلم .

منهما شيء ، ودليل ذلك مارواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثني الحسين بن علي الصدائي قال حدثني أبي عن الفضيل بن مرزوق عن عطية في قوله : ﴿ أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما ﴾ قال : كانت السماء رتقا لا تمطر والأرض رتقا لا تنبت ففتق السماء بالمطر وفتق الأرض بالنبات ، ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وهذا القول أرجح الأقوال وأولها بالصواب لوجوه :

الوجه الأول : إن ذلك أقرب إلى المخاطبين الكفار وأنسب بأول الآية وهو : ﴿ أولم ير الذين كفروا ﴾ لأنهم يرون كل وقت نزول الأمطار وأنبات الزروع بخلاف ما إذا حمل على ماسبق من الأقوال فإن ذلك يقتضي حمل الرؤية على النظر والتفكير فإن الفتق عارض مفتقر إلى مؤثر قديم أو أن ذلك يكون لهم بطريق الاستفسار ومطالعة الكتب السماوية .

الوجه الثاني : أن ذلك أنسب بقوله تعالى : بعد ذلك : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ فإنه جل ثناؤه لم يعقب ذلك بوصف الماء بهذه الصفة إلا والذي تقدمه من ذكر أسبابه .

الوجه الثالث : أن أكثر المفسرين جروا على ذلك وهو مختار ابن جرير ن أفاضل المفسرين ، ولا يروا على هذا القول المرجح إشكالا أن المطر لا تنزل من السماوات بل من السماء الدنيا لأننا لا نسلم أن المطر ينزل من السماء الدنيا بل من السابعة ، وفي رواية من الرابعة أو نقول : المراد بالسموات السماء ، ووضع الجمع مكان المفرد شائع كما تقول : ثوب أسماك وبرمة أعشار أو أن الجمع باعتبار الآفاق في سماء الدنيا أو نقول المراد بالسموات : السحب ، أو نقول : الجمع باعتبار الجهة لأن جهتها هي جهاتهن ، أو باعتبار أن كل قطعة فيها سماء .

والحاصل أن هذا الإشكال لا يقدح في ترجيح القول الأخير ، والله أعلم .

ليسوا سواء

ماقولكم دام فضلكم في كيفية الوقف على قوله سواء من قوله تعالى ﴿ليسوا سواء﴾ فإنه قد وقع في بلادنا اختلاف في كيفية ذلك فمنهم من يقف عليه بالألف ومنهم من يقف عليه بالسكون ، وكل يدل بحجة ودام الإختلاف سنينا فالمرجو تحرير الجواب الشافي في ذلك .
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فأقول :

قد رجعنا في هذه الفتوى إلى شيخنا العلامة الفقيه محمد علي بن حسين المالكي فأجاب بما يشفي ويكفي وقال :

لا يجوز الوقف على قوله تعالى ﴿سواء﴾ بالسكون بل يتعين الوقف عليه بالألف المبدلة من التنوين وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن القراءة سنة متعبة تؤخذ بالتلقى والنقل دون الاحتمال والعقل ، فصاح نقله عن القراء يعمل به في كيفية الأداء ، وما لا فلا ، وهنا قد ثبت النقل عنهم في هذه الكلمة وشبهها من كل ما كان منصوبا منونا وغير مختوم بهاء التانيث أن الوقف فيه يكون بالألف المبدلة من التنوين كما يعلم ذلك بالتلقي عنهم ، فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للنقل .

الوجه الثاني : اتفق علماء الأداء على أن الكلمة المنصوبة المنونة يوقف عليها بالألف المبدلة من التنوين إلا ما كان فيه تاء التانيث الإسمية نحو ﴿رحمة من ربك﴾ فالوقف بالهاء فيه ، وأما المرفوع المنون والمجرور المنون فالوقف عليهما يكون بحذف التنوين عند جميع القراء وعلى هذا جميع لغات العرب في الوقف على المنصوب بالألف فالوقف حينئذ بالسكون على سواء مخالف للقواعد والإصطلاح .

الوجه الثالث : أن لغة ربيعة الوقف على المنصوب بالسكون دون الألف تخفيفا وحملا له على المرفوع والمجرور ليجرى الكل مجرى واحدا عندهم ولذا قال شاعرهم :

ألا جذا غنم وحسن حديثها :: لقد تركت قلبي بها هائما دنف
ولكن لا يجوز الوقف بها هنا ، أولا لعدم ورودها في النقل ، وثانيا لضعفها ومخالفتها لسائر اللغات ولا يقرأ بالضعيف فضلا عن عدم الثابت نقلا ، وثالثا لأنها مخالفة للغة قريش التي بها نزل القرآن ، وقد أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه كتاب القرآن بالرجوع إلى لغة قريش في رسمه فينبغي الرجوع إليها أيضا في أدائه .

الوجه الرابع : أن لرسم القرآن سرا بديعا فهو من أسرار المشاهدة وكال الرفعة بل هو حجاب منع أهل الكتب أن يقرءوا القرآن على وجه واحد دون موقف ، وهذه أسرار باطنية وأغراض نبوية لا تدرك إلا بالفتح الرباني ، ولذا خفيت على كثير من الناس ، فهذه الكلمة أعني (سواء) وإن لم تكن مرسومة بألف بعد الهمزة لكنها من المعلوم أنها اسم منصوب على أنه خبر لليس منون إذ ليس فيه ما يقتضي منع الصرف كما هو مقرر في علم العربية فحينئذ تشمله قاعدة الوقف على الاسم المنصوب المنون التي تقدم تحريرها ، ولا عبرة بعدم رسم الألف بعد الهمزة في سواء لوجود رسم التنوين المعنى عن ذلك ولشيوخ كون هذا الاسم منصوبا عند النحويين ولنقل كيفية الوقف عليها عن القراء ولتخريجها على اللغة الفصحى المشهورة دون اللغة الضعيفة المهجورة ، هذا ماصح نقله وتحريره وتم إعتاده .

تفسير قول سيدنا إبراهيم (هذا ربي)

سأل العلامة مولوي نظام الدين عن قول الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿هذا ربي﴾ فإن ظاهر هذا الكلام ربوبية الكوكب ، وهذا كفر ، والخليل منزّه عن ذلك لعصمته فكيف يجاب عن هذا ؟

والجواب عن هذا الإشكال - والله أعلم - أن معتمد مذهب أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمداً أو سهواً أو جهلاً في أقوالهم وأحوالهم ذلك لأن الله اصطفاهم لوحيه واختارهم سفراء بينه وبين عباده فلا يأتي على نبي زمان إلا وهو على غاية المصرفة بالله والتبري مما سواه .

إذا علمت ذلك فالخليل عليه السلام طهره الله وعصمه واتخذهُ خليلًا وأخبر عنه بأنه أتاه رشده من قبل وأنه جاء ربه بقلب سليم وأنه أراه ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين فكيف يقول ﴿هذا ربي﴾ على حقيقته ، لا يمكن ذلك أبداً ، فاعتقاد ربوبية الكوكب كفر ، والخليل منزّه عن أقل من ذلك ، فيجب صرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى واحد من الوجوه الآتية :

(١) قوله ﴿هذا ربي﴾ ليس إخباراً ، بل حكاية لمعتقد قومه حتى يرجعوا إليه فيبطله بقوله ﴿لا أحب الآفلين﴾ وذلك كما تقول في البحث مع الفلاسفة القائلين بقدم الجسم (الجسم قديم) فهو من باب حكاية قول الخصم للرد عليه والزامه لا لاعتقاده ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ .

(٢) أنه استفهام إنكاري بحذف أدواته والأصل (أهذا ربي) على حد قوله

تعالى : ﴿أفإن مت فهم الخالدون﴾ أي أفهم الخالدون .

(٣) أنه على تقدير القول ، والمعنى : أتقولون هذا ربي ، وإضمار القول كثير ، ومنه قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ أي يقولان ذلك .

(٤) أنه قال ذلك استهزاءً بمعبودهم وهو الكوكب ، كما تقول للدليل ساد قومه : هذا سيدكم ؟

(٥) أنه قال ذلك خداعاً لهم ليوهبهم أنه معظم لما عظموه حتى يلقوا إليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما صدر عنه ، فلما أفل أراهم نقص النجوم وأنها لا تصلح للألوهية ولا محذور في هذا الإيهام لما يترتب عليه من المصلحة العامة بهديتهم وإذا جاز التلغظ بالكفر للإكراه فلائذ يجوز إذا استعقب في ظن القائل هداية قوم إلى أقوم طريق من باب أولى .

إذا تقرر هذا علمت أن جملة (هذا ربي) تحتمل وجوهاً متعددة فلو صدرت هذه الجملة من رجل غير معصوم لوجب حملها على أحسن وجوهها ولا يجوز التكفير بمجرد الإحتال فكيف وقد صدرت من نبي ورسول و خليل معصوم من أولى العزم فينبغي حملها على أحد الوجوه السابقة قطعاً ، كيف ودلائل الحدوث في الأفلاك ظاهرة لا تخفى على أقل عاقل فكيف بمن هو من أكمل العقلاء معاذ الله وحاشاه من ذلك ويدل لهذا الصرف أمور :

(١) أنه عليه السلام عرف ربه من قبل ذلك حيث قال لأبيه آزر أنتخذ أصناماً آلهة ودعاه إلى التوحيد وأطال معه الكلام في تسفيه ما هو فيه كما في سورة مريم .

(٢) أن في سورة مريم حجة أبيه وهنا حجة قومه ومعلوم أن الداعي إلى الله يبدأ بأهله قبل الأجانب .

(٣) أن ما في سورة مريم من الحجة كان على سبيل الرفق ، وهنا على سبيل الاغلاظ ، ومعلوم أن الرفق في الدعوة مقدم على العنف .


(٤) أنه لو أراد تحصيل المعرفة لنفسه لاستدل بغروب الشمس في اليوم السابق لتلك الليلة بأنها لا تصلح للألوهية فيكون غيرها لا يصلح للألوهية من باب أول ، والله أعلم .

قواعد البيت الحرام

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى :

سألت أروشدك الله عن قواعد البيت الشريف التي رفع عليها البناء الخليل والذبيح عليهما السلام من أسسها ، وقد أجاب عن هذه المسألة الإمام ابن جرير الطبري المتفق على إمامته وفضله فقال :

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله عزوجل أخبر عن إبراهيم الخليل بأنه وابنه إسماعيل رفعوا القواعد من البيت الحرام وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة ، وجائز أن يكون آدم بناه ثم انهدم حتى رفع قواعد إبراهيم وإسماعيل ولا علم عندنا بأي ذلك كان لأن حقيقة ذلك لا تدرك إلا بخبر عن الله عزوجل وعن رسوله عليه الصلاة والسلام ، والمراد برفع القواعد الرفع عليها لأن القواعد نفسها لا ترفع بل تبنى عليها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



سألت أيها العزيز أيديك الله بتوفيقه عن حكمة استقبال القبلة في الصلاة وسر التشريع في ذلك مع أنه حيثما تولى الإنسان فثم وجه الله . فأقول : اعلم أيها العزيز أن بيت المقدس والكعبة المشرفة من شعائر الله تعالى وبيوته التي تعظيمها من تقوى القلوب ، ولما كانت الصلاة من أهم القربات وأشرف الطاعات وأشهر شعائر الدين وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ناسب أن يكون التوجه في الصلاة المختص بالله إلى ما هو مختص بالله ومنسوب إليه طلبا لرضاه واستمطاراً لسحاب رحمة لتتقرب منه لأن دين الإسلام دين المدنية والنظام جاء بتوحيد القلوب ولَمَّ الشمل وجمع الشتات فدعا إلى الصلاة وجعل لها إماما وربط أفعال المأمومين بأفعاله يركعون معا ويسجدون معا ويقومون صفا كأنهم بنيان مرصوص وكذلك شرع وقتا واحدا لصيامهم وإمساكهم وإفطارهم وكذلك شرع لهم نسكا واحدا وتلبية واحدة وصعيدا واحدا وأعمالا متحدة كل ذلك ليعلم المسلمون أنهم مهما تباينت أقاليمهم وتباعدت أقطارهم فهم تجمعهم جماعة واحدة وملة واحدة وأخوة دينية واتحاد إسلامي فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الإلهية اتحاد القبلة في صلاتهم لأن ذلك أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته ولو ألقى لكل مصل الحبل على الغارب يستقبل أي جهة شاء لما أمكن أداء صلاة الجماعة بربط صلاة المأموم بالإمام فيفوت سر المشروعية لصلاة الجماعة ولأدى ذلك إلى بشاعة المنظر للمؤمنين في أفضل عباداتهم تحسبهم جميعا وقيلتهم شتى ولترتب على اختلاف الظواهر اختلاف البواطن لأن بين الظاهر والبواطن ارتباطا عظيما وسراً خفيا ولذا قال عليه الصلاة

والسلام : « لا تختلفوا قلوبكم » .

وقال : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

فالعناية بتسوية الظواهر عناية بجمع القلوب وتسوية الأفتدة وتوحيد المقاصد وتصحيح العقائد واستئثار الفوائد ، هذا مظهر لي والله أعلم .
وإني أنصح فضيلة المعقب بتحري الحق وحسن الظن والتماس أحسن المخارج وسلوك أدب العلم في التعقيب وذلك لما لمست من شدة لهجته في كتابته ، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، وصلى الله على أشرف خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين .

لتفسدن في الأرض مرتين

سئل سيدي الوالد عن تفسير قوله تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ وتحقيق المرتين .

قال تعالى : ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين﴾ الآية :

قال العلامة الجمل على الجلالين : ﴿قوله مرتين﴾ الأولى : بقتل زكريا فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، والثانية : بقتل يحيى ابنه فعاقبهم الله تعالى ثم تاب عليهم ، ثم قال لهم : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ ، ثم عادوا فعاقبهم الله بتسليط رسول الله ﷺ اهـ شيخنا .

وقال الجلال : وقد أفسدوا الأولى : بقتل زكريا فبعث عليهم جالوت وجنوده فقتلوهم وسبوا أولادهم وخرّبوا بيت المقدس ، وقال بعد قوله تعالى ﴿فإذا جاء وعد الآخرة﴾ وقد أفسدوا ثانيا : بقتل يحيى فبعث عليهم مختصر فقتل منهم ألّوفا وسبي ذريتهم وخرّب بيت المقدس .
ثم قال الجلال بعد قوله : ﴿وإن عدتم عدنا﴾ وقد عادوا بتكذيب

محمد ﷺ فسلط عليهم بقتل قريظة والنضير وضرب الجزية عليهم .
وقال العلامة سليمان الجمل أيضا عند قول الجلال : وقد أفسدوا ثانيا بقتل يحيى (قوله بقتل يحيى) هذا على خلاف المشهور ، والمشهور أنه قتل في حياة أبيه كما سيأتي عن أبي السعود في سورة مريم اهـ .
وعبارة أبي السعود في سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾ وكان من قضاء الله أن وهبه يحيى نبيا مرضيا ولا يرثه فاستجاب دعاءه في الأول دون الثاني حيث قتل قبل موت أبيه على ماهو المشهور ، وقيل : بقي بعده برهة .

وعبارة البيضاوي عند قوله (مرتين) أولاهما مخالفة أحكام التوراة وقتل شعيا وقيل ارمياء ، وثانيهما : قتل زكريا ويحيى وقصد قتل عيسى عليهم الصلاة والسلام .

والحاصل أن هذه العبارات كلها متفقة على أن المرتين قد وقعتا أولاهما بقتل زكريا عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بمخالفة أحكام التوراة وقتل شعيا الخ ، وثانيهما : بقتل يحيى عليه الصلاة والسلام ، وقيل : بقتل زكريا ويحيى ، وقصد قتل عيسى عليهم الصلاة والسلام .

ودلت أيضا على أن الله سلط عليهم في المرة الأولى جالوت وجنوده ، وفي المرة الثانية : سلط عليهم بختنصر ، ودلت أيضا على أنهم عادوا للإفساد مرة ثالثة فسلط عليهم نبينا محمدا ﷺ كما ذكروا ذلك عند قوله تعالى ﴿وإن عدتم عدنا﴾ .

قال ابن كثير : وقال قتادة : قد عاد بنو إسرائيل فسلط عليهم محمدا ﷺ وأصحابه يأخذون منهم الجزية عن يد وهم صاغرون .
ولم يظهر من جميع العبارات ما يدل على أن المرة الثانية لم تقع بل قد وقعت ووقعت بعدها مرة ثالثة أيضا والله أعلم .

حول نزول القرآن

ماقولكم دام فضلكم في ماوقع في ابتداء نزول القرآن من غط جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ ثلاث مرات وأمره بالقراءة مع كونه أمياً لا يدري ما الكتاب وما القراءة كما قال تعالى : ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾ ويعلمه قبلها القراءة ولم ينزل عليه بالوحي والتعليم فلماذا غطه وأزعجه وكرر الغطة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد :

فأعلم أن أمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بالقراءة في قوله : «اقرأ» ، ليس على بابه من الطلب لأنه لا يطلب من الإنسان الإتيان بشيء يجله ولم يعرفه ، بل خرج مخرج التنبيه والتفطن لما سيلقى إليه الاعتناء بأمر الوحي كما تسأل تلميذك عن مسألة لم تعلمه إياها ولم يعرفها من غيرك تريد بذلك تفطنه عند عجزه ، وتنبيهه لما ستلقى إليه بعد من الجواب واعتناؤه به خصوصاً إن لاقى منك غلظة عند عدم معرفة ذلك فيكون أدعى للقبول وأمكن في الفهم ولذلك رد ﷺ عليه بقوله : «مأنا بقاريء» وفي بعض الروايات : «مأحسن أن أقرأ» ، وقيل : أمره بذلك وكلفه حقيقة بطلب القراءة ، وإن لم يعرفها من باب التكليف بما لا يطاق في الحال ، وإن قدر عليه بعد التعليم ، والله أعلم .
وأما صحة الغط وتكراره والله أعلم فلاجل إظهار الشدة في الأمر والجد في التبليغ وأشار أن رسالته ﷺ عبثها ثقيل وحملها عظيم وأن الكتاب

الذي أنزل عليه عظيم القدر ثقيل بالتكاليف الشرعية لأن النبي ﷺ كان يتحملها ويحملها منه قال تعالى : ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ ومن هنا يعلم أن الله أراد أن يظهر له شدة هذا الأمر من مبتدئه ليسهل عليه مايلقى بعد من الشدائد والأهوال حين التبليغ ، فكان عليه الصلاة والسلام يلاقي تلك الأهوال بصدر رحيب وجانب عظيم من الشفقة فأراده قومه أن يصبحوه في أهله ووضعوا عليه القرث وسلطوا عليه السفهاء وقاطعوه وعشيرته وحسبوه في الشعب وختاماً أخرجوه من بلده وأبعدوه عن وطنه فأواه الأنصار وحاربه قومه وشجوا وجهه وكسروا رباعيته وآذوه ومع ذلك فهو لم تؤثر فيه هذه الكوارث ولم ترده هذه الشدة المفرطة بل كان قوله : «اللهم رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فتخلى عن الدنيا والتفت لما يوحى إليه واستأنس بما يلقاه في سبيل الله من مصائب وآلام بل كان يفرح بها ويعد نفسه سعيداً بملاقاتها وينشد :

مأنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت

ولذلك كرر الغط إشارة إلى تكرار الشدة وفرج عنه في كل واحدة إشارة إلى الفرج العاجل الذي يعقب كل شدة تصيبه ، هذا مافتح الله به والله أعلم .

جواب عن إبدال الصاد سينا في القرآن

سئل رحمه الله عن حكم إبدال الصاد سينا في القرآن وحكم صلاة من يفعل ذلك والصلاة خلفه ؟

الجواب : (١) لا يجوز إبدال الصاد سينا في القرآن حيث لم ترد به قراءة ، وأما في كلام العرب فلا يجوز إبدال الصاد سينا إلا في كلمات ورد بها السماع منها : الرصغ والرسغ والصماخ والسمماخ والصندوق والسندوق والبصاق والبساق وغيرها كما ذكره السيوطي في المزهري في النوع الثاني والثلاثين في الكلام على الإبدال بين السين والصاد .

قال السيوطي : وقال أبو محمد ابن السيد البطليوسي من هذا الباب ما يقاس منه ما هو موقوف على السماع قال سين وقعت بعدها عين أو غين أو خاء أو قاف أو طاء جاز قلبها صاداً مثل يساقون ويصاقون وصقر وسقر وصخر وسخر مصدر سخرت منه إذا هزأت فأما الحجازة فالصاد ، قال : وشرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الحروف لا متأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الحروف مقاربة لها لا متباعدة عنها ، وأن تكون السين هي الأصل فإذا كانت الصاد هي الأصل لم يجر قلبها سينا لأن الأضعف يقبل إلى الأقوى ، ولا يقبل الأقوى إلى الأضعف ، وإنما قلبوها صاداً مع هذه الحروف لأنها حروف مستعينة والسين حرف متسفل فنقل عليهم الاستعلاء بعد التسفل لما فيه من الكلفة فإذا تقدم حرف الاستعلاء لم يكره وقوع السين بعده لأنه كالتخادر من العلق وذلك خفيف لا كلفة فيه ، قال : فهذا الذي يجوز القياس عليه وماعده موقوف على السماع ثم سرد أمثلة كثيرة مسموعة اهـ .

(٢) فإذا نطق شخص بالسين بدلا عن الصاد مع قدرته على نطق

الصاد في القرآن فإن غيّر المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة غلط فمدار بطلان الصلاة على تغيير المعنى كما هو صريح التحفة ونصها : «متى خفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فإن غيّر المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة» انتهى بتصريف .

فينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن في القرآن لحنا يغيّر المعنى وإن عجز عن التعلم ، لأنه يتكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة ، وترك السورة جائز بل مقتضى كلام إمام الحرمين والشيخ ابن حجر حرمة قراءته غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى كما صرح به في فتح المعين وحواشيه .

(٣) وأما الصراط بلام التعريف وصراط بلا لام في الفاتحة وغيرها فاختلف فيه القرّاء فقرأ قنبل من طريق ابن مجاهد ، وكذا رويس بالسين حيث وقعا على الأصل لأنه مشتق من السّرط وهو البلع وهو لغة عامة العرب ووافقهما ابن محيصة فيهما وابن شنبوذ فيما تجرد عن اللام وقرأ خلف عن حمزة باشمام الصاد الزاي في كل القرآن ومعناه مزج لفظ الصاد بالزاي وهي لغة قيس ووافقه المطوعى ، واختلف عن خلاد على أربع طرق مبينة في كتب القراءة ، وقرأ الباقر بالصاد كابن شنبوذ وباقي الرواة عن قنبل وهي لغة قريش وبناء على ما ذكرنا فيجوز قراءة الصراط بالسين لأنه وردت به قراءة فلا مانع من ذلك ، والله أعلم .

سؤال في مخارج الحروف

أيها العلماء الكرام !

- (١) هل يجوز أداء الضاد بالزاي أم لا عند تلاوة القرآن العظيم ؟
- (٢) إذا قرئ في الصلاة والضحي بالزاي وضُحُها بالزاي وهل يجوز الصلاة أم لا ؟

الحمد لله ، الجواب : إذا عجز عن أداء الضاد فتجوز القراءة بما ذكر وعليه التعلم وهو معذور في القراءة بما ذكر من التعلم ، وأما إذا كان قادراً فلا يجوز إبدال حرف بآخر في القرآن ولا يصح اقتداء العاجز عن أداء الحرف بعاجز آخر ، هذا على مذهب الحنفي ، والله أعلم .

لا حسد إلا في اثنتين

ماقولكم دام فضلكم في حديث «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن الخ» بينوا لنا مخرجه ومعناه ؟

جوابه : إن هذا أخرجه مسلم وغيره كما ذكره الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب في الجزء الأول من أجزاء خمسة ص ٤٠٢ في باب الترغيب في قيام الليل ونصه :

(٣٩) وعن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» رواه مسلم وغيره انتهى .

وقيل هذا الحديث قال المنذري مانصه : «الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود ، وهذا حرام بالاتفاق ، ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى حالة كحالة المغبط من غير تمنى زوالها وهو المراد في هذا الحديث وفي نظائره ، فإن كانت الحالة التي عليها المغبط محمودة فهو تمن محمود وإن كانت مذمومة فهو تمن مذموم يأثم عليه المتمنى» انتهى . وذكر المنذري أحاديث نحو هذا في كتاب قراءة القرآن من الجزء الثالث من الترغيب فليرجع إليها من أرادها .

سؤال عن كثرة النساء في الجنة وقتلتهن

سألت أيها السائل الكريم عن العمر هل يزيد وينقص ؟
 فاعلم أنه قد ورد في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن يبسط له في رزقه وأن
 ينسأ له في أثره فليصل رحمه : رواه الشيخان ، ورواه الترمذي بلفظ أن
 صلة الرحم حجة في الأهل مثرة في المال ومنسأة في الأثر .
 وظاهر هذا الحديث أن الأجل يمتد بصلة الرحم ، وذلك بالنسبة

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل
 والأصحاب ، أما بعد :

فإنه قد رفع إليّ سؤال مضمونه طلب الجمع بين الحديثين ، حديث
 عمران بن حصين الوارد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :
 «إن أقل ساكني الجنة النساء» .

وحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم أيضا عنه ﷺ أنه قال
 «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على
 أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ
 سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب» انتهى .

إذ دل الحديث الأول على قلة النساء في الجنة ودل الحديث الثاني على
 أنهن أكثر أهل الجنة .

والجواب : إن كثرتهم محمولة على ما بعد خروجهن من النار بعد
 تطهيرهن لاستحقاقهن في المدة التي كتب الله عليهن فيها العذاب فبعد
 التصفية يكن أكثر أهل الجنة كما صرح به شراح الصحيحين .

قال في تحفة الباري شرح البخاري لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه
 الله تعالى على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال
 ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يارسول الله ؟! قال : بكفرهن ،
 قيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ويكفرن الاجسان الخ ، مانصه
 لا يعارضه خبر أبي هريرة رضي الله عنه ، إن أدنى أهل الجنة منزلة من له
 زوجتان من الدنيا لأن رؤيته أكثرية نساء أهل النار لا تنافي أكثرية نساء

للأجل المحدد بالنسبة إلى سبب من الأسباب فإذا فرضنا أن الشخص
 حدد له ستون عاما إن وصل رحمه وأربعون إن قطعها فإذا وصلها زاد
 الله في عمره الذي حدد له وإذا لم يصل فالأجل لا يتأخر بالنسبة إلى
 سببه الخاص وإن تأخر بالنسبة إلى سبب آخر في القضاء المعلق دون
 المبرم والله بكل شيء عليم ، هذا إن حملنا امتداد الأجل على المعنى
 الحقيقي وقد يفسر امتداد الأجل بالبركة في العمر فيهبه الله قوة في الجسم
 ورجاحة في العقل ومضاء في العزيمة فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة
 فهي حياة طويلة وإن كانت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقياس
 الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ولكنه جلائل الأعمال وكثرة
 الآثار فرب شخص عمر طويلا وكان لم يكن ورب آخر عاش قليلا وكان له
 لبث قرونا لكثرة ما عمل وعظم ما خلف فألسنة الناس ثناء عليه وتسمير
 هذه الذكرى أمدا طويلا نفسه خالدة في عالم الأحياء قال شوقي بك :

دقات قلب المرء قائمة له إن الحياة دقائق وثواني
 فأدم لنفسك ذكرها في سيرها فالذكر للإنسان عمر ثانٍ
 نسأل الله تعالى أن يرزقنا لسان صدق في الآخرين ويجعلنا من طال
 أجله وحسن عمله أمين .

أهل الجنة أيضا وتقدير معارضته له فهو محمول على ما بعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانعه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمنّ أفشرن وإن سئلن بخفن وإن سألن ألخفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حبي وحببه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد لخوف الكذب

وعلى تقدير أنه في نوادير الأصول فهو لا يحتاج به ولا تجوز روايته بل تشتم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

الوجه الأول : إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله - رحمه الله - أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . ما رتبته وما معناه ؟

فأجاب : بعد مراجعته المناوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السنخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اهـ .

قال - رحمه الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقَالَ المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعني تضطرب الملائكة حوله غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منهيًا عنه بل قد يجب كما سلف في الاتحاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اهـ .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادير الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادير الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

كذا نوادير الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادير الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .
الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكراً ونكيراً مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ .
الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصدید والقبح والغفوة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا ما يبرر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا ما سرى في كتب الحديث بقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، بينما لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيهقي في الكلام على مبحث الحديث (والحسن المعروف طرفا) الخ مانصه :
الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرفا) الخ مانصه :
«أى المعروف طرفه أى رجال طرفه المعبر عنها عندهم بالخروج» انتهى .
قال الأجهوري في حاشية شرح البيهقي قوله : «أى رجال طرفه الإضافة بيانية فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : «أى ما عرف من جهة طرق أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهى .

والمراد برجاله رواه ولو نساء ، وقوله : بالخروج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلام من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى ، وأما المخرج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاك الرواية كالبخاري ، قال الطوخى : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري بمشي البيهقي ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله وهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ / ١٣٧٩ هـ .

جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألتني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، والمراد بالصدق ههنا ؟ وكيف تطبيق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جبريل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخير للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح البناني على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لا يبد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألتني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أنا رجل عقيدتي أني أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكي أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السُّحيمي الحسني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين والعلم ومحبة رسول الله ﷺ وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لنحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد نجيب المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجوه الأخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحاد الفضائل الأخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل علي رضي الله عنه .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ

الأصول

والأحكام والمذاهب

أهل الجنة أيضا وبتقدير معارضته له فهو محمول على ما بعد خروجه من النار انتهى .

وقال القسطلاني مانصه استشكل مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه إن النساء ثلثا أهل الجنة ، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار ، أو إنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بأخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة .

وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اتتمن أفشين وإن سئلن بخلفن وإن سألن أخفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة . انتهى .

بدعية الكتابة على الكفن ورد حديث باطل في ذلك

ورد سؤال من أرض جاوا من الحاج السيوطي نقل فيه حديثا عن الترمذي حاصله أن من كتب في كفنه كذا وكذا لم يسأل في قبره ولن يرى منكرا ولا نكيرا إلى آخر ماجاء في سؤاله فعرض السؤال على سيدي الوالد فأجاب بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه .

وبعد : فقد اطلعت على هذا السؤال المرسل من الحاج السيوطي الجاوي أصلح الله أحواله وبلغه في الدارين آماله ونور قلبي وقلبه وزاد في السنة النبوية حبي وحببه وذلك السؤال فيما يتعلق بحديث نسب إلى كتاب الترمذي الحافظ أبي عيسى رحمه الله تعالى .

فأقول مستمدا بفتح المنعم وإلهام الملهم أن الحديث المذكور غير موجود في كتاب الحافظ أبي عيسى الترمذي أصلا كما يعرف ذلك بالوقوف عليه .

أين وجد هذه النسخة التي نقل منها هذا الحديث وهل هي مصححة ومسموعة على المشايخ المحدثين المهرة - ثانيا - فليذكر لنا إسناد هذا الحديث إن كان من الذين ينقلون الأحاديث بالأسانيد ، وأما إن كان حاطب ليل وجارف سيل فلا كلام لنا معه قال صاحب الطلعة :

ولا يقول مسلم قال النبي بغير إسناد لخوف الكذب

وعلى تقدير أنه في نوادر الأصول فهو لا يحتج به ولا تجوز روايته بل تشم فيه رائحة الوضع ، ومع هذا كله فهو مخالف للقواعد الكلية الشرعية ودليل المخالفة من وجوه :

الوجه الأول : إن فيه ترتب ثواب كبير على عمل قليل يسير وهذا من

معنى حديث الطلاق يهتز منه العرش

وسأله - رحمه الله - أحد الحجاج وهو الحاج إدريس المغربي عن حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش . مارتبته ومامعناه ؟
فأجاب : بعد مراجعته المناوي على الجامع الصغير بأنه رواه ابن عدي وأبونعيم والديلمي كلهم عن سيدنا علي رضي الله عنه ورتبته : قال السيوطي : ضعيف ، وقال السخاوي : سنده ضعيف ، وقال ابن الجوزي : بل هو موضوع اه .

قال - رحمه الله - : ولا يخفى أنه لا عبرة بحكم ابن الجوزي بالوضع لتساهله في ذلك كما هو مشهور عنه ذلك ، وأما معناه : فقال المناوي : فإن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعنى تضطرب الملائكة حوله غيظا من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل ، أما لعذر فليس منبها عنه بل قد يجب كما سلف في الاتحاف ، هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور اه .

ومراجعة أبوابه فلعله منسوب إلى كتاب نوادر الأصول للحكيم الترمذي وهو غير الحافظ الترمذي وكتاب نوادر الأصول هذا نادر الوجود في أرض الحجاز ، فكيف في أرض الجاوا وهو مع ذلك غير معتمد عليه عند المحدثين بل هو مملوء بالأحاديث الضعيفة والمنكرة ومؤلفه الحكيم الترمذي رمي بالتشيع ، قال صاحب طلعة الأنوار في بحث الضعيف :

كذا نوادر الأصول وزد للحاكم التاريخ وليجتهد

إذا تقرر هذا علمت أنه إن كان مراد السائل أن الحديث في كتاب الحافظ الترمذي فهذا باطل قطعاً وإن كان مراده أن الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي فهذا أولاً يحتاج إلى سؤال هذا السائل .

علامات الوضع كما نص عليه المحدثون .
الوجه الثاني : إن في هذا الحديث أنه لا يرى منكراً ونكيراً مع أن سؤال الملكين في القبر ثابت لجميع الأمة ولو تخلص منه أحد لنجا منه أكابر الصحابة ، قال تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ .
الوجه الثالث : إن العلماء رضي الله عنهم حرموا كتابة شيء من أسماء الله على كفن الميت لأن ذلك يؤدي إلى تعريض هذه الأسماء المقدسة للنجاسة والصدید والقيح والعفونة التي يؤول إليها الميت ، وللشيخ عبد الحميد قدس رسالة في هذا المعنى سماها : «إنذار الحاضر والباد بحرمة الكتابة على الكفن بالمداد» وهذا مايسر الله جمعه والله سبحانه وتعالى أعلم . اه .

الفرق بين الراوي والمخرج والطريق

كثيرا ما نرى في كتب الحديث يقولون رواه فلان وأخرجه فلان وروى من طريق كذا ، بينا لنا الفرق بين الراوي والمخرج والطريق ؟ وما هو اصطلاح العلماء في ذلك ؟ وما هو وقت التحمل والأداء ؟

جوابه : أن الذي يستفاد من كتب مصطلح الحديث أنها بمعنى واحد ، قال الزرقاني في شرح البيهقيونية في الكلام على مبحث الحديث الحسن على قول المتن : (والحسن المعروف طرقا) الخ مانصه : «أى المعروف طريقه أى رجال طريقه المعبر عنها عندهم بالمخرج» انتهى . قال الأجهوري في حاشية شرح البيهقيونية قوله : أى رجال طريقه الإضافة بيانية فإن الطرق هي الرجال .

وقد أسقط الحموي لفظ طرق وعبارته : أى ما عرف من جهة طريقه أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه : انتهى .

والمراد برجاله زواته ولو نساء ، وقوله : بالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمي بذلك لأن كلام من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى ، وأما المخرج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري ، قال الطوخى : ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل إلا أنه كأنه اصطلاح انتهى كلام الأجهوري بحشي البيهقيونية ملخصا ص ٢١ .

فاستفيد منه أن الراوي والطريق والمخرج بمعنى واحد لا فرق بينها عند أهل الفن فيما فهمنا منهم والراوي عندهم هو الشخص الذي يصح سماعه وتحمله ولهم في تحديد وقت التحمل والسماع أقوال مذكورة في كتب الفن فليرجع إليها من أرادها والله أعلم . ٢٦ / ٧ / ١٣٧٩هـ .

جواب سؤال وارد من اليمن في المنطق

قال سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني : سألتني السيد عبدالرحمن بن عبدالله القاضي عن قول صاحب السلم العكس قلب جزأى القضية مع بقاء الصدق والكيفية ، والمراد بالصدق ههنا ؟ وكيف تطبيق هذه القاعدة على قوله تعالى : ﴿ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا﴾ فإن عكسه ولو جعلناه رجلا لجعلناه ملكا ، ولم يعهد كون البشر ملكا فهو كذب في الواقع بخلاف كون الملك رجلا فقد وقع في تصور جبيل بدحية الكلبي (رضي الله عنه) فما هو الجواب ؟

فأجبت بقولي ليس مراد المناطقة بالصدق هنا الصدق بمعنى مطابقة الخبر للواقع بل المراد بالصدق صحة التلازم ولو فرضا بحيث لو فرض صدق الأصل لزم صدق العكس سواء كان صادقا في نفس الأمر أم لا ، فطلب مني الدليل بالنص على إرادة المناطقة بذلك فوجدت في شرح البناني على السلم وليس المراد ببقاء الصدق أن الأصل والعكس لا بد أن يكونا صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس قاله القطب والله أعلم .

حول تفضيل سيدنا علي رضي الله عنه

على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وقال سيدي الوالد رضي الله عنه في بعض مجالسه سألتني رجل مصري اسمه الشيخ محمد جعفر في المسجد الحرام عن عقيدته بقوله : أنا رجل عقيدتي أنني أحب الخلفاء الراشدين وأعتقد ترتيبهم في الرتبة على ترتيب الخلافة لكني أجد في نفسي ميلا ومحبة لسيدنا علي رضي الله عنه أكثر ، فهل يضر هذا بالعقيدة ؟

فأجبت بعد المراجعة بقولي : ذكر العلامة أحمد بن محمد السُّحيمي الحسيني في حاشيته على شرح الجوهرة مانصه : قال ابن حجر : وهل يجب محبتهم برعاية أفضليتهم ؟ فيه تفصيل وهو أنها إن كانت من حيث الدين والعلم ومحبة رسول الله ﷺ وجب ترتيبهم كترتيبهم المذكور ، وإن كانت لنحو قرابة وإحسان لم يجب رعايتها كذلك اهـ .

ونقل العلامة محمد نخت المطيعي عن الجلال الدواني : والذي وقع فيه الخلاف هنا هو الرجحان بهذا الوجه أعني من حيث الثواب لا الرجحان من الوجه الآخر فلا ينافي رجحان الآخر في أحاد الفضائل الآخر اهـ .

والأفضلية بهذا الترتيب مذهب الجمهور ، ونقل عن الإمام مالك التوقف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقال إمام الحرمين : الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ، ثم عمر ، ثم تتعارض الظنون في عثمان وعلي ، وعن أبي بكر ابن خزيمة تفضيل علي على عثمان اهـ .

قلت : وما نقل عن مالك من التوقف نقل الأمير رجوعه لقول الجمهور ، وما قيل لا تفاضل بينهم هو مذهب طائفة وهو خلاف مذهب الجمهور اهـ .

الأصول

والأحكام والمذاهب

تحكيم الشريعة الإسلامية ونبذ القوانين الوضعية

الحمد لله رب العالمين الحكيم العدل المعين أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي بعثه الله بالسنة النبوية النيرة العادلة التي هي لكل سعادة وخير شاملة وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى دار القرار .

أما بعد : فيقول أحد علماء المسجد الحرام السيد علوي ابن السيد عباس المالكي المكي : قد سألتني فضيلة الشيخ محمد الأمين القرشي متع الله به ورعاه وأيده وقواه عن حكم من عدل عن الحكم بكتاب الله الحكيم إلى القوانين الوضعية والنظام البشري الذميمة واستبدل الذي هو أذن بالذي هو خير جهلا وعنادا ومناقضة للحق وعتوا وفسادا وقرأت منظومته التي تضمنت سؤاله الجليل واستخرت الله أن يكون جوابي نثرا إشارا للإيضاح وبسطا للأدلة بما فتح الله به وألهم وتفضل وأكرم فأقول مستعينا بالله : الأحكام الشرعية الربانية لها مصدران عظيمان :

الأول كتاب الله العظيم وصراطه المستقيم وحجته البالغة وآياته الدامغة ومنهله العذب الراوي من ظمأ الجهالة .

والثاني : السنة النبوية المنيرة الشاملة لكل خير وسعادة للبشر في دينهم ودنياهم ، قال الله عزوجل وهو أصدق القائلين : ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ، وهنا أقف بحضرة القاري هذه الآية الكريمة وقفه لطيفة عند قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شئ﴾ فإن لفظة شيء نكرة في سياق

الشرط وهو قوله تعالى : ﴿فإن تنازعتم﴾ فتفيد العموم فما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ نصا أو ظاهرا أو استنباطا علم ذلك من علمه وجهله من جهله ذلك لأن الشريعة المحمدية أنزها الله تعالى الذي خلق الزمان والمكان وعلم تطور الأحوال والحوادث فراعى سبحانه وتعالى في تشريعها الأصول المرعية والمصالح البشرية وهو العليم الحكيم ، وقد جعل الله تعالى الرجوع عند التنازع في أي أمر إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ شرطا في الإيمان ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ثم قرر الحق عزوجل خيرية الشرع فقال : ﴿ذلك خير﴾ فهو كله خير محض لا شر فيه أبدا ، ويبين بعد ذلك حسن عاقبته فقال : ﴿وأحسن تأويلا﴾ يعنى عاقبته في الدنيا والآخرة فكل من رد حكما عند التنازع إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وذلك شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

فياعباد الله لرجع إلى كتاب ربنا وسنة نبينا فإن الله عزوجل ، قد نفي الإيمان عن من لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التشاجر في أي أمر فقال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وقد أكد تعالى هذا بتكرار أداة النفي والقسم فقال : ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ ثم شرط تعالى في هذا التحكيم أن يتقبلوه بسعة صدر وطيب خاطر من غير قلق أو اضطراب ، فإن حصول الحرج والضيق عند ذلك من النفاق ، ولذا قال عزوجل : ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت﴾ وقد أمر الله بالإتيان وكال الرضا انقيادا لا تردد فيه أبدا فقال : ﴿ويسلموا تسليما﴾ فهذه الآية الكريمة أكبر دليل على

صلاحية الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان ، لأن منزلها هو الله الذي هو بكل شيء عليم ، عليم بمصالح عباده فشرع لهم ما فيه سعادتهم وصلاحهم ديناً ودنياً ولذا قال تعالى : ﴿ حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وما موصولية وصلتها شجر بينهم وذلك من صيغ العموم فمن قال : إن الشريعة أحكامها عتيقة ولا تصلح لكل زمان ومكان ويحق استعاضتها بقوانين وضعية فهذا كافر قانوني ملحد مرتد والعياذ بالله ، وأساء الظن بخالقه الذي أنزل الشريعة على نبيه ﷺ وابتغى أحكام الجاهلية معرضاً عن أحكام الرب عز وجل ، وقد أنكر الله تعالى على هذا الصنف من الناس فقال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ فقد وضحت الآية الكريمة أنه لا حكم أحسن من حكم الله تعالى ، ودلت الآية أيضاً على أن قسمة الحكم ثنائية فهو إما حكم الله العادل الواضح أو حكم الجاهلية الجائر الفاضح ، فمن أعرض عن حكم الله تعالى وقع شاء أم أبى في أحكام الجاهلية وهذا من ضلال الشيطان ، وأعمال النفاق ، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ .

فيا أهل القرآن ويا أمة محمد ﷺ ويا إخواننا في الله !!! لا يجتمع الإيمان بالله وبرسوله ﷺ والتحاكم إلى غير القرآن والسنة في قلب إنسان أصلاً لما بينهما من المنافاة ونهاية التضاد ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

وانظروا رحمكم الله إلى القوانين الوضعية كيف يحور فيها واضعوها كل عام ويبدلون ويضعون اللوائح التفسيرية تخصيصاً وتقييداً وتعقيماً وتزيلاً خشية التناقض وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ ولقد حكم الله على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق فقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فكل من حكم بغير ما أنزل فهو كافر وظالم وفاسق ، وقد أمر الله عز وجل نبيه الكريم بأن يحكم بما أنزل عليه معرضاً عن أهواء الضالين فقال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ ، وقال تعالى مخيراً نبيه ﷺ بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم : ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ .

فيا معشر العقلاء ! ويا أيها القادة والرؤساء ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام وضعية بشرية خاطئة ممن يكون خطوهم أكثر من صوابهم فهل تقبلون تحكيمهم فيكم بمجرد أهوائهم وآرائهم في دماءكم وأعراضكم وأموالكم وسائر حقوقكم نقضاً وإبراماً وتتركون حكم الله الذي أنزله على رسوله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا تجوز عبادة المخلوق ولا السجود له فكذلك لا يجوز الإنقياد لحكمه وهو ظلم جهول أهلكته الشكوك والشبهات واستولت عليه الغفلة وقرؤوا قول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعا

سؤال وارد من بلاد شنقيط

ماقول علماء المالكية في خصمين اتفقا على اختيار رجل يحكم بينهما ولم يرض كل واحد منهما بالحكمة إلا على ذلك الرجل فألحا عليه أن يحكم بينهما فشرط عليهما أن يتعهد كل واحد منهما بقبول حكمه وأن يسلمما له كل ما بأيديهما مما يعتمدان عليه في الخصومة من الأوراق وأنه حين يكتب الحكم بينهما يحرق تلك الأوراق التي سلمها له حتى ينقطع النزاع فقبلا ذلك وأخذ منها العهود والمواثيق على ذلك فسلمما له الأوراق التي بأيديهما فنظر في أمر دعاويهما حتى تبين له وجه الحكم فكتب الحكم ونقل في ضمنه صورة أوراقهما حرفا بحرف أعنى التي سلمها له وكانا يعتمدان عليها في الخصومة ثم مزق تلك الأوراق بعد ما نقل ما فيها في صورة الحكم وحكم بينهما بنصوص مذهب الإمام مالك لأنهما مالكيان ولا يعرفان سوى مذهب مالك ، فهل هما أو لأحدهما الرجوع بعد الحكم ؟ وهل له طلب أوراقه التي مزقت بموجب الشرط عليه بذلك وبقيت صورتها في ضمن الحكم مسجلة أم لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق التي مزقت ؟ أجيئوا ماجورين !

الجواب والله أعلم بالصواب : أنه لا حق لهما ولا لأحدهما في الرجوع ولا في طلب الأوراق الممزقة بموجب الشرط عليه بذلك بعد الحكم بل الحكم لازم لهما ، ونافذ عليهما ، ولا حق لهما في الرجوع ولا المطالبة بالأوراق الممزقة ولنختصر الدليل على ذلك من كتب المذهب المالكي فاتفق نص المدونة والباحي في المنتقى في الجزء الخامس ص ٢٢٦ وابن فرحون في التبصرة في الجزء الأول ص ٤٣ والحطاب والمواق في الجزء السادس ص ١١٢ والرهوني وقنون في الجزء السابع ص ٣٠٠ وعبد الباقي

إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿ الله أكبر ! ماأصدق هذه الآيات كأنها أنزلت اليوم تصور أمراض المجتمع البشري وتصف عدوان الملحدين للأحكام الربانية وعدوهم عن الرسالة المحمدية وقد وصف القرآن الكريم حال المؤمنين المنقادين لأوامر الله ورسوله ﷺ المدعنين فقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ .

اللهم انصر الشرع المبين وأيد الحكم بالكتاب والسنة بين المسلمين وامنح الظلم والقوانين يارب العالمين .

فوحات من المولى كريمة	تبن لنا الخطوط المستقيمة
تأدى يابني السودان جمعا	ألا هبوا إلى مثل سليمة
ألا فاستمكوا بكتاب ربي	وسنة سيد الرسل القويمة
ففيها يابني الاسلام حقا	تعالم وريكم عظيمة
تعالم منزلة علينا	وليست كالقوانين العقيمة
فظوبى للذي يغني هداها	وتعسا للمحرفة الأثيمة
أجل فيها صلاح الخلق طرا	بأحكام فضائلها عميمة
تجلت في سماء الكون نورا	تسامى سرها عن كل قيمة
فيا لله من إسرار دين	فوائدها لدينا مستديمة
فحي السائل القرشي عنا	محمد الأمين وخذ علومه
جزاه الله ربي كل خير	ورقاه إلى رتب كريمة

والبناني في الجزء السابع ص ١٢٩ كلهم على قول الشيخ خليل (وتحكيم غير خصم) المفرع عن قول المدونة :
(لو أن رجلين حكما رجلا بينهما فحكمت بينهما أمضاه القاضي ولا يردده إلا أن يكون جوراً بيناً) .

وعلى هذا تضافرت نصوص الكتب المالكية واقتضرت على ما ذكرت منها لأثر غالب المعروف في بلاد المستفتى ولا يجوز للخصمين ولا لأحدهما عدم قبول الحكم بعد تعهده بقوله إذا كان الحكم بالوجه الشرعي لأن من لم يقبل حكم شريعة النبي ﷺ كمن لم يحكمه ﷺ ، وقال تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ويعتبر مشاققا للرسول ﷺ بعد ماتبين له الهدى ومتبعاً غير سبيل المؤمنين وقال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول ﷺ من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ كما لا يجوز للخصم أن يتقضى الشرط الذي التزمه على نفسه بقبول حكم ذلك الرجل المحكم إذا كان الخصم مسلماً (لأن المسلمين عند شروطهم أى نافذة عليهم ومؤخذون بها) ولا يجوز للحاكم الذي حكمه الخصمان والتزما قبول حكمه وشرطه تزيق ما كان بأيديهما قبل المرافعة ولا يجوز له أن يعطيها تلك الأوراق ، لو فرض أنها موجودة بعينها لأن ردها إليهما ذريعة لعودهما إلى الخصام والشر وعدم قبولهما الحكم الشرعي وذلك حرام وقد قال في مراقي السعود :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المحتتم

وهكذا الشاذ من الناس يتبع الشاذ من الأقوال ، وحيث إننا لم نطلع على مقاله وكتابه في هذه المسألة فلا سبيل إلى تعقبه وهذه المسألة لا تزال الشذاذ من أناس يحشونها بين آونة وأخرى ، وكلما ماتت بعث لها من يخوض فيها ، ومن أشرط الساعة أن يكثر الجهل وينقل العلم وليس للناس إمام يرجعون إليه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

المذاهب الأربعة أصولها من الشريعة الإسلامية

ماقولكم دام فضلكم في المذاهب الأربعة هل لها أصل من كتاب

الله وسنة رسوله ﷺ ؟ أفيدونا !

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

إعلم رحمك الله تعالى ! أن الله تعالى يقول : ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ هذه الآية تدل على أن النافقين لطلب العلم والتفقه في الدين إنما هم بعض المسلمين وأنهم إذا تفقهوا رجعوا إلى قومهم فأفتوهم وأنذروهم لأن من لم ينفر من أهل البلاد ولم يتعلم ولم يتفقه فهو أحق بأن يكون متأسياً بأولئك المتفقيين ويقول تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وإنما يسأل من لم يعلم والمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولم يحفظ أنهم طالبوهم باجتهد بل إنما تعطى القوس لراميها والسهم لبارتها ولو كلف العوام بالاجتهاد للزم التعطيل للصنائع والحرف وتصدى من لا يفقه للاستنباط وفي هذا لا شك عظيم التفريط والإفراط والعامي مكلف بالأحكام قطعاً ، ومع ذلك لم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين ، ويسأل أهل الذكر العارفين كما أمره الله تعالى بذلك .

والاجتهاد لغة بذل المجهود وشرعاً بذل المجتهد وسعه في الحصول على حكم شرعي ظني يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولتبعيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ .

وفي الخبر : من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن اجتهد وأصاب فله
أجران .

وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل على حقيقة الإجتهد وتقريره فمن
ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في حياته ﷺ كما في قصة
بني قريظة ، فقد صلى بعضهم العصر في الطريق حاملين قوله عليه
الصلاة والسلام : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » على
طلب الإسراع بدون إخراج الصلاة عن وقتها ، وصلى بعضهم الآخر
العصر حينما وصلوا ، ووقفوه في ذلك ﷺ حاملين ما ورد على حقيقته
فصوب النبي ﷺ الطائفتين وأقرهم على الاجتهاديين ولم يأمر الطائفة
الأولى بإعادة الصلاة .

ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون في القطعيات وإنما يرد في الظنيات التي
للاجتهاد فيها مجال ، ومن المعلوم أن الأدلة الشرعية فيها المحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ والجمل والمبين والمطلق والمقيد والصحيح والحسن
والضعيف ، وهناك مواضع للإجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الاجتهاد فيها
وشروط للقياس محررة وتفصيل للأدلة المقررة وذلك لا يتم جميعه إلا بالاحاطة
بمدارك الشرع والإطلاع على أسرار التشريع مع معرفة علم العربية فتكون
بذلك ملكة يتمكن صاحبها من الاجتهاد المطلق ، ومن هنا تعلم أن
الاجتهاد مرتبة عظيمة شرعية ودرجة كبرى عالية تحتاج إلى سعة في العلم
وغزارة في المادة إلى غير ذلك ، فظهر بهذا أن مدعى الاجتهاد المطلق في
هذه العصر الأخيرة إما أن يكون جاهلا بشروط الاجتهاد المطلق أو
جاهلا بمقدار نفسه وهو في ذلك غير معذور بل ضال مضل مغرور ،
ومن ذا الذي يقول : إنه يجب الاجتهاد على جميع الناس ، وفيهم العوام
والجهلاء وأرباب الصنائع البسطاء ، فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك

مكابرة للحس وانكار للمشاهدة وتدليس للحق ، وإن كان يقول بأن
فيهم العوام المحتاجين إلى التقليد ، فلا شك أن تقليد العوام للأئمة الأربعة
الاجتهدين السابقين الذين شهدهم سيد المرسلين بالخيرية في قوله : « خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وهي شهادة معصوم لا تقبل
الرد والتكذيب والشك والتبديل مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت
مشاربهم وتقيدت مسائلهم ونقلت أقوالهم عن أتباعهم نقلا متواترا خلفا
عن سلف أولى وأكمل من تقليد هؤلاء المتأخرين المدعين للإجتهد كذبا
وعنادا وعتوا في الأرض وفسادا مع كونهم لا يعرفون مواقع الاجماع التي يمنع
خرقها الثابتة بخبر « لا تجتمع أمتي على ضلالة » بل ولا يعرفون شروط
القياس والأحكام والأدلة ، وأعجب من هذا إني اجتمعت بمجتهد عصري
ينكر في القرآن الناسخ والمنسوخ فعلمت أنه ليس له في العلم قدم ولا
رسوخ ، وبعضهم ليس لعقله مقياس فلذا أنكر في الشرع وجود القياس
ولقد رأيت من أكثرهم المضحك والمبكي بل المدهش المطرب إني
اجتمعت بمجتهد لا يجيد العربية ولا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن
بل ولا يفهم كثيرا من ألفاظ اللغة العربية ومع ذلك يملا شذقيه فخرا
بدعوى الاجتهاد ويريد أن يستنبط من القرآن والسنة العربيين ﷺ لسان الذي
يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﷺ فبرك قل لي : كيف
يصح هؤلاء أن يكونوا في عداد المجتهدين وإن يستنبطوا من الكتاب والسنة
كاستنباط السلف الصالحين ، فدعوى الاجتهاد كلمة حق أريد بها باطل
وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل ، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة
السنة والجماعة ومخالفة للجماهير وتدليس وغطرسة وغرور ، وكم بلينا
معاشر المسلمين بجماعة يحبون تفريق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد
أن كانت خامدة ويفتنون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين

الحنيف ويجون مخالفتنا في كل شيء سعيًا وراء المصالح وإطاعة للشيطان
وحبا للمادة وطلبًا للرياسة وتفريقًا للكلمة وإيذاء للجماعة ، وربما صافوا
بعض المشركين وأكثروا بغضهم الشديد للمقلدين كأنهم خرجوا عن دائرة
الحق المبين فرحماك ربنا والمشتكى إليك والمفزع من عقابك إلى رحمتك ولا
حول ولا قوة إلا بك ، وليت شعري لو تنبه هؤلاء إلى مسألة واحدة وهي
أن حصر المجتهدين في الأئمة الأربعة إنما هو حصر استقرائي لا طبيعي
بمعنى أننا تتبعنا قول غيرهم من المجتهدين فلم نجد لهم قولًا محررًا ولا
مذهبًا مضبوطًا منقولًا بالتواتر كمذهب هؤلاء الأربعة الذين اعتنى أتباعهم
بنقل مذهبهم ، فإن شرط أخذ المذهب عن المجتهد أنه إن كان حيا
فيؤخذ سماعًا بلا واسطة وإن كان ميتًا فلا بد من النقل الصحيح المتواتر
أو الموثوق به فائمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدون أقوالهم ولم تنقل نقلا
يعتمد عليه ولا يعرف ما ثبتوا عليه مما رجعوا عنه لا يجوز تقليدهم إذ لا
يجوز الأخذ بقول يشك في نسبه لقائله أو يرتاب في روايته وناقله ولسنا
نغلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن
وصل إلى درجة الاستنباط وتحقق بأهلية وظيفه الاجتهاد الكبرى فإن فضل
الله واسع والمواهب منح على أنا لا ننكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده
العلماء فتحة في القرآن وفهما في السنة وهو موجود الآن إلا أن ذلك لا
يسمو به إلى درجة الاجتهاد المطلق الذي نتكلم عليه الآن وبالجملة فلا
يليق بأحد من المتأخرين التكلم في أحد من المتقدمين الذين حرروا
الشرعة ودونوها ونقلوها إلينا وبينوها بأمر النبي ﷺ في خطبة حجة
الوداع بقوله: ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فقد شهد لهم بالخيرية ودونوا
السنة النبوية فكيف نستند على مادونوه ولا نستند على ما استنبطوه مع أنهم
أقوى منّا فهمًا وأكثر منا حفظًا وعلماً فإذا تطرق الخلل إلى

استنباطهم تطرق بطريق الضرورة إلى روايتهم فلا يعتمد حينئذ على مارووه
وفي ذلك هدم للدين ونقض لأحاديث سيد المرسلين ﷺ ، وذلك
دليل على غربة الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا أدري
هل هذا الذي يريد الاجتهاد الآن من الأحاديث النبوية يعرف طبقات
رجالها ومن يكون منهم مقبولاً ومردوداً وطبقات الرجال وأوصاف الأسانيد
أم يقلد مثل البخاري ومسلم في التعديل والتجريح فإن قلد في ذلك فقد
فر من الماء وفي الماء وقع ، وإن كان عرف ذلك باجتهاد بلا تقليد على
زعمه فكيف يكون قوله واستنباطه في الأحاديث المتعارضة والآيات
المتعارضة هل يقول في ذلك برأيه أو يرجع إلى كلام أهل القرون الثلاثة
أم يهيم في مفاوز الضلال ، فإن ذلك من الحمق وقلة العقل هذه كلمة
عجلى ليس القصد بها إظهار الغلبة على أحد أو تحقير أحد بعينه أو
النيل من شخصية ذاتية فإن ذلك لا يعنى به العاقل ، ولا يتألم منه العنيد
الجاهل (ما لجرح بميت إيلام) إنما القصد من ذلك تنبيه المسلمين
وإيقاظ المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد
الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم ، ونحن أحوج إلى
الوثام من هذا التفرق كيلا يذهب المال للأجانب ويسبقنا الناس بالقوة
والاستعداد وتتداعى علينا الأمم تداعى أكلة القصاص ، ونحن في غمرة
ساهون تاركين ما ينبغي لنا التنبيه له معتنين بأمر نحن في غنى عن إثارة
فتنته فنسأل الله تعالى أن يصلح المسلمين وأن يجمع ذات بينهم وهو على
جمعهم إذ يشاء قدير وبالإجابة جدير .

المذهب الشافعي وأصوله

ما قولكم دام فضلكم في مذهب الشافعي ما الدليل عليه من القرآن والسنة أفنونا مأجورين .

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ ، الحمد لله على إفضاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

اعلم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ويشترط في الأخذ المستنبط أن تكون له معرفة تامّة بالناسخ والمنسوخ والمحمّل والمبيّن والخاص والعام والمطلق والمقيّد وأسماء الرجال وطبقاتهم والمقبول منهم والمردود ومعرفة أصول الحديث والتفسير واستكمال القدر الواجب من علوم العربية مما يعد من آلات الاجتهاد ، فإذا حصلت له من مجموع ذلك ملكة يعرف بها أسرار التشريع ومدارك الأحكام فذلك هو المجتهد الذي يبذل جهده في الحصول على أمر ظني يكون حكم الله تعالى بالنظر له ولتبعيه ، فإذا نزلت به مشكلة أو حلت في قطره معضلة فزع إلى كتاب الله تعالى ، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية ، فإن لم يجد ألحق الفروع بالأصول والأمثال بالأمثال ، وقد قال تعالى : ﴿علّمه الذين يستنبطونه منهم﴾ وأقر عليه الصلاة والسلام الاجتهاد الواقع في عصره في قضية بني قريظة كما أقر معاذاً رضي الله عن على الاجتهاد حينما بعثه قاضياً إلى اليمن . إلى غير ذلك مما يدل على أحقية الاجتهاد ، وقد كان المجتهدون في الصدر الأول لا يُحصرون في عدد لتفرقهم في الأقطار وتباينهم في الأنظار لكن لما لم تنقل أقوالهم إلينا نقلاً صحيحاً ولم تضبط آراءهم وفتاويهم كما ضبطت فتاوى الأئمة الأربعة وجب الاقتصار الآن في الفتوى والتقليد على مذاهب الأئمة الأربعة حملة السنة

ومصايح الظلمة ومنهم : مذهب الشافعي رضي الله عنه فإنه مذهب محرر ومدون ، ومعناه : الأقوال التي ذهب إليها الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلب بعد اجتهاده وبذل جهده فوضع هذا المذهب باعتبار استنباطه وجمعه وتدوينه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه المسمى بـ«الأم» وفيما نقله عنه أصحابه واعتمدوه ، وأن من الجهل العظيم والضلال المبين طلب دليل من القرآن والحديث على خصوص مذهب الشافعي رضي الله عنه مع قولنا سابقاً إن القرآن قد دل على طلب الاستنباط ، والحديث يدل صراحة على صحة الاجتهاد وتقريره ، فهذا دليل عام لصحة اجتهاد كل مجتهد بالغ درجة الاجتهاد مستكمل بشروطه من غير تخصيص بمذهب دون مذهب لكن حصر المذاهب في الأربعة أمر واقعي لعدم تدوين غيرها من بقية المذاهب ونقلها إلينا نقلاً صحيحاً فإن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم . ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ أمثال هذه الآراء الفاسدة والبضاعة الكاسدة ويفرقون بين الطيب والخبيث ويميزون بين الغث والسمن ، فكم من مؤلف حاطب ليليل وجارف سليل لا يميز بين القوى والضعيف ويزعم أن كل مدور رغيف ويناطر بالحجج الواهية التي تجره إلى الهاوية ، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

الدرة الثمينة في دليل الاحتجاج بعمل أهل المدينة

سألني السيد محمد الشقيطي نزيل دبي عن منظومة العمل القاسي المراد بالعمل ؟ هل العمل العام أو الخاص ؟ وماذا قال علماؤنا في العمل ؟ فأجبت أنه القاعدة عندنا في المذهب أن الفتوى تكون عندنا بالمشهور لا بالشاذ ، وفي إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي ، وكذا الجاهل بعد التقدم إليه اهـ .

قال التسولي وهذا ما لم يجز العمل بالشاذ وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول الثبتين في المسائل أن العمل جرى به غير مأمرة من العلماء المقتدى بهم قاله في شرح اللامية قال : ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول ممن لا خبرة لهم بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سألته عن فتى به أو حكم من العلماء توقف وتزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي اهـ .

ثم إن العمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن ميناه عليه فإن قيل : جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك ، وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تبنى عليه الأحكام وهو ما لم يخرج عن أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به ، وأما العمل الجاري لمصلحة عامة أو سبب كذلك المشار إليه في اللامية بقوله : لما قد فشا من قبح حال وحيلة .

فظاهر عمومها مادامت المصلحة وذلك السبب وإلا وجب الرجوع للمشهور وهذا هو الظاهر قاله المستاوي أي وذلك كما قالوا في الراعي المشترك وقد يعبرون

بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف ولا لمصلحة ، ومنه قول : وهل يراعي حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الاطلاق وعمل به وهو كثير في هذا النظم وغيره ، انظر مصطفى آخر باب القضاء ، وانظر أوائل شرح نظم العمل ثم هذا العمل الذي يعبرون به عن الراجح يجب أن يستمر على حاله ولا تجوز مخالفته حتى يثبت عن قضاة العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم أنهم رجعوا عنه وعملوا بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوى ونحو ذلك كما قالوا أن العمل كان قديما يقول ابن القاسم باعتبار الحال في المحجور دون الولاية حكاه ابن أبي زمنين ، ثم جرى العمل بقول مالك باعتبار الولاية ثم جرى في المائة التاسعة بقول ابن قاسم ولا زال العمل به إلى الآن كما يأتي في الحجر ، وهذا كثير أيضا يجرى العمل قديما بشيء ثم يجرى العمل بخلافه ، وبالجملة فالعمل الذي بمعنى الراجح هو الكثير في هذا النظم وغيره ، ولا تجوز مخالفته حتى يثبت العدول عنه ، ممن يعتد به من قضاة العدل وأهل الفتوى وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل تونس كما يأتي .

قلت : وكلام التسولي رحمه الله تعالى نفيس جدا وبالتأمل فيه تستفاد منه فوائد :

الأولى : أن الفتوى تكون بالمشهور دون الشاذ ومن أفتى بالشاذ أو قضى به عوقب على ذلك .

الثانية : الشاذ إذا انضم إليه عمل من العلماء المقتدى بهم في غيرها مرة فإن الشاذ يقدم على المشهور إفتاء وقضاء .

الثالثة : العمل المؤيد للقول الشاذ عندنا المقتضى تقديمه على المشهور هو الذي لم يخرج عن أصول الشريعة فهو العمل المعتمد شرعا ، أما إذا خرج

العمل عن أصول الشريعة فلا عبرة له ولا يكون مؤيدا للشاذ ولا مقتضيا
تقديمه على المشهور .

الرابعة : العمل المؤيد للشاذ هو الذي جرى به عمل العلماء المقتضى
بهم لاعمل عوام العدول الذين لا يميزون بين معنى لفظ المشهور والشاذ .
الخامسة : إذا تغير العمل الخاص ببلده ، أو لم يعرف العرف الخاص
ببلده وجب الرجوع للمشهور .

السادسة : قد يعم العمل بلدانا كثيرة لسبب أو مصلحة فيعتبر شرعا
ما بقيت تلك المصلحة أو السبب فإن فقدت سقط اعتبار العمل .

السابعة : قد يقدم العمل على الراجح من القولين في مسألة فيجب
اعتباره افتاء وقضاء ولا يصح العدول عنه متى كان ذلك الترجيح من
العلماء المقتضى بهم شرعا والقضاة العدول والمفتين الاثبات ، فإن ظهر
ترجيح آخر وجب المصير إليه ، وذلك الترجيح الآخر إما لمصلحة أو
ظهور دليل قوي وعمل فاس ونواحيها تابع لعمل الأندلس لا لعمل أهل
تونس كما أن عمل الحجاز تابع لعمل مصر غالبا .

الثامنة : إذا أطلق العمل في نظم العاصمة وغيره حمل على العمل بمعنى
الراجح فافهم .

ثم اعلم أن مما له مناسبة بالمقام ويذكر هنا استطرادا مسألة عمل أهل
المدينة ، وأن الإمام مالك رحمه الله تعالى اعتبر كونه حجة وهو من أصول
مذهبه وما نحن ننقل لك ماقاله شيخنا حسن العصر وفخر الدهر الشيخ محمد
حبيب الله الشنقيطي في كتابه إضاءة الخالك قال في منظومته :

- ١ والعمل الذي لديه ارتفعا ما للصحابة ومن قد تبعها
- ٢ فهو أثبت لديه مما كان إلى الأحاد نقلا يرمى
- ٣ إذ ليس يتهم أصحاب النبي في تركهم حديث أفضل نبي

- ٤ كيف وهم أرباب ذلك ولا
- ٥ وقال ذا العمل مع ذا الحد
- ٦ والنخعي قال الصحابة إذا
- ٧ مع قراءتي إلى المرافق
- ٨ بل لا تبعهم لما هو الأصح
- ٩ وشيخنا فنون قال ينقض
- ١٠ باب القضاء من خليل ذكرا

وقال في شرحه على نظمه المذكور : وقولي : مال للصحابة الخ : المراد به
أن عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك هو ما كان من الصحابة
والتابعين خاصة لا من دونهم لأن مالكا كان من تابعي التابعين فالذي
هو حجة عنده هو إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه
التوقيف بأن كان لا مجال للرأى فيه فهو حجة عند مالك واتباعه مقدم
على غير الأحاد عندهم اتفاقا لأنه قطعي فهو من باب تقديم المتواتر على
الأحاد وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم أو
لم يصرحوا .

وحاصل ما في ذلك ماقاله القاضي عياض رحمه الله في المدارك فإنه قال
أما نقل الشرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد
أنه كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر وكالأذان والإقامة وترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والاحباس فنقلهم لهذه الأمور من فعله
أو قوله كتنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات
أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك
أذكار لم تلزمهم مع شهرتها لهم وظهورها فيعلم كترك أخذ الزكاة من
الحضرات مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة فهذه دلالتها قطعية وإليه

رجع أبو يوسف ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية ، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة فإن الذي ينقله غيرهم أحاد والمتواتر مقدم قال القرافي : ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبائهم عن آبائهم فيخرج الخبر عن خير الظن والتخمين إلى خير اليقين واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : «المدينة كالكبير تنفى خبثها كما ينفى الكبير خبث الحديد» والخطأ خبث فوجب نفيه .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك ، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأئمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد ، ومحل الخلاف في خير لا ندري هل بلغ أهل المدينة أم لا؟ واختار عدم التمسك بالآحاد حيثئذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة ، أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعا . وقال صاحب الآيات البيئات : فيها استدلال ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسره بالصحابة والتابعين بقوله إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما منه أنهم أعرف بالوحي والمراد منه لسكناهم محل الوحي ويؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة مدة حياته صلى الله عليه وسلم وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلع فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضى أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر

كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم ، اللهم إلا أن يكون للغالب وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين حولها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم تردد على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به . ثم رأيت القرافي قال في شرح المحصول بعد كلام قرره مانصه : وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله ، فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقا خصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسببه أنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر بحاله لم يحصل فيه خلل ، وهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله ، الفرق بينه وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من موضعه فإننا نلتزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن ورأيت الأسنوى عبر بقوله ذهب الإمام إلى أن إجماع أهل المدينة حجة أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اه بلفظه .

وها نحن ننقل لك فتوى العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ مصطفى البولاقى التي ذكرها مولانا الشيخ محمد في فتاويه قال في الجزء الأول صحيفة ٤٢ مانصه :

وسئل أيضا حفظه الله تعالى عما يقوله بعض من يدعي العلم من المخالفين لمذهب إمام الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية فيما يحتج به الإمام من عمل أهل المدينة بأنهم كانوا مجتهدين ، والمجتهد لا يقلد مجتهدا فيلزم عليه أن يكون الإمام مقلدا ، وهل المراد بأهل المدينة الذين يحتج بعملهم الصحابة أو التابعين أفيدوا الجواب .

فأجاب بما نصه : الحمد لله من المعلوم لكل أحد أن الشريعة المحمدية كانت تتجدد شيئا بعد شيء ، وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض ، متكررا تارة وغير متكرر أخرى والرجوع إليه آخر حاله صلوات الله وسلامه عليه والصحابة عليهم الرضوان لم يكونوا بحالة واحدة ومنهم الملازم ومنهم من يذهب ويعود ومنهم لا يعود ، وكان بعضهم إذا عاد وذكر حكما يقال له إنك لا تدري ما أحدث بعدك ، وقد تفرقوا في البلاد ولم يجتمع منهم في مكان مثل ما اجتمع في المدينة المعظمة ، فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى ، ومنهم الأئمة العشرة وعبدالله بن عمر المبالغ في ضبط أحوال الرسول صلى الله عليه وآله والاقداء به ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأزواج الكريمات الطاهرات وهؤلاء أئمة أعلام وعليهم مدار الإسلام وهم العاملون بأخذ الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة وغيرهم وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم الرسول صلى الله عليه وآله لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقليل له إنك لا تدري ماذا أحدث بعدك خصوصا وهؤلاء هم السواد الأعظم ونقلهم متواتر ونقل غيرهم أحاد والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم ، وقد كان في المدينة من أئمة التابعين ماليس في غيرها كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة ونافع وغيرهم فلذلك رجع الإمام إليهم واتفاقهم عنده إجماع والرجوع للإجماع والاحتجاج به ليس تقليدا بل هو عن الاجتهاد ، وهذا بديهي ، وقد نص عليه ابن الحاجب وقد نقل صاحب المدخل عن الخافظ بن بطال في شرح البخاري : أن العلماء قالوا الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله يحتاج فيها إلى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ، فانهم أعرف بالمقال وأقعد بالخال ، وقد عرفت أن أهل المدينة أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا إليهم ، فإذا صح الحديث وعمل أهل المدينة بخلافه فلا يخلو الخال ، إما أن

يحكم عليهم جميعا بالجهل ، وهذا ما يستحى العاقل أن يتصور به فإن هؤلاء أعلم الأمة وسوء الظن فسوق ، وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة والتلاعب وهذا أدهى وأمر ، وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل وإنهم إنما تركوا الحديث لأمر قوي ، وهذا مانده عليه ، ومعلوم أن الإجماع حجة ولا بد له من مستند قد يعرف وقد لا يعرف فإن كان اتفاقهم إجماعا كما يقول الإمام فالأمر ظاهر وإلا فهو مثله أعنى لا بد لمخالفتهم من مستند إذ لا سبيل لتجهيلهم ولا لتضليلهم فقد ظهر لك صريح الحق إن كنت تقبل ، والذين يحتج الإمام بعملهم هم التابعون الذين أدركهم وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة ، وكل من الفريقين حجة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وهذا عند الاتفاق ، وأما إن اختلفوا بأن شذ الخالف فلا التفات إليه وإلا فلا بد من الرجوع إلى الدليل والتعديل والترجيح ، وقد يتوقف المجتهد وقد يضطرب نظره فينقل عنه في المسألة قولان فأكثر ، ومذهب الصحابي ليس بحجة عندنا فضلا عن غيره هذا وما الداعي لهذه الشكشقة والخوض في أعراض الأئمة والكلام فيهم أما عرف أن حومهم مسمومة وفي الحديث القدسي : من عادى لي وليا فقد أذنته بالحرب . فليخش الإنسان على نفسه أن يسقط من عين الله أو يسلب إيمانه وهو لا يشعر ، ونعوذ بوجه الله الكريم من غضبه ومقته واستدراجه ، ولقد كان الرجل يستر جهله بسكوته ، والآن يستر الجهل بالقباحة والوقاحة ، وأين هذا العي من مراتب العلماء فضلا عن الأئمة المجتهدين فضلا عن إمام الأئمة وعالم المدينة وأعلم أهل الأرض في وقته المجمع على إمامته وعلو شأنه ، وما الجهل على هذا إلا شدة الجهل وضعف الديانة وعدم الاستحياء من الله عز وجل ، ومن يضلل الله فلا هادي له ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه وتعالى أعلم .

المياه والطهارة

ماقولكم دام فضلكم في كون الماء المعد للوضوء يصير مستعملا بعد الإعتراف منه ؟
الجواب : اعلم أن استعمال الماء المشهور عن الشافعية عند عدم نية الإعتراف ليس متفقا عليه عندهم ، فقد ذكر العلامة عبدالرحمن المشهور في فتاويه بغية المسترشدين : أن ثمانية عشر من العلماء الشافعية لم يقولوا بوجوب نية الإعتراف اهـ أو كما قال .
وأما مستند من قال باستعمال الماء فهو أن الحدث قائم بجميع الأعضاء فإذا أدخل يده لا بنية الإعتراف فقد زال الحدث في الماء القليل فصار بذلك مستعملا لا تصح به الطهارة ، والله أعلم .

وضوء الرجل بلمس المرأة

ماقولكم دام فضلكم في أن الرجل ينتقض وضوؤه بلامسة المرأة من أين جاء الدليل على ذلك ؟
الجواب : اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة مسألة إجتهدية اختلف فيها المجتهدون فمن قائل بالنقض مطلقا كالشافعية ، ومن قائل بعدمه مطلقا كالحنفية ، ومن قائل بالتفصيل كالمالكية والحنابلة ، ولكل سلف من الصحابة رضي الله عنهم .
وأصل ذلك الاختلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾ فإن ذلك محتمل لأن يراد به اللمس باليد مطلقا ، أو أنه كناية عن الجماع أو أنه اللمس باليد بشرط اللذة جعل له من باب العام الذي أريد به الخاص ، وبهذا ظهر أن المسألة فيها الاختلاف بين الأئمة ولكل وجهة هو موليها ولا يصلح لنقد أدلتهم والاعتراض عليها وترجيح بعضها على بعض إلا من كان في رتبتهم أو أعلى منهم فهما أقوى إدراكا وعلماء والله أعلم .

العبادات

استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة

ماقولكم دام فضلكم في استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة ؟
الجواب : يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة فقط تشريفا ،
ولا يكره استعماله في طهارة الحدث كما نص عليه في كشف القناع
صحيفة ٢٠ .

وعن ابن شعبان قال : لا يجزئ الاستنجاء به لأنه طعام طعم . وهو
من المالكية نص على ذلك في كتبهم من حواشي خليل ، وفي منتهى
الإرادات الحنبلي قال في شرحه : وكره منه أى من الطهور ماء زمزم في
إزالة الخبث تعظيما له ، ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل نص على ذلك
في صحيفة اثني عشر ١٢ ، وقال في شرح فتح المعين للسيد أبي بكر
شظا رحمه الله : وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ الاستنجاء به إجماعا
والمعتمد أنه خلاف الأولى ، ومثى في العباب على التحريم مع الإجزاء
وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على
من يفعل ذلك ، مقصودهم بهذا مزيد تعظيمه اهـ ص ١٠٧ .
وعبارة التحفة : ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة
النجاسة به وحزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ ، وذكر الشيخ علي
الشيرازي الكراهة عن شيخ الإسلام والمفتي اهـ ص ٧٦ .

وقال صاحب الجامع اللطيف : أما عندنا فلم أقف على نقل في ذلك
والمنقول عن المازودي والنووي من الشافعية : أن ماء زمزم وإن كان له
حرمة فليست هي بحيث تمنع استعماله في الاستنجاء ، والمنقول عن
الروياتي : الكراهة في ذلك .

قال ابن درباس من الشافعية : إن ماء زمزم وغيره في ذلك سواء على

الذهب ، ثم نقل في شرحه على المهذب عن الصيمري أنه قال : إن
غيره من الماء أولى منه في الاستنجاء ، وجزم المحب الطبري رحمه الله
بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل به التطهير .
وقال أكثرهم : وينبغي توق إزالة النجاسة لاسيما مع وجود غيره
خصوصا في الاستنجاء .

وقال
فقد قيل : إن بعض الناس استنجى به فحدث له الباسور ، وقال
ابن شعبان من المالكية : لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ، وجزم
الفاكهي : إن أهل مكة كانوا يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من
غسل الميت وتنظيفه تبركا به ، وأن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنها غسلت ابنها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بماء زمزم اهـ الجامع
اللطيف تاريخ مكة ص ٢٧٧ .

فمقتضى هذه النصوص جواز إزالة النجاسة بماء زمزم مع الكراهة ،
والقول بالتحريم ضعيف بل شاذ لعدم وجود دليل يقتضيه ، وعليه فينبغي
على سبيل الأفضلية والاستحباب افراده بمجرى خاص ، وأما جعل مجراه
في مجرى النجاسة فهو جائز عند الضرورة سيما والمهراق من ذلك إنما هو
فضالته مما رفع به حدث أو وقع فيه أذى .

والله أعلم بالصواب

من أحكام النفاس

بعد التحية : المطلوب من فضيلتكم الإرشاد في المسألة الآتية :

امرأة نفست وخرج الدم لمدة خمسة عشر يوما متوالية ، ثم انقطع ومدت الصلاة والصوم ، وبعد ثلاثة عشر يوما خرج الدم أيضا وداوم لمدة عشرة أيام ثم انقطع وبدأت الصلاة والصوم وخرج أيضا اثني عشر يوما كل هذا قبل إتمام ستين يوما من مدة ولادتها ، فهل يكون الدم الخارج بعد الانقطاع الأول قبل ستين يوما من المدة دما نفاسيا وهل تعقد صلواتها وصيامها في أيام الطهور المذكورة ؟

الجواب : حيث كان الحال ماشرحه السائل ، فالمرأة المذكورة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل بلوغه أكثر مدته وهو ستون يوما وعاد في المدة المذكورة فهو نفاس ينسحب عليه حكمه وحيث صامت وصلت تين بطلان صلاتها وصومها ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة فقد نص العلماء : إن حكم النفاس حكم الحيض إلا في شيئين : أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي جبلت منه ، الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما بمجرد الولادة وبخالفه أيضا في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنجي وأقره وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إذا وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزم بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت ، انتهى من الرملي على المنهاج نقله عن الجمل عن المنهج .

وذكر العلماء في الحيض مانصه : وسنه أي الحيض تسع سنين تقريبا

ويحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الخائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ثم إن نقص عن يوم وليلة قضت مما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما أنها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر فإن انقطع حكم بطهرها ، وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر . انتهت عبارة شرح الإرشاد لابن حجر مع المتن .

والأحكام المتعلقة بالحيض عشرون حكما (اثنا عشر حرام) (تسعة عليها) وهي : الصلاة ، وسجود التلاوة ، والشكر ، والطواف ، والصوم ، والإعتكاف ، ودخول المسجد إن خافت تلويثه ، وقراءة القرآن ، مسه ، وكتابته على وجه .

وزاد في المذهب : الطهارة ، وزاد المحاملي : حضور المحتضر .
وثلاثة على الزوج ، وهي : الوطء ، والطلاق ، وما بين السرة والركبة على الأصح .

وثمانية غير حرام : البلوغ ، والاعتسال ، والعدة ، والاستبراء ، وبراءة الرحم ، وقبول قولها فيه ، وسقوط الصلاة ، وطواف الوداع ، انتهى من الجمل على فتح الوهاب .

حكم نجاسة الكلب والخنزير

س : ما قولكم دام فضلكم في نجاسة الكلب والخنزير ؟ وما قيل في ذلك أنها من طهارتها ، وهل للقاتل بطهارتهما دليل ؟ أفئونا ماجورين :

الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾ .

إعلم أن مسألة طهارة الكلب والخنزير ونجاستهما مسألة خلافية اجتهادية ، وقد اختلفت فيها أقوال الأئمة رضي الله عنهم ، وذلك بحسب اجتهادهم المبني على الأدلة المتعارضة في هذا الباب ، وقد أطال الإمام ابن رشد فيها رحمه الله تعالى في كتاب البداية ، وقال :

والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح اهـ ، ولكن سنذكر لك مجمل ما وقع للأئمة في ذلك مع بيان ماوضح من أدلتهم فنقول :

الأول : مذهب الشافعية والحنابلة رحمهما الله تعالى : وهو أن الكلب والخنزير وماتولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره كائنان من الأعيان نجسة ، والدليل على ذلك عندهم الحديث الذي رواه مسلم في الأمر بإرابة الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل إنائه سبعا ، فإن ذلك ما يقتضى عندهم نجاسته ونجاسة سوره ولعابه ، وأما الخنزير فنجاسته بالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

الثاني : مذهب المالكية : وهو أن الكلب طاهر ولعابه طاهر كذلك واستدلوا على ذلك بأمور :

الأول : أن الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولو كانت نجسة لمنعت من ذلك .

الثاني : أن الله تعالى قال في الصيد : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فظاهره أن الكلب طاهر إذ لو كان نجسا لنجس الصيد بمماته ولأمرنا بغسل موضع ما أمسك .

والثالث : أن ماورد من الآثار في نجاسته ضعيف ولأنه ورد أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : لها ما حملت في بطونها ولكم ما غير شرابا وطهورا ، ويخوه حديث الموطأ المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وفيه : يا صاحب الخوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا السباع .

الرابع : أن الشارع جعل الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان فوجب أن تكون الحياة سببا لظاهرة العين وإذا كان كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسوره طاهر ، ولو كان الحي خنزيرا أو متولدا من النجاسة كالذود .

وأجابوا عن الأمر بغسل الإناء سبعا الوارد في الحديث أولا : بأن الأمر محمول على الندب ، وثانيا : بأنه أمر تعبدية غير معلل بعلة ولذلك فهو لا يدل على نجاسة الكلب ولا على نجاسة سوره لأنه قيد بالعدد ، والنجاسة لا يشترط في غسلها العدد بل يعتبر إزالتها فقط .

وأجابوا عن قوله تعالى في الخنزير فإنه رجس على أن ذلك خرج مخرج الدم كما حمل قوله تعالى : ﴿إنما المشركون نجس﴾ على نجاسة الاعتقاد دون نجاسة العين ، وأنه خرج مخرج الدم هذا وقد جرى ابن رشد جد الحفيد رحمه الله تعالى في المقدمات على تعليل الأمر بالغسل سبعا وهو أنه ليس ذلك الأمر بسبب النجاسة بل بسبب مايتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء بدأ فيه داء الكلب فيخاف من ذلك السم قال : وتقبيد الغسل بالسبعة لأنها عدد استعماله الشارع في العلاج والمداواة من الأمراض اهـ بتصرف وما قاله وجه حسن على طريقة المالكية ومعناه : أنه شبيه بما ورد في الذباب اهـ .

التلفظ بالنية

ماقولكم دام فضلكم في التلفظ بالنية المطلوب عند الشافعية ، هل لذلك أصل أم هو بدعة ، وما سر ذلك أفتونا مأجورين !
الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه

ومن والآه ، وبعد :
فأعلم أن النية هي : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها : القلب
وترتها : التميز بين العادة والعبادة ، والفرقة بين مراتب العبادة ، والتلفظ

بها عند بعض الأئمة سنة ، وعند البعض الآخر مكروه .
وحجة من قال بسنية التلفظ وهم الشافعية قول جبريل عليه السلام
للنبي ﷺ حينما نزل عليه في وادي العقيق فقال له : قل عمرة
في حجة .

فإن هذا أصل في التلفظ بالنية ، ويقاس على السنك ماسواه من
العبادات ، ليساعد اللسان القلب ، فيذهب وارد الوسوسة والشك الذي
يعتري بعض الناس ، وهذا كما تساعد الإشارة بالمسبحة في التشهد اللسان
في التوحيد فيكون موحدا بقلبه ولسانه وجوارحه .

أفادتكم العماء مني ثلاثة **يدى ولساني والضمير المحجبا**
أيضا يكون ناويا بقلبه ولسانه ويتذكر موقفه بين يدى مولاه في مقام
المناجاة على أنه لا يبعد أن يكون التلفظ بالنية إنشاء للدعاء في المعنى ،
وإن كان خيرا في اللفظ ، فكأن الناوي يطلب من الله تعالى بلسان
مقاله العون على إقامة العبادة التي يريد أن يتلبس بها .

وأما حجة من قال بكراهية التلفظ كالمالكية فهي أنه ربما يعتمد الناوي
على لسانه ويسهو عن النية بقلبه فتبطل صلاته حينئذ لأنه أتى بالنية في

وقالت الحنفية : في المسألة قولاً موافقاً لقول المالكية في طهارة
الكلب مادام حيا على الراجح إلا أنهم قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة
لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب فيه الماء
لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه ، وعند
أهل الإشارة هو نجس الوصف ظاهر العين كما في الميزان هذا محمّل
مايتعلق بالمقام .

حكم العاج

ماقولكم دام فضلكم في العاج الذي هو من الفيل تصنع منه الأمشاط
وتحلى به كثير من الآلات والأدوات ، فهل يجوز استعماله مع احتمال
كونه من ميتة فقد أشكل علينا الحال أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله على إفضاله وأشكر له على نواله ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، والسالكين على منواله ، وبعد :
فأقول : رب زدني علما ، أعلم أن الفيل إن كان مذكي فسنه طاهر
مباح ، وإن كان غير مذكي فمقتضى الحكم الفقهي من أنه ميتة نجسة
أن تكون جميع أجزائه نجسة من عظم وظفر ولحم وعصب وسن وم
ناب الفيل المسمى بالعاج ، ورجح بعضهم كراهته تنزيها وسب هذه
الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكنه الحق بالجواهر النفيسة في التزين
فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه .

حول استقبال الإمام الناس بوجهه بعد فراغه من الصلاة

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل
والأصحاب ، اللهم زدنا علما وألحقنا بالصالحين ، أما بعد :
فقد كان من هدي المصطفى ﷺ أن يستقبل الناس بوجهه عندما
يحدثهم ويخطبهم ، وهذا من أدب الخطاب أن يقابل المحدث من يكلمه ،
وقد أدبه ﷺ ربه فأحسن تأديبه كما أنه كان من هديه الشريف -
صلوات الله وسلامه عليه - إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس
بوجهه كراهية أن يستديروهم ، وإعلاما للدخول من باب المسجد أنه قد
سلم وانصرف من صلاته ، فلا يظن أنه مسبوق على اعتبار أن الإمام لم
يسلم وأنه لا زال في الصلاة ، وقد جاء في حديث الاستسقاء أنه بعد
أن خطب الناس تحول واستقبل القبلة وحول رداءه كأنه قيل له حول
ردائك يتحول حالك .

وقد ذكر العلماء أن المستمعين للخطبة يستقبلون الخطيب لتلقى
مواظفه واستماع نصائحه ولو أدى إلى استدبار بعضهم القبلة وهذه منابر
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها موضوعه بجوانب المحارِب وجوهها إلى
الصلبين وظهورها إلى القبلة ، وهذا منبر رسول الله ﷺ وإن تغيرت
ذاته إلا أن مكانه ووضع لم يتغيرا ومضى على ذلك العمل وعليه الإجماع
الشعبي في سائر الأعصار والأمصار منذ أربعة عشر قرنا في الإسلام لم
يتحول عن مكانه بتقديم أو تأخير ولم يبدل وضعه بتحويل يمنه أو يسره
ومن نظر إلى هدي الصحابة الكرام في جلوسهم بين يديه عند تلقي
العلم فإنه يراهم حلقا بين يديه ﷺ استقبلوه واستدبروا الكعبة لأن
الشأن استقبال المخاطب لا استدباره وتأمل قوله تعالى عتابا لبعض

غير محلها ، ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان ، فإذا قرأ بقلبه ولم
ينطق بها بلسانه لم تجزه صلاته ، وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها
بقلبه كما في مدخل ابن الحاج ، ومثله في شرح الشيخ الشرقاوي على
مختصر البخاري للزيدي حيث قال : ومحلها القلب ، فلا يكفى النطق
بها مع غفلته ، نعم : هو مستحب ليساعد اللسان القلب اهـ .
فمن ثم صار لا عبرة بنطق اللسان ، وفي كتاب الميزان ما يدل على
سر الاختلاف في ذلك عند العارفين ، هو أن القائل بالنطق بها لاحظ
حال : لب الناس من عدم وصولهم في الهيئة والتعظيم إلى حد يمنعهم من
النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ، ووجه القائل بتسرك
النطق مراعاة حال الأكابر الذي استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى
منعهم من النطق بالنية بين يديه إلا أن أمرهم بذلك ، ولم يصح لنا في
ذلك أمر بالنطق ولذا كان بعض العارفين رحمه الله تعالى يقدر على النطق
بالنية في الطهارة لبعدها عن مقام المناجاة دون الصلاة ، وفرق بين
الوسائل والمقاصد ، إذا تقرر هذا علمت أن النطق بالنية لا يترتب على
فعله محذور ولا يلزم من تركه فساد مأمور والتشبه بإثارة ذلك من حب
التفريق وإظهار الشهرة والغرور ، ولكل من القائلين بالنطق أو الترك سلك
ووجهة في الدين وأصل في الشرع وملاحظة جليلة .

فليتق الله هؤلاء الذين يسارعون إلى الحكم بالبدعة والمخالفة للسنة
وبطلان صلاة من تلفظ بالنية دون إشارة إلى الخلاف في المذاهب
الإسلامية المعتمدة وكأن مذهبهم هو المتفق عليه وهذه خيانة فقهية
لا شك فيها .

الصحابه الكرام : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ فإنه عليه الصلاة والسلام ما قام خطيبا فوق المنبر إلا وهو مقبل عليهم والله أعلم .

مسائل متعددة في الصلاة وغيرها

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب ، رب زدني علما .

ماقولكم دام فضلكم ونفع الله المسلمين بعلومكم فيما يأتي :

(١) الرمي للجمار قبل الزوال في أيام التشريق .

(٢) الحركات المبطله للصلاة .

(٣) كيفية السجود .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب ، رب زدني علما .

اعلم رحمك الله تعالى : أن رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال ، وهذا قول الأئمة الأربعة ومذهب جمهور العلماء ، ولا يجوز

الرمي قبل الزوال وقد قال صلى الله عليه وسلم : «خذوا عني مناسككم» وقد صح رميه صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولم يبين جواز الرمي قبله ، والوقت وقت بيان

وحاجة وتشريع ولو جاز ذلك لرخص فيه كما رخص لضعفة أهله بالدفع من مزدلفة إلى منى ليلة العيد ، وبين ذلك أيضا بقوله فقد قال عليه

الصلاة والسلام : «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف» وقال أيضا عليه الصلاة والسلام في الوقوف بالمزدلفة مثل ذلك فبين عموم المكان خشية

أن يعتبر بظاهر الخصوص وهو موقفه عليه الصلاة والسلام ، فلو جاز الرمي قبل الزوال لبين صلى الله عليه وسلم عموم الزمان في صحة الرمي قبل الزوال كما بين عموم المكان في اجزاء الوقوف ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه قول أبيه بعض المتأخرين في جواز الرمي قبل الزوال في ثاني أيام التشريق ، وجرى به العمل من بعض الفقهاء ، وكثير من علماء الحنفية لا يفتون به .

وأما كثرة الحركات في الصلاة فإن كانت متتابعة فهي مبطله للصلاة وإلا كرهت .

وعند المالكية وغيرهم : القلة والكثرة تضبطان بالعرف ، وعند

الشافعية : الحركات الثلاث المتتابعة كثيرة ومبطله كالحركة الواحدة المفرطة

فإنها مبطله كما لو نوى الحركات الثلاث المتتابعة ، وشرع فيها فإنها تبطل

وإن لم يكملها عندهم ، وقد تساهل الناس حتى بعض المنتسبين إلى

العلم في هذا الأمر فيؤدى ذلك إلى بطلان الصلاة ، نسأل الله لنا ولهم

الهداية .

والسجود يكون على سبعة أعضاء ، وهي : الجبهة ، وبطن الكفين ،

والركبتان ، وبطن أصابع الرجلين فمن ترك السجود على بعض بطون

أصابع كل رجل ففي ذلك خلاف والله لا يعذب عباده على أمر مختلف

فيه والله أعلم .

وسأله رجل شافعي المذهب عن رجل لم يحج الفريضة ونذر أن يحج

في هذه السنة .

فأجاب بقوله : ذكر الإمام النووي في فتاواه جواب هذه المسألة .

مسألة : لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل قال :

أصحابنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا التزام

تعميل ما كان له تأخيره والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه عن المرور بين يدي المصلي .

فأجاب : مسألة المرور بين يدي المصلي تحتها صور أربع : تارة يأتى المار والمصلي ، وتارة لا يأتان ، وتارة يأتى أحدهما دون الآخر .

أما في المسجد الحرام فالصور ثلاث : حرام ، ومكروه ، وجائز .
فأما الحرام فهو إذا صلى لستره المار غير طائف ولا مصلى وله مندوحة .
وأما المكروه فهو إذا صلى لستره المار طائف ولا مصلى وله مندوحة .
وأما الجائز :

(١) فهو إذا صلى لستره المار لا مندوحة له وهو طائف .

(٢) و إذا صلى لغير ستره المار غير طائف وله مندوحة لكثرة المرور به .

(٣) و إذا صلى لغير ستره المار غير طائف ولا مندوحة له .

قراءة البسملة في الصلاة

س : ما قولكم دام فضلكم في قراءة البسملة في الصلاة على مذهب المالكية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آل وأصحابه أئمة الهدى وبعد :

فإن البسملة عند السادة المالكية لها ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يأتى بها في النفل أو الفرض غير أصلي كمنذور حكمها الجواز وتركها أولى مالم يقصد مراعاة الخلاف ، فالإتيان بالبسملة حينئذ أولى خروجاً منه .

الحالة الثانية : أن يأتى بها في الفرض الأصلي .

ومشهور المذهب عندنا الكراهة أسراً بها أم جهر كما هو ظاهر المدينة ففى أقرب المسالك ج ١ ص ١٤٠ .

(وكره تعوذ وبسملة بفرض) وقيل : بإباحتهما وندبهما ووجوبهما والفتوى بالمشهور كما لا يخفى .

الحالة الثالثة : أن يأتى بها مراعياً للخلاف وحكمها الندب واشتراط الصواب رحمه الله تعالى أن لا يلاحظ عند المراعاة كونها فرضاً أو نفلاً لأنه إن قصد الفرضية كان آتياً بمكروه كما علمت ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعية رحمهم الله فلا يقال له حينئذ مراعاة للخلاف ، قال شيخنا في حاشية مجموعة الأمير : إن الكراهية حاصلة غير أنه لم يسأل بغرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال : إذا كانت المراعاة لورع طلبت فتنفى الكراهية قطعاً ، نعم ليس طلب المراعاة متفقاً عليه كما في حاشية شيخنا على عبدالكافي اهـ .

وأما أدلة كراهيتها عند المالكية فتؤخذ من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد وبداية المجتهد للحفيد وللحافظ عمر بن عبدالله النحري رسالة سماها الانصاف في تحقيق الخلاف ذكر فيها أدلة المثبتين والنافين فشد بها يدك وعض عليها بناجبك .

الدعاء بعد الصلاة

ما قولكم دام فضلکم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين هل له نص أم لا ؟
الجواب : ﴿وقل رب زدني علما﴾

إعلم أن الدعاء بعد الصلاة ثابت في الحديث المرفوع المشهور برواية معاذ رضي الله عنه إني أحبك فقل دبر كل صلاة : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» فإن كان إنكاره عليه من حيث كونه دعاء فقد قال تعالى : ﴿وقال ربكم ادعوني استجب لكم﴾ وإن كان وجه الإنكار من حيث رفع اليدين فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أدعوا بيطون أكفكم» أو كما قال : وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك انظر «عمل اليوم والليلة» للإمام ابن السني فإن فيه ما يكفي في هذا الباب ، وإن كان وجه الإنكار كون الدعاء بعد الصلاة فقد ورد في الحديث السابق : فقل دبر كل صلاة ، وهذا كاف في صحة البحث وإثبات المقصود .

فظهر بهذا أن الدعاء بعد الصلاة مركب من أمور مشروعة وما تركب من الأمور المشروعة لا يكون إلا مشروعاً فلم يبق وجه للإنكار ولكن الجهل حجاب وخوف الغلبة مع العناد قد يؤدي الإنسان إلى جحد الحق بعد ماتبين ومن يضل الله فماله من هاد . والله أعلم .

هذا ما أملى سيدي الوالد في هذا الباب وأقول : بأن رفع اليدين في الدعاء من المسائل المتفق عليها فإن أدلته بلغت حد الشهرة والاستفاضة حتى عدّه العلماء من المتواتر المعنوي وقد ذكر الإمام السيوطي أنه جاء من رواية نحو خمسين صحابياً . انتهى محمد بن علوي المالكي .

إعادة الظهر بعد الجمعة

ماقولكم دام فضلکم ، في قوم يصلون الجمعة ثم يعيدونها ظهراً احتياطاً خوفاً أن لا يكون حضر أربعون مستوطنون على مذهب الشافعي فما حكم ذلك أفوتنا ماجورين .
الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه المسألة قد أجاب عنها فضيلة الأستاذ المحقق شيخنا الشيخ علي المالكي في رسالته الموسومة ببلوغ الأمنية ، وقد أطال فيها المجال بما يعلم بالمراجعة لذلك ، ولكننا نقل مجمل ماجاء فيها فنقول :

لا ينبغي إعادة الجمعة ظهراً لا وجوباً ولا احتياطاً بل هو من التعمق في الدين ، وإن شكوا في حضور أربعين مستوطنين بالغين ذكورا أحرارا عاقلين ، وذلك لأن الشافعي رحمه الله تعالى له قولان قديمان في العدد : أحدهما : أن أقلهم أربعة ، حكاه عنه صاحب التلخيص ، وحكاه في شرح المهذب ، وأختره من أصحابه المزني ، كما نقله الأذري في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أيضاً أبو بكر ابن المنذر في الإشراف ، كما نقله في شرح المهذب ثاني القولين اثنا عشر ، وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين ؟ .

الجواب : نعم فإنه قول للإمام ، نصره بعض أصحابه ورجحه قولهم القديم لا يعمل به في محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحونه فهو راجح من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحاً من حيث نسبته للإمام .

وقال السيوطي : كثيراً ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو اختياري إذ هو قول لإمام قام الدليل على رجحانه اهـ والله أعلم .

سنة الجمعة القبلية

ماقولكم في ثبوت السنة القبلية من السنة النبوية ، لصلاة الجمعة ،
ونريد أن يكون الجواب من الحديث الشريف .

الجواب : قال رسول الله ﷺ : «ممن صلاة مفروضة إلا
وبين يديها ركعتان» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله بن
الزبير رضي الله عنهما .

وروى البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه :
«إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذنين صلاة» انتهى .
وهذان الحديثان كافيان في إثبات السنة القبلية حتى لصلاة الجمعة ، وصلاة
العشاء وذلك لعمومها والأصل في العموم الشمول .
والله سبحانه وتعالى أعلم

تعدد الجمعة

ماقولكم دام فضلكم في تعدد إقامة الجمعة في بلد واحد أفترنا
مأجورين ؟

الجواب : الحمد لله الذي أبان الحلال والحرام وقرر قواعد الإسلام بغاية
الإحكام ، والصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد أشرف الأنام وعلى آل
وأصحابه الدعاة إلى الله الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام .
أما بعد : فاعلم أن أصل مذهب السادة المالكية منع تعدد إقامة

الجمعة في مصر واحد ، بل إنما تقام الجمعة في العتيق ، والمراد بالعتيق
القديم الأول في إقامة الجمعة فيه لا العتيق في البناء ، قال الشيخ خليل
رحمه الله تعالى : فإن تعددت فهي للعتيق ولا يجوز تعدد إقامة الجمعة في
مصر واحد إلا لأحد سببين :

الأول : إذا ضاق العتيق ولم يمكن توسعته ، وهل المراد إذا ضاق
عن يحضر بالفعل فيه ولو من الصبيان والعبيد ، أو المراد إذا ضاق عن
تصح منهم الجمعة وهم الذكور الأحرار البالغون المستوطنون احتمالان وهذا
هو سرّ إعادتها ظهرا عند بعض أهل العلم لقيام شبهة الاحتمال .
والسبب الثاني : المبيح للتعدد هو خوف الفتنة بين طائفتين
متنازعتين فيباح التعدد حينئذ خشية سفك الدماء ووقوع البلاء ودرء
المفاسد مقدم . هذا وقد اختلفوا في حكمة منع تعدد الجمعة فقبل :
أمر تعدي ، وقيل : هو معقول المعنى فمن ذلك أن المبتدعة والخوارج
كانوا يقيمون جمعا متعددة في مساجد مختلفة ضد الإمام الأعظم الراتب
فوحّد الشارع الجمعة خلف الإمام الراتب منعاً لهم من إظهار بدعتهم ،
وهذا معناه أن إمامة الجمعة من وظائف الإمام الأعظم أو خلفائه ، وبهذا
ظهر أن بطلان الجمعة في غير المسجد العتيق ليس يرجع لذات الصلاة
نفسها. بل خوف الفتنة ومنعاً لإظهار البدعة .

وحيث ثبت انتفاء العلة الآن مع كثرة دخول المسلمين في الإسلام
حتى أن المساجد ضاقت بالمصلين فصاروا يصلون في الشوارع المحيطة بها
فلا بأس حينئذ بتعدد الجمعة في مصر واحد في جوامع متعددة ،
وكلها جُمعٌ صحيحة لا فرق بين عتيق وغيره للضيقة الملموس والاحتياج
القائم والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، والدين يسر والملة حنيفة
سمحه بيضاء فكما جاز تعدد إقامة الصلوات المفروضات في مساجد
متعددة فيجوز ذلك في صلاة الجمعة أيضا وفضل الله واسع وعلى الله
القبول والله ذو الفضل العظيم . ١٨ / ١٢ / ١٣٨٣ هـ .

الأذان الثاني في الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإنه وصل إلينا سؤال من فضيلة الحبيب الداعمي إلى الله تعالى السيد الجليل حامد بن محمد السري باعلوي هذا نصه :

ما قول العلماء الأعلام في الأذان الثاني بعد طلوع الخطيب النبوي يوم الجمعة ؟ هل له أصل في السنة ؟ فإن قلت : نعم ، فما الدليل ؟ وهل العمل على ذلك مستمر في بلد الله الحرام وفي مدينة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فإن بعض الناس في جاوه الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، هؤلاء يتصيدون الأقوال الشاذة ويحملون العامة عليها يقررون في مدارسهم ويتحدثون في مجالسهم : أن الأذان الثاني بدعة ، ومن الغريب أنهم لا يعرفون ماهي البدعة الضالة والعوام أتباع كل ناعق ، مع أن المتصيدين للأقوال هم من أئمة العوام البحت . إذا فتحوا كتابا ووجدوا قولا في المسألة حملوا إخوانهم العوام عليه وأشاعوا أن مايفعله غيرهم المتبعون للسنة الصحيحة إنما هو بدعة ضالة ، ويتشدقون بأن ذكر السيادة من قولك (اللهم صل على سيدنا محمد) إنها بدعة تبطل الصلاة بها ، ويشنون الغارة على من قالها ويروون بزعمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسيدوني في الصلاة ، وهكذا يقررون في مدارسهم ويغرّون التلاميذ بالأقوال الشاذة فأصبح التفريق في جاوه سائدا أسأل الله تعالى أن يلهم الصحيح الصواب .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب أما بعد :

فأعلم رحمك الله تعالى : أن الحافظ أباعيسى الترمذي روى من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والمراد إذا خرج الإمام : أي للخطبة وجلس على المنبر ، وحاصل ذلك إنهما أذنان أحدهما أحدثه سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين الخليفة الراشد على الزوراء (موضع بالمدينة المنورة) للإعلام بدخول وقت الجمعة ، والأذان الثاني هو الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان في عهد النبي ﷺ .

فالذي أحدثه سيدنا عثمان بن عفان هو أول في الوجود وثان في الاجتهاد ، لمشروعيته بالاجماع السكوتي وعدم الانكار عليه حتى صار أمرا سنونا لأنه من عمل الخليفة الراشد .

والأذان الذي كان في العهد النبوي وهو الذي بين يدي الخطيب ثان في الوجود وأول في المشروعية ، وماورد في بعض الروايات من وجود أذان ثالث يوم الجمعة فالمراد به الإقامة تغليبا .

هذا وقد أخذ الناس بفعل عثمان أمير المؤمنين الراشد في جميع البلاد شرقا وغربا عجا وعريا لكونه خليفة مطاع الأمر ، ولأن النبي ﷺ حض على إتباع الخلفاء الراشدين المهديين واتمسك بسنتهم مما استنبطوه من قواعد الدين رعاية للمصلحة العامة مع عدم مناقضته لسنة قائمة أو مناهضته لآية محكمة بل هو لما يؤيد شعائر الدين فهذا الأذان الأول الذي فيه التنبيه على دخول وقت الصلاة لتكبير الناس إليها ، وإجماع الصحابة على قبول ذلك ، ولو كان فيه معارضة للسنة النبوية لما سكنت الصحابة عن إنكاره على عثمان رضي الله عنه ، وقد جرى به العمل في سائر البلاد الاسلامية وفي جوامع الحرمين الشريفين اللذين هما مركز دائرة العلم والدين وقدوة العالم الاسلامي وأما تسمية هذا العمل بدعة

فإن أريد به المعنى اللغوي من كونه ليس موجوداً في زمن النبي ﷺ فهذا صحيح كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في صلاة الصلوات (نعمت البدعة هذه) ولكن ذلك لا يضر ولا يقدح في كونها سنة مأموراً باتباعها بعموم قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» وقد سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عملهم سنة وحصناً على التمسك بسنتهم بقوله: (عليكم) وأضافها إليهم فقال: (وسنة الخلفاء الراشدين) وليس المراد من سنتهم إلا ما استنبطوه مع تلقيه بالقبول ودخوله تحت الأصول بدليل أنه ﷺ قابل سنتهم بسنته فهذه منقبة عظيمة للخلفاء الراشدين ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

وإن أريد به البدعة الشرعية التي هي مخالفة السنة النبوية فالقائلون هم المبتدعة المخالفون للسنة المطهرة بجزأهم على الشريعة الإسلامية وهم ليسوا أهلاً للاجتهاد ولا الإستنباط .

أما قول هذه الطائفة: أن ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة، وأنه تبطل به الصلاة الخ ... فالجواب عنه: أن قولهم هذا قول شاذ باطل وعن حلية الخن عاقل، وبيان ذلك من وجوه:

(١) أنه لم ينقل في كتاب أو مذهب أحد من الأئمة أو العلماء المعتبرين القول بطلان الصلاة بمثل ذلك وليس هذا مما يعهد به بطلان الصلاة كالأكل والشرب والكلام الصالح للأدبيين .

(٢) أن القائل بهذا القول لم يبين دليلاً ومستنده في ذلك بل هي مجرد دعوى لا يسندها التعليل الشرعي المعهود بطلان الصلاة مما جرت عليه الأمة واعتمده الأئمة، فهي دعوى خالية من الدليل ولا مستندة إلى تعليل .

والدعوى ما لم يقيموا عليها بينات أبنائها أدعيا

(٣) أن كتب الأئمة الثلاثة متفقة على مشروعية زيادة السيادة في صيغة الصلاة على النبي ﷺ تعظيماً له ﷺ وتقديماً لمقام سلوك الأدب على مقام امتثال الأمر الوارد بقوله: قولوا اللهم صل على محمد . في حديث بشر بن سعد والد النعمان بن بشر رضي الله تعالى عنهما، خلافاً للإمام أحمد القائل بتقديم مقام الإمتثال للأمر على مقام سلوك الأدب، مع كون الإمام أحمد مثبثاً للسيادة في غير هذا الموطن، وإنما زاد فضل الاتباع إذ سيادته ﷺ متفق عليها فهو سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة .

(٤) أن مما يزيغ مآقلاته هذه الطائفة الشاذة ما صرح به العلماء ومنهم السيد بكري شطا في حاشيته فتح المعين حيث قال: الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب، وحديث لا تسيدوني في صلاتكم، باطل (انتهى) .

ومنهم الشمس الرملي حيث قال في نهاية المحتاج شرح متن المنهاج: «في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة» مانصه: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح، لأن فيه إتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي، وأما حديث: «لاتسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض المتأخرين من الحفاظ .

قلت: فظهر لك أن قول هؤلاء الجماعة - أرشدهم الله للصواب - بطلان الصلاة بزيادة لفظ السيادة في الصلاة الإبراهيمية هو الباطل بعينه . وحديث لا تسيدوني مع كونه حديثاً موضوعاً، لحن من جهة العربية، لأنه لا يقال ساد يسيد، وإنما يقال: ساد يسود، والنبي ﷺ لا يلحن نسبة اللحن إليه أشد غلطا . والله سبحانه أعلم .

إنارة الشمعة عن عدد الجمعة

س : ماقولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في القرية التي لم يبلغ عدد أهلها المقيمين بها أربعين رجلا كاملين إذ اضطراً أهلها إلى إقامة الجمعة بها لأنهم يريدون إقامة شعار دينهم ومذهبهم الشافعي في جديده المعمول به في مذهبهم يشترط وقوعها بأربعين ممن تعتقد بهم الجمعة ، فهل يصح لهم أن يقلدوا في صلاة الجمعة في قريتهم مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم اشتراط الأربعين أم الأولى هم أن يقلدوا أحد القولين القديمين للشافعي بصحة صلاة الجمعة بأربعة أو باثني عشر .

وهل إذا قلت : إن الأولى لهم تقليد أحد قولي الشافعي القديمين المذكورين يكون ذلك أولى حتى في حق الأحناف المقيمين مع الشافعية في تلك القرية بناء على عدم تحقق ماشرطه الإمام أبو حنيفة في إقامتها أولاً من إذن السلطان المسلم أو عامله لأن المتغلب على قريتهم كافر بوذي ، وثانياً من كون محلها مصراً لكون قريتهم لصغرها لا تعد مصراً أم لا يكون ذلك أولى في حقهم ؟ أفتونا أثابكم الله خير الجزاء في الدارين .

الجواب

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسائر الأصحاب ، أما بعد فأقول :

رجعنا إلى شيخنا العلامة مفتي مكة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي فقال : أما الجواب عن السؤال الأول فهو أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه وإن قال تعتقد الجمعة بأربعة مع الإمام ولو عبداً أو مسافرين

إلا أنه يشترط صحة إقامتها ، أولاً : إذن السلطان المسلم أو عامله ، وثانياً : أن يكون محلها مصراً ، والشافعي لا يشترط في إقامتها ذلك ، قال في فتح المعين : ولا يشترط عندنا إذن السلطان لإقامتها ولا كون محلها مصراً خلافاً لأبي حنيفة فيهما اهـ ، فلا يصح تقليدهم لمذهبه في إقامتها في قريتهم إلا بمراعاة شروطه حذراً من التفتيق الذي يشترط عدمه في تقليد مذهب الغير ومراعاة ذلك لا يتأتى لهم فمن ثم قرّر شيخنا في هامش إيعانته على ماكتبه على قول فتح المعين وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة ... الخ قوله أي غير الإمام الشافعي .

وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذين تعتقد به الجمعة مانصه ، قوله أي غير الإمام الشافعي أي باعتبار مذهب الجديد فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضاً ، أحدهما : أقلهم أربعة حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه في شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني كما نقله الأذرع في القوت وكفى به سلفاً في ترجيحه فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أبو بكر بن المنذر في الإشراف كما نقله النووي في شرح المهذب ، ثاني القولين : اثنا عشر ، قال شيخنا : وتقليد أحد هذين القولين جائز فإنه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه ، وقولهم (القديم لا يعمل به) محله ما لم ينصره الأصحاب ويرجحوه وإلا صار راجحاً من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحاً من حيث نسبه للإمام . قال السيوطي كثيراً مايقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة وهي اختياري إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه اهـ ، وحينئذ تقليد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة فنتبه .

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة وبغير ذلك فانظرها إن شئت اهـ كلام شيخنا في الجزء الأول في فضل صلاة الجمعة بهامش إيعانته .

وأما الجواب الثاني : فهو أن العلامة عبدالحفيظ العجيمي مفتي الأحناف بمكة المشرفة وقاضيتها سابقاً قد سئل عن أهل بادية يقيمون فيها الجمعة مع فقد شرط الشرع في مذهبهم الحنفي هل يجوز لهم تقليد

مذهب الغير في إقامة الجمعة فيها ؟

فأجاب بما نصه في الصحيفة الخامسة من فتاويه : نعم تقليد الأئمة جائز لكن بشرط مراعاة مذهب الإمام الذي قلده في جميع أحكام ماقلده فيه ، والله أعلم اهـ .

وفي فتاوى والدي الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة المحمية سابقا ص ١٢٧ نقلا عن حاشية العلامة الأمير علي عبدالباقي الزرقساني على مختصر خليل مانصه : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا يعذب الله على أمر اختلف العلماء فيه ، واختلف العلماء رحمة في هذه الأمة ، قال رسول الله ﷺ : «بعثت بالحنفية السمحة» قال الله تعالى : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ أى ضيق ، قال الإمام ابن عبدالسلام : إن الله تبارك وتعالى لم يوجب على أحد أن يكون حنفيا ولا مالكيا ولا شافعيًا ولا حنبليًا ، والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن اقتدى بقول عالم فقط سقط عنه الملام والسلام اهـ .

وقد قلت : ومراده رحمه الله تعالى أنه لا يجب على العامي أن يتقيد بمذهب من المذاهب الأربعة لا سيما في مواضع الضرورة أو إحراز شعائر الدين فمن ثم قال شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام أحمد دحلان الشافعي رحمه الله :

من كان يطلب جنة	تقيه وسواس جنه
ياخذ بقول إمام	غسل النجاسة سئه
كذا بقول إمام	في نية مستكئه
يكفيك فيها اقتران	حكماً بفرض وسنه
بلا اقتران حقيقي	ففيه شد الأعنه
منه الوسواس تأتي	فتقتضى نوع جنه
فاتركه تحظ بروح	وحسن عفو وجنه
فالدين يسر علينا	فضلاً وجوداً ومئه

رأيه في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب أم بالرؤية

جرى الخلاف في مسألة ثبوت هلال رمضان هل تكون بالحساب وحده أم بالرؤية وحدها ، والإعراض عن الحساب بالكلية أو الجمع بينهما وبماهي كيفية ذلك مع ما يترتب على ذلك من القول بتوحيد الأعياد . وهذا الخلاف يشور في كل عام وقد كتب فيه كثير من الأعلام بل ألفت فيه الرسائل الخاصة ، وسئل فيه الأئمة من أهل الفتيا والقضاء ومن أولئك سيدي الوالد السيد علوي بن عباس المالكي وهذه صورة السؤال الموجه إليه من مجلس الإفتاء العلمي بحضرموت .

ماقول فضيلة علامة الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي الحسني والعلماء الأعلام ببلد الله الحرام وسائر جهابذة الفقه الديني الإسلامي في أقطار الإسلام ، في فكرة قاضي القضاة بالمملكة الأردنية حول توحيد الأعياد والمواعيد لمناسك الحج بين جميع الدول العربية والإسلامية ؟

الجواب

الحمد لله القائل : ﴿ويستلونك عن الأهلة﴾ ، والصلاة والسلام على السيد المبعوث بأشرف ملة ، وعلى آله وأصحابه البدور الأجلة ، الذين قاموا بتقدير الأدلة ، وتحرير مسالك العلة .

أما بعد : فقد وجه إليّ مجلس الإفتاء العلمي بتبريم حضرموت هذا السؤال الجامع عن اختلاف المطالع بتحرير هو الدر النظيم ولست لما وجهه إلي أهلا ، غير أنه قد يرعى الهشيم ، فاستعنت بالله على تقييد ماتيبر وتقريب ما عندي تحرر ، فأقول مستعينا بالله الهادي :

إن اختلاف المطالع بين البلدان من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد توافق في ذلك الشرع والعقل لأن العقل السليم لا يفارق الدين المستقيم . لقد بنى الشرع أحكاما على ذلك ، فمن ذلك معرفة من تقدم أو تأخر موته في الموارث ، ومن ذلك إعتبار مطلع مكة في الحج باعتبار الوقوف بعرفة دون مطلع غيرها ، ومن ذلك إعتبار يوم النحر وهو العاشر ظرفا لنحر أو ذبح الأضحية باعتبار عيد كل قوم ورؤيتهم ، ومن ذلك إعتبار أوقات الصلوات فكل قوم زوالهم وغروبهم وشروقهم وإلا لوجبت صلاة الظهر على جميع الناس ، في حين أن الزوال لم يكن عند قوم حينئذ ، بل ربما كان ليلا ، فإذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر نجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها أمر مشاهد متعين ، سيما بعد وجود المراصد الفلكية والطائرات الجوية ، والأجهزة اللاسلكية والراديو وغير ذلك .

بل إن بعض البلاد القطبية يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة وقد تحفى مثل ذلك عند مقابلهم وكيف يكلف قوم بالصيام برؤية هلال في بلد بعد الغروب وذلك الوقت هو عندهم مطلع الفجر ، هذا مستحيل والشرع لا يأتي بمستحيل .

ويؤيد ذلك من النقل حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ولفظه : «عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت

الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لئنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : ألا تكفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول

الله ﷺ . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اه . فهذا الحديث يؤيد القول باختلاف المطالع مع مراجعة كريب له على تساع أفق فهم أهل العلم فيه لاحتالات بعضها قريب وبعضها بعيد ولسنا بصدد تمحيص ذلك ، فكل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت أو خروجه يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه الزوال في المغرب ، وكذا طلوع الفجر ، بل كلما تحركت الشمس درجة ظلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم .

إذا علمت هذا فالأولى التوفيق بين قول من قال باختلاف المطالع ، وقول من قال بعدم إعتبار ذلك بأن القائل بعدم إعتبار ذلك في حق الأقطار التي اختلفت مطالعها اختلافا لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب ، وقول من قال بإعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك فإن اختلاف مطالع البلاد كما علمت مبني على اختلاف عروضها وأن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الإستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون بسيما جدا لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين بلدين بعد الغروب وإنما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقهما ، وقد يكون فاحشا يترتب عليه

ذلك ، وبهذا التوفيق ينتظم الأمر ويتقارب الخلق ويتم السداد والله أعلم .
وقد ظهر بما ذكرناه من نصوص وإثباتات اختلاف المطالع .
وحديث : «فإن غم عليكم» الخ ، يقتضى اعتبار اختلاف المطالع ،
إذ لا يغم في جميع العالم .

واعلم أن السلف الصالح والفقهاء المتقدمين لا يعرف عنهم خلاف
قديم أصلا في اعتبار الحساب أو عدم اعتباره ، بل أجمعوا على إناطة
الأحكام الشرعية برؤية الهلال ، ذلك لأن الهلال أمر مشاهد مرئي بالأبصار
فالمواقيت حددت بأمر ظاهر بين ، يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال في
ذلك في شيء ، قال تعالى : ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ وهذا عام في جميع أمورهم وخصَّ الحج بالذكر تمييزا له .
وليس للمواقيت حد ظاهر عام لمعرفة الهلال ، بخلاف الحساب فإنه
أمر خفي خاص لا يعرفه إلا بعض الناس مع حصول الإضطراب في
الحساب نفسه وبين الحاسيين .

ولهذا كان ما جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه توقيت بأمر
طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، لا يضل به أحد عن دينه ، ولا
يشغله مراعاته عن مصالحه ، مع تيسر ذلك وعمومه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :
«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا» فيبين أن
الكتابة والحساب ليس من سبيل هذه الأمة الأمية في إثبات الهلال ، بل
العبرة في ذلك إما بالرؤية أو بالإكمال ، إذا تقرر هذا فكيف نرجع في
أحكام ديننا الاسلامي إلى الفلكيين ، وكيف نلتفت إلى مرادهم
ومزاعمهم في ولادة الهلال ، وأنه لا يرى أو يرى ، إن هذا خروج عن
الهدى النبوي الصراط المستقيم الحمدي ، وهل يمكن أن نرجع إليهم ونقبل
أقوالهم في تحديد عدة النساء وتربص أربعة أشهر في الإيلاء وصيام شهرين

متابعين في الكفارة وغير ذلك من العبادات المؤقتة ، كلا والله إن
الأمر عظيم .
قال تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ولا ينبغي أن يعتبر
رأي الإئفاق على مطلع معين لما أورده عليه مما لا يتجه الحكم بصوابه ،
وما لا يمكن ولا يصح العمل به .

وأما تقسيم البلاد إلى وحدات جغرافية متقاربة ، فليس ذلك من عمل
السلف الصالح ، ولا يعتبر حلا فقهيًا للمشكلة لما قدمناه سابقا .
وبعد : فإن خير الحديث كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى نبينا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، هذا ما فتح الله
به وألهم وتفضل وأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

قلت : هذا هو رأي سيدي الوالد ويوافقه عليه جملة من فقهاء الأمة .
إذ أنه يخالف فيه جملة من فقهاء الأمة إذ بعضهم يقول بجواز الاعتداد على
حساب الفلكي اعتقاداً كلياً ، وبعضهم يرى الاستئناس به فقط بجانب
الرأي البصري ، والمسألة محل خلاف ونظر وألفت فيها الرسائل والبحوث
العلمية وليس هذا محل إيرادهما ، وإنما أحببت الإشارة إلى
ذلك فقط .

حول عدد صلاة التراويح

ماقولكم دام فضلكم في زيادة صلاة التراويح على ثمانية هل لذلك أصل أم لا ؟

الجواب : اعلم أن التراويح سنة مرغّب فيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وجعل الشافعية والحنابلة والحنفية صلاتها عشرين ركعة . وذكر ابن القاسم رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله عنه أنه استحب أن تكون ستاً وثلاثين ركعة ، وسبب الاختلاف في ذلك الاختلاف في النقل .

فقد روى مالك عن زيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة . وأخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وذكر ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه الأمر القديم يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

فظهر بهذا أن التراويح لا تحديد في صلاتها ولا تعيين في قدرها ولم يرد النهي عن الزيادة على ثمان كما فهمه السائل، ولو ورد النهي لم يعدل عنه سيدنا عمر والصحابة المقرون له على ذلك وإلا فأبى سماء تظلمهم وأبى أرض تقلهم لو فهموا النهي عن الزيادة وزادوا على ذلك ، وهل شيء يفعلُه الخليفة الثاني ويقره الصحابة والاسلام في عفوان شبابه وعهد نضريته يخالف الشريعة ولا يكون سنة وقد قال صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ، وقال : «اقتدوا بأحد الرجلين من بعدي

أبي بكر وعمر» . على أنه قد ورد حديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما يفيد أنهم قاموا في رمضان بعشرين ركعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف ولا يبعد أن يقال : إن ضعفه يزول بمقارنة العمل به في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

فتوى أخرى عن التراويح

ماقولكم دام فضلكم هل فعل الصحابة الأربعة صلاة التراويح عشرين ركعة أم لا ؟

الجواب : اعلم أن قيام رمضان سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح في المسجد ذات ليلة من رمضان فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة كذلك ثم انتظروا في المسجد في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان» أخرجه البخاري ومسلم .

واختلف في العدد الذي صلاه ، ففي حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى عشرين ركعة والوتر . أخرجه ابن أبي شيبة . ورزى جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم ثمانين ركعات ثم أوتر . وهذا أصح ثم في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان الناس يصلون التراويح في بيوتهم وفي المسجد أوزاعاً متفرقين ويصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط واستمر ذلك حتى انقضى الصدر من خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه فقال : إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء

واحد لكان أجمع ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج فإذا الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه ، وكانوا يصلون عشرين ركعة . وفي رواية : بثلاث وعشرين ، وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، فخفف سيدنا عمر رضي الله عنه طول القيام ونقله إلى العشرين ووافق على ذلك الصحابة وكان ذلك في سنة ١٤ من هجرة ، وإنما جمعهم على إمام واحد لأنه أمن من فرضيتها بعد موته صلى الله عليه وسلم ، ثم صليت كذلك في زمن سيدنا عثمان وعلي وقد صليت في زمن سيدنا عمر بن عبدالعزيز بالمدينة ستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وليس في ذلك ضيق لأنها نافذة لكن كثير الأخذ بما فعله سيد عمر رضي الله عنه وجرى العمل عليه في أكثر الأمصار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

سألني عمدة الكردي عن حكم نقل الزكاة من قطر إلى قطر ما حكمها ؟
فأجبت : بأن الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم منعوا ذلك وأجروا تفريقها في أصنافها ببلد المزكى أخذا بظاهر حديث معاذ رضي الله عنه وفيه صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .
 وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكره نقلها من بلد إلى بلد لغير قريب وأحوج وأنفع في تعليم ، وأما لهؤلاء فلا كراهية في نقلها عنده رحمه الله تعالى ، وأتيت بما يؤيد ذلك نصا ثم سألتني هل يجوز بيع الغلال التي هي الزكاة واستبدال ذلك بدراهم ؟

فأجابه الشيخ عبدالعزيز عيون السود ووالده محمد علي والشيخ عبدالقادر الحجار بجواز ذلك في مذهب الإمام الأعظم وهؤلاء من علماء

محص وهم عمدة في هذا الشأن ، فقلت له : فكيف إذا كان في الأشهر الحرم على أحوج من فقرائكم وهم جيران الحرمين مع مضاعفة ثواب الانفاق فقد حازت شرف الزمان والمكان .

مسائل عن الحج والعمرة والهدى والحرم

ماقولكم في رجل دخل مكة المكرمة بعد صلاة العصر وهو مالكي مذهباً ، وقد أحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج وسأل فقيها مالكيًا فأفتاه بكراهية إيقاع ركعتي الطواف فطاف وسعى وأخر ركعتي الطواف إلى بعد المغرب عمداً وبعد تمام السعي انتقض وضوءه قبل ركعتي الطواف ثم توضأ وصلى وبعد ذلك حلق رأسه هل طوافه وسعيه صحيح أم لا وإذا أحرم بحج بعد حلقه أهو مننع أم قارن ؟ أفيدونا الجواب أنتم مأجورون .

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه والسالكين على منواله . ربّ زدني علماً .

حيث انتقض وضوء الرجل المذكور وهو بمكة فكان من حقه وجوباً إعادة الطواف وركعتيه مع السعي وحيث أنه لم يعد بطل طوافه فصار معدوماً شرعاً وبطل قطعاً ما فعل بعده من السعي فيصير قارناً بإحرامه بالحج بعد ذلك ، ويلزمه هدي للقران وفدية لحلقه ولبسه كما لا يخفى . والله أعلم .

ومثل عن الجمع بين الحل والحرم في الهدى فقال :
 مسألة الجمع بين الحل والحرم عندنا في الهدى شرط لقول الذخيرة من أحكام الهدى الجمع بين الحل والحرم ، وقال في المدونة : وكل هدى

لا يجزئك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتدخله الحرم أو اشتريته من الحل حتى تدخله الحرم .

وفي منسك ابن فرحون : وقال ابن الماجشون : يجوز أن تنحره بمنى ، وإن لم يقف بعرفة ، قال اللخمي وهو أحسن : لأن الهدي لم يتعبد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك ، وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفاً عليها إذا تركت بمنى لأن منى لم يكن بها ساكن واختاره ابن عبد السلام قال : هو الراجح عندي وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي ، وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا نقله ابن رشد اهـ .

وفي الخطاب على منسك خليل أن أبا قررة روى عن مالك أنه إن اشتراه في الحرم وذبحه أجزأه ، قال : وهذا يقتضى أن سوقه إلى الحل إستحسان لا شرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي اهـ .
والمذهب ما ذكرناه من أن سوقه للحل شرط اهـ منسك الشيخ حسين مع حاشية الشيخ عابد .

حمام الحرم

ماقولكم أدام الله فضلكم في رجل اشترى حمامة من السوق بمكة ثم رباها بحبوبة في قفص بمكة حتى تولد منها أولاد منها يأكل ومنها يبيع وتارة يحرم بالعمرة والحمامة على حالها في بيته ومن المعلوم يحج في سنة ؟

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب .

مذهب السادة المالكية أن الحكم في هذا يرجع إلى أصله ، والحمام أصله صيد فيحرم التصرف فيه بالبيع والذبح ويجب إرساله سواء أحرم أم لا ، لأنه صار من صيد الحرم بدخوله في الحرم ، وكل ماتولد منه في الحرم فهو حرام .

وأما عند السادة الشافعية : فإن كان من حمام الحرم وجب إطلاقه ولا يصح بيعه ولا شراؤه سواء بذلك الحرم والحلال ، وإن كانت ليست من حمام الحرم وإنما دخلت فيه مملوكة فيصح بيعها وذبحها وأكلها وماتولد منها لكن إذا أحرم بنسك وجب عليه إرسال ما بيده من الحمام ولا يملك الحرم صيدا ، والله أعلم .

الميقاتان ذوالحليفة والجحفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد كثر السؤال عن سافر من المدينة المنورة إلى مكة المشرفة لأداء النسك هل الواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة أم يكفيه الإحرام من رابع القرية المعروفة للحج أو العمرة وقد وقع الاختلاف بين علماء زماننا في ذلك ؟

فأجاب العبد الضعيف : بأنه إن سافر على طريق ينبع البحر ومر في طريقه على ذي الحليفة وجب عليه الإحرام من ذي الحليفة لأنه قد مر على الميقات وإذا نزل في البحر إلى جدة لا يمر في طريقه على الجحفة الميقات الثاني بل محاذيا لها ، والإحرام بالمحاذات إنما يعتبر إذا لم يمر على الميقات فلو أحرم بالمحاذات لميقات بعد مروره بعين الميقات وجب عليه دم تجاوزة الميقات بغير إحرام ، وإن سافر إلى مكة في البر ومر في طريقه على ذي الحليفة ثم على رابع فإنه يجوز له الإحرام من رابع ، وإحرامه من ذي الحليفة أفضل ، وقال بعضهم : من رابع أفضل ، وفصل بعضهم إن كان أمنا من وقوعه في محذور من محظورات الإحرام فأحرامه من ذي الحليفة أفضل ، وإن لم يأمن فأحرامه من رابع أفضل وإن لم يمر على

ذي الخليفة فإن مر على رابع فالواجب الإحرام من رابع وإن لم يمر على رابع فالواجب الإحرام من محاذات ذي الخليفة أو محاذات رابع وإحرامه من محاذات الأبعد أفضل ، وفي البحر (وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سميت بذلك لأن السيل نزل بها وأجحف أهلها أى استأصلهم واسمها في الأصل مهبة لكن قالوا : إنها قد ذهبت أعلامها ولم يسبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي) .

فلذا والله أعلم اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابع ، وقال القطبي : ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلنا من رابع إلى مكة على جهة اليمن على قدر ميل من رابع تقريبا اهـ كذا في رد المحتار ، وقال في خلاصة الوفا : هرشي كسكري والشين معجمة هضبة ململمة بأرض مستوية أسفلها ودان على ميلين مما يلي مغرب الشمس ويصل بها عن يمينها بينها وبين البحر خبت وينسب إليها ثنية هرشي ، ويقال : عقبة هرشي ، ودونها بميل علم منتصف طريق مكة وفيها أيضا مسجد عقبة هرشي بأصل العقبة وفيها أيضا علم منتصف الطريق ما بين مكة والمدينة دون العقبة بميل قاله الأسدي .

وقال البخاري عقب ماتقدم وإن عبدالله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في ميل دون هرشي وذلك المسيل لاصق بكراع هرشي عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل بينه وبين الطريق قريب من غلوة وفي الخلاصة أيضا مسجدان بالجحفة ، قال الأسدي : وفي أول الجحفة مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مسجد الأئمة ، وهذان المسجدان موجود بعض بنائهما بعد عقبة هرشي بميل ، وعندهما صهريج ماء تجتمع فيه مياه المطر بنباتات قديمة وكان هذا المكان منزلا للحجاج حين نزوله من عقبة هرشي والآن

قد ترك المرور على عقبة هرشي وأخذ طريقا شمالي هذين المسجدين بعيدة عنهما ولا يمر بهذا المكان إلا من يقصده من بعض الشيعة من العربان والمعجم يذهبون إليه ليحرموا منه لأنه في أول الجحفة وقد اشتهر عند بعض أهل البادية أن الجحفة هو هذا المكان فقط ، وهو أول الجحفة من جهة المدينة وآخرها من جهة مكة بينه وبين رابع القرية المعروفة مسير ثلاث ساعات . وفي لسان العرب في الصحاح جحفة بغير ألف ولام وهي ميقات أهل الشام ، زعم ابن الكلبي : أن العماليق أخرجوا بني عيد وهم إخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهبة فجاء سيل فاجتحفهم فسميت جحفة ، وقيل : قرية تقرب من سيف البحر فجاء سيل فاجتحفهم اهـ .

وفي الخلاصة : رابع بموحدة بعد الألف ثم غين معجمة واد من الجحفة ، وفي الحديث ذكر رابع واد عند الجحفة ، وفي الحديث غزور بفتح الغين وسكون الزاي وفتح الواو ثنية الجحفة وعليها الطريق وفي القاموس : غزور ثنية الجحفة عليها الطريق وفيه والبزواء أرض بين الحرمين في النهاية : رابع هو بكسر الباء بطن واد عند الجحفة ، وفي الخلاصة كلية تصغير كلية قرية عند بشر مالحة على اثني عشر ميلا من الجحفة وفيها دوران كحوران واد عند طرف قديد مما يلي الجحفة فعلى هذا الجحفة طرفها من جهة الشرق المسجدان المتقدم ذكرهما اللذان بينهما وبين ثنية هرشي ميل ومن جهة الشمال قال في التنوير والمواقيت ذو الخليفة وقات عرق وجحفة وقرن ويللم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها هـ . قالوا : لو مر بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب ، وقالوا لو لم يمر بما تحرى أحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل اهـ در .

ونقل في الفتح : أن المدني إذا جاوز الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به والأفضل أن يحرم من ذي الخليفة ، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ، ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى إلى وقت آخر فأحرم منه أجزاءه ولو كان أحرم من وقته كان أحب فعلم من هذا أنه لا فرق بين المدني وغيره في ظاهر الرواية اهـ من رد المختار .

وفيه قوله : ولم لم يحرم بها الخ كذا في الفتح ومفاده أن الإحرام بالمخازات إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت ، أما لو مر عليها فلا يجوز مجاوزة آخر ما يحل عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورد العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع بل من خليص لمخازاته لآخر المواقيت وهو قرن المنازل اهـ ، وعبارة البحر ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية بمكة في الحجة الرابعة للبعد الضعيف : أن المخازات حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابع بل من خليص القرية المعروفة فإنه يكون محاذيا لآخر الميقات وهو قرن فأجبت به بأن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمخازات وإنما المرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامه قبلها احتياط والمخازات إنما تعتبر عند عدم المرور بالوادي المسمى برابع الذي يلتصق بكراع هرشي ويقرب من المسجدين المتقدمين من جهة الشام ، ويذهب إلى قبيل البحر ثم يذهب جهة القبلة في بساتين رابع ثم يصب في البحر فهو حدها الشمالي وبعض الغربي ، وتقام حدها الغربي البحر ، وأما حدها من جهة القبلة فهي من بعد كلية باثنى عشر ميلا وكذلك من طرف قديد لأن كلية وقديد متقابلتي السميت فحيثما ظهر لك ما

تقدم أن رابع القرية المعروفة التي هي منزل للحجاج واقعة في حدود الجحفة فأحرم منها محرم من الجحفة .

وفي الخلاصة مسجد بعد الجحفة وأظنه مسجد غدیر خم وقال الأندلي : وعلى ثلاثة أميال من الجحفة ، يسرة عن الطريق حذاء العين مسجد لرسول الله ﷺ ويليها غيضة وهي غدیر خم ، وهي على أربعة أميال من الجحفة ، وقال عياض : غدیر خم غدیر تصب فيه عين وبين الغدير والعين مسجد لرسول الله ﷺ . ولأحمد نزوله ﷺ وبين الغدير خم وصلاته صلى الله عليه وسلم الظاهر به تحت الشجرة وأخذه بيد علي ، وقوله ﷺ : «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه» الحديث وفي الخلاصة أيضا خم بالضم اسم رجل شجاع أضيف إليه الغدير الذي يقرب الجحفة أو اسم واد هناك ، وقال النووي : اسم غيضة على ثلاث أميال من الجحفة عندها غدیر مشهور يضاف إليها ، وقال الحافظ النذري : لا يولد بهذه الغيضة أحد فيعيش إلى أن يحتلم إلا أن يرحل عنها لشدة ما بها من الوباء والحمى بدعوة النبي ﷺ في نقل حمى المدينة إليها .

وهذا المكان الذي فيه الغدير والغيضة والمسجد ينزله في بعض الأوقات سراق الحجاج وقطاع الطريق ويقصده في أوقات الحج الشيعة من الأعراب والعجم بعد ما يحرمون من طرف الجحفة من المكان الذي فيه المسجدان المتقدمان عند منزل الحج ثم يذهبون إلى الغدير المذكور فينزلون فيه ويكون يفعلون كما يفعلون عند زيارتهم المآثر من البكاء وضرب أنفسهم كما هو عادتهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صحبه وسلم

أحكام الجنائز والقبور

س : ماقولكم دام فضلكم في زيارة القبور وماحكمها وماكيفيتها سيدي ؟
الجواب : وقل رب زدني علما .
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه
والتابعين وبعد :

فاعلم أن زيارة القبور كانت محرمة في صدر الإسلام وذلك لأن العرب كانوا حديثي عهد بكفر وكانوا إذا زاروا القبور يشركون عندها فمنعهم الشارع من زيارتها أولا سداً للذريعة وإشادة للتوحيد وتمكيناً للدين في أفئدتهم فلما تمكنوا من ذلك سن لهم رسول الله ﷺ زيارة القبور فقال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» فبين عليه السلام أن زيارة القبور عبرة وذكرى سنة وأن ثمره ذلك تذكركم الآخرة والإعتبار بمن مضى وبيان قيمة الحياة الفانية والحث على الأعمال الصالحة والإعتناء بالتزود والخوف من عذاب القبر وحصول بركة القرآن واهداء الثواب للميت اعتماداً في وصول ذلك على فضل الله وسعة رحمته والدعاء للموتى والتسليم عليهم .

وعند أهل السنة ينفع الدعاء كما يدل على ذلك القرآن إذ الأرواح باقية منعمة أو معذبة ، والقبر أول منزل من منازل الآخرة إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، فحكمها سنة ولكن لا يُقبل القبر ولا يُطاف به ويلتزم الآداب ، وبقية الأدعية والأحكام محلها كتب الفقه .

والله أعلم

تلقين الميت

ماقولكم دام فضلكم في تلقين الميت هل له أصل ونص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فيقتدى بذلك أم لا ؟
الجواب : «وقل رب زدني علما» :
اعلم أن تلقين الميت على قسمين : الأول : عند الاحتضار فيسن أن يلقن المختضر الشهادتين من غير أمر له بهما ومن غير إكثار ، وذلك لتكون آخر كلامه فيحصل ما وعد به من البشرية بدخول الجنة وطرد الشياطين الذين يحضرونه لإفساد عقيدته وتبديلها ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وهذا القسم متفق عليه .

والثاني : تلقين الميت بعد الدفن وأثبتته الشافعية والحنفية وأكثر المجتهدين وهي الرواية الأخرى عن مالك رضي الله عنه وبذلك جزم القرطبي والثعالبي وصاحب المدخل والشيخ عبدالباقى رحمهم الله تعالى ودليل ثبوته الحديث الذي رواه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة عن سعيد بن عبد الله أسدي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو حديث طويل يعرف بالوقوف عليه في موارد وفيه إثبات التلقين بعد الدفن والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به في فضائل الأعمال خصوصا وقد اندرج تحت أصل كلي وهو نفع المؤمن أخاه وتذكيره فإن الذكرى تنفع المؤمنين .
وقد أخرج الحديث أيضا صاحب شفاء الصدور وكنز الأسرار .

والله أعلم

حكم الأذان في القبر

سئل سيد الوالد رحمه الله عن حكم الأذان في القبر بعد وضع الميت فيه عن الفقهاء فقال :

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسائر الأصحاب .

أما بعد : فأقول فعل الأذان سنة لجماعة طلبت غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد أو جامع ويعرفه ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالإجماع فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكره له على الآخر كالسنن ولو رتبة وكذا لجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولفائفة خلافا للشافعية وكذا في ضروري وفرض كفائي فيما يظهر وندب لمسافر أو في فلاة وجماعة في فلاة ومسافرين لم يطلبوا غيرها فتعثره أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمه والكرهية والندب كما في (شرح) عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل وأما فعله في غير ما ذكر فهو على ثلاثة أنواع :

الأول : فعله في أذن المولود عند ولادته في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، وهذا قد نص فقهاء المذاهب على ندبه ، وجرى به عمل علماء الأمصار بلا تكبير ، وفيه مناسبة تامة لطرد الشياطين به عن المولود ولنفورهم وفرارهم من الأذان كما جاء في السنة .

النوع الثاني : فعله خلف المسافر رجاء عوده من سفره إلى مقر وطنه وهذا لم أره منصوصا إلا أنه جرى به عمل من يقتدى بعمله من علماء الأمصار وفيه مناسبة حيث يطلب بحي على الصلاة حي على الفلاح إقباله على وطنه وعوده من سفره .

النوع الثالث : فعله في القبر بعد وضع الميت فيه وهذا لم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخصوصه لكن قال الأصحبي : لا أعلم في ذلك خيرا ولا أثرا إلا شيئا يحكى عن بعض المتأخرين ، قال : لعله قيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود وكأنه يقول : الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فإن هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعنى تخصيص الأذان والإقامة وإلا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال إلا في وقت قضاء الحاجة اهـ كلامه رحمه الله .

مسألة أخرى

س : ما قولكم دام عزكم في امرأة عندنا بأرض البوقس أخذها المخاض واشتد بها الألم فخرج نصف ولدها الذي في بطنها وبقي النصف الثاني وبيننا هي وولدها على هذه الحالة إذ انشبت المنية أظفارها فماتت تلك المرأة وولدها الذي في فرجها فلما أردنا أن نقضى عليها اللوازم اختلف كبارنا منهم من يقول بوجوب الغسل فقط فالتكفين فالصلاة ، ومنهم من يقول : بوجوب الغسل والتيمم والتكفين فالصلاة ، أيهم في الصواب؟

أيضا امرأة خرج نصف خلاصها فماتت هل تحكم على الخلاص نجاستها أم لا ؟ بينوا لنا سادق بنص صريح وأجرم عند الله .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب اللهم زدني علما .

كراهة نبش القبور

وسئل - رحمه الله - عن قول مالك في الموطأ في «باب الدفن» عن عروة عن أبيه وأما رجل صالح لا أحب أن تنبش عظامه مامعناه ؟
فأجاب : بأنه لم يكره الدفن في البقيع ولكن كره نبش عظام الرجل الصالح ، ومعلوم أن القبر مادام فيه الميت فهو أحق به من غيره .
قلت : وهذا لما هو معلوم من أنهم يفتحون قبر الميت بعد مضي مدة يغلب على الظن أنه تحلل فما بقي من عظامه يدفن في جانب القبر

حول عذاب القبر

ماقولكم دام فضلكم في رأي الإسلام في عامة عذاب القبر من عدم الاستزاه من البول ؟

الجواب : اعلم أيها السائل الكريم أن الذي لا يتنزّه عن البول ولا يحتجز منه في بدنه وثيابه يكون نجسا في بدنه وثيابه ، وحامل نجاسة لا تصح له صلاة ولا تقبل له عبادة ويحشر مع أهل الكبائر ويعذب في قبره ويصير قدرا خبيث المنظر كرهه الرائحة ثقيل المعشر بعيدا عن الملائكة متعرضا لعن من الناس والإستكار ممن يجاوره في جلوس أو صلاة أو سفر أو معاملة ، فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز ﴿وَيْثَابِكْ فَطْهَر﴾ فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة ولا يدخل المسجد إلا طاهر ، قال تعالى : ﴿وَطْهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وقال النبي ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور» وقال ﷺ : «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا تكون طهارة الحدث إلا بعد طهارة الخبث ، فإذا أردت التنزه في البول فلا تبل قائما لكلا تتلوث ثيابك إلا في حال الضرورة وتأسد بآداب قضاء الحاجة الواردة في السنة

حيث كان الحال ماذكر في السؤال فأقول : إنه يجب فيها السفسل لسائر بدنها والتميم لما استتر من فرجها وذلك لقول العلامة البحريني في حاشيته على شرح منهج الطلاب عند قوله : «وأقل غسله تعميم بدنه» أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها اهـ .
ولا شك أنه عند اعتراض الولد المذكور في فرج أمه لا يتيسر غسل الفرج تماما فيجب التيمم لذلك ، وأما الولد المعترض فلا يعطى حكم المنفصل بل يعد كأنه جزء من أمه لقول العلامة البحريني في حاشية منهج الطلاب نقلا عن الشوبري رحمه الله تعالى ، والولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسلتين : إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل ، والثانية : إذا حرّ جال رقبته فيجب القصاص اهـ .

وأما الخلاص الذي هو المشيمة فهو من الولد والولد طاهر فجزؤه طاهر كذلك بخلاف المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد فهي نجسة .

قال العلامة البحريني : وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد اهـ .

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وليمة الميت

ماقولكم دام فضلكم في وليمة الميت إذا بلغ ثلاث ليال أو سبعا ، هل فيها نص أم لا ؟ أفيدونا .

الجواب : اعلم أن السنة أن يصنع لأهل الميت طعام من جيرانهم أو أقاربهم ويبعث به إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم .
فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم» قال ذلك لأهله لما جاء نعي جعفر وإنما ندب ذلك لما فيه من إظهار المحبة والإعتناء ومساعدة من نزل به مكروه ، وأما ما يصنع أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة القرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس وإن كان لغير ذلك فيكره ، وتارة يحرم فلا ينبغي الأكل منه لأحد إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغار شيدا فلا حرج في الأكل منه بخلاف ما لو صنع من التركة ولم يوص به الميت في ثلثه أو كان في الورثة صغير أو سفيه فلا يجوز ذلك ، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملا بوصيته ، قال ذلك الفقهاء ونص عليه النفراوي وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأما تحديد الصنع بوقت معين كثلاث أو سبع فلا أصل له فيما أعلم .
والله أعلم

العقيقة

ماقولكم دام فضلكم في الأكل من العقيقة ، ما حكمه عند الشافعية؟

الجواب : الحمد لله ، وقل رب زدني علما ، لا يجوز الأكل من العقيقة المنذورة ، ويجوز الأكل من العقيقة المتطوع بها فحكمها كالأضحية ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

النبوية ، ثم أزل النجاسة بيسرك بالسلت والنتر الخفيفين بحيث يغلب على الظن أنه لم يبق شيء فإن كثيرا من الجهلاء يبول ويستنجى ويقوم ويولد يقطر ولا يبالي لعدم تنزهه واحتياطه والظن يكفي في هذا الحال وليحذر من المبالغة التي تؤدي به إلى الوسوسة والتنطع في الدين والتكلف فيه فإن الدين يسر والقصد التنزيه بقدر الاستطاعة وغلبة الظن وقد بلغ التكلف ببعض العوام أن خرج بهم عن حد الاعتدال إلى الغلو الفاحش وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وللطهارة شيطان اسمه الوطان يتلاعب بالمتطهرين لإغوائهم فالخير كله في سنة الرسول الأعظم ﷺ فإن سنته هي الحنيفية السمحة لا غلو فيها ولا تقصير والشر كله في الإبداع والإلهاء عن الوسواس واجب والتفقه في الدين رأس الأمر كله وهو المنهج القويم والصراط المستقيم ومن فتح على نفسه بابا للشيطان دخل عليه من الله يحفظنا وإياك ويوفقنا لاتباع الدين آمين .

حكم اهتزاز الاطفال عند قراءة القرآن

ماقولكم دام فضلكم في حكم اهتزاز الأطفال عند قراءة القرآن ؟ هل هو جائز أم حرام ، أفتونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه والتابعين منهاج هداة ، وبعد :

فأقول : قال العلامة عبدالله علي العبادي في حاشية فتاوى ابن حجر المشهورة : سأل بعض الطلبة فيما يقع في هذا الزمان من أنهم عند التكبير والقراءة يهتزون فهل لذلك أصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : قال الشرف المناوي : إن الاهتزاز في غير الصلاة ليس بمكروه ، ولكنه خلاف الأولى ومحله إذا لم يغلب الحال أو احتاج إلى نحو النفي في الذكر إلى جهة اليمين وللإثبات إلى جهة القلب ، وأما في الصلاة فمكروه إن قل من غير حاجة اه كلامه وهو وجيه .

وقال العلامة المجيب يعني ابن حجر في كتاب «آداب الأطفال» وذيله : وينبغي له أي الفقيه أن ينهاهم أي الأطفال عن الإهتزاز كما يفعله أهل مصر وسائر البلدان المشرقية لأنه من فعل اليهود ، وعبارة بعض الشافعية : إن أهل مصر وافقوا اليهود في الإهتزاز ثم قال بعد ما أطال وما ذكره من النهي عن الاهتزاز للمعنى الذي ذكره ليس بذلك لأن هذا صار أمراً مألوفاً عادة فيه الترويج للقارىء ويؤيده أنه ينبغي أن لا يشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم فالخذور إنما يتحقق فيمن فعل ذلك تشبهاً بهم فحيث لا حرمة في هذا لأن قصد التشبه بالكافر فيما هو من دينه لا شك في

حرمة اه بلفظه من حاشية الفتاوى المشهورة .

وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في حديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فليسكن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود» الخ قال : وتمايل اليهود غير ناشيء عن خشوع قلوبهم بل سببه فيما قيل إنه أوحى إلى موسى أن التوراة صارت في حجر بني إسرائيل ولا تكاد تعظمها فحلها بذهب لم تمسه الأيدي فأنزلت عليه الكيمياء فحلاها بها ، فكان إذا تلذذ بها وهاجت اللذة يتمايل طرباً على كلام ربه ، فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن ، فهذا هو المشار إلى النهي عنه في الحديث وقيل : أصله قول موسى يوم الوفاة : إنا هدنا إليك فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون أي يتمايلون في صلاتهم فأخبر المصطفى صلوات الله عليه بأن فعلهم ذلك غير صحيح ، وإن كان الأصل صحيحاً اه .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

جواب لسؤال عن ذبح أربع حمامات محرما

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه
أولى الصدق والوفاء ﴿رب زدني علما﴾ ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني .
لا يجوز للمحرم إتلاف الصيد ولا شيء من أجزائه ويحرم عليه الإصطباح
والإستيلاء والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوه وعليه الجزاء
والناسي والعامد كالجاهل في وجوب الجزاء ، ولا إثم على الناسي والجاهل
بخلاف العامد ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على
كل أحد أكله وإن كان الصيد لحلال أذن للمحرم في ذبحه ويجب في
النازلة المذكورة أربع شياه لأن كل ماعب في الماء من الحمام والتمام والقمري
والدبس والفاختة والقطا من كل مطوق فيه شاة من ضأن أو معز بحكم
الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة .

والله أعلم

المعاملات

س : ماقولكم دام فضلكم في رجل اتفق أنه يعقد لبنتيه على رجلين وهم يعقدان لأختهما عليه في مجلس واحد وعينوا لكل زوجة صداقا معلوما وهو ألف ريال ؟

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب وبعد :

فالجواب : أن عقد النكاح المذكور في السؤال حيث كان مستندا على صداق معلوم لكل زوجة من الثلاث وهو ألف ريال كما يفيد السائل ولم يذكر في العقد مقابلة البضع بالبضع فإن العقد حينئذ صحيح شرعا ولا نظر إلى التواطؤ على التبادل حيث خلى العقد عن اشتراط ذلك وليس ذلك من نكاح الشغار المنهي عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق» وحيث أن السائل شافعي المذهب فلنورد عبارة منهاج الإمام النووي وشرحه للإمام المحلي ونصها :

«ولا يصح نكاح الشغار للنهي عنه في حديث الصحيحين وهو : زوجتكها أي بنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك منه ويقول : تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت فإن لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالأصح الصحة في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل» انتهى ، فتبين أن قضية السؤال ليست داخلية في الشغار المذكور بل النكاح فيها صحيح . والله أعلم .

ماقولكم دام فضلكم في رجل تنازع مع زوجته وقال لها : طالق ثم خرج في تلك الساعة من الدار وراجع يمينه فجلسوا مدة طويلة ثم حصل بينهم مشاجرة ، وقال : طالق طالق ، فأفتونا مايتوجب عليه أفتونا ولكم الثواب .

مذهب الشافعي :

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب ، أما بعد :

فأقول : الذي يتحصل من كلام الشيخ سليمان الكردي المدني في فتاويه : أن قول الزوج طالق لا يقع به شيء إذ لا بد من ربط الطلاق بالزوجة بأن يخاطبها أو يذكر المبتدأ صريحا باللفظ لا بالنية نعم إن قاله بعد قولها له طلقني كان قولها له ذلك من القرينة التي يرتبط بها طالق فيقع به الطلاق على أصوب النظيرين في ذلك عند الشافعية لأن اللفظ حيث يمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه اهـ .

وعليه فإن لم يقصد بطالق الثاني إنشاء الطلاق أيضا بل قصد به تأكيد الأول كان له مراجعة زوجته بقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي وإلا لم يكن له ذلك بل لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره بشرطه والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة أخرى

ماقولكم في رجل ذهب إلى الكاتب وقال له : أكتب طلاق زوجتي فلانة بنت فلان فكتب الكاتب مالفظه : إن فلانة بنت فلان طلقتها طلاقا بائنا . علما بأن هذه هي الطلقة الثالثة ، وبذلك أصبحت محرمة علي تحريمًا بائنا لا تحل لي حتى تنكح زوجا غيره ، وعليه جرى التوقيع .
يقول السائل : فماذا يقع عليّ والحال أنني لم أتلفظ بهذا الكلام ولم أنز ماكتبه الكاتب .

الجواب : لا يقع الطلاق والحال ماذكر حيث أن الكتابة إن كانت من الزوج يشترط في وقوعها أن يتلفظ بما يكتب بيده وينوي مايكتب من الطلاق ، وإذا أمر غيره بكتابة الطلاق فشرطه أن يأمره بالكتابة ونية الطلاق فيكتب الكاتب وينوي مايكتبه وبدون ذلك لا يقع لعدم وجود الشرط ، والله أعلم ، قاله حسن بن سعيد يماني .
وقرر الوالد على ذلك بقوله : ماأفتى به فضيلة الشيخ حسن سعيد اليماني هو نص مذهب الشافعية المفتى به كما يعلم ذلك بالاطلاع على كتبهم ونصه عندهم : «إذا أمر الزوج الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق ولم يوكله في الطلاق فإن الطلاق لا يقع» .

هذا ما فهمناه من كتب ساداتنا الشافعية وكذا من أئمتهم رضوان الله عليهم ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسألة أخرى

فضيلة السيد علوي أفتونا في رجل حصلت بينه وبين زوجته منازعة وسبته ثم أن الزوج طاشت نفسه ونطق بطلقتين لا غير أفتونا سادتي هل ترجع له زوجته أم لا ؟ والرجل أى الزوج مذهبه شافعي هذا والسلام ، لازلم موفقين للخيرات ودمتم والبارى يبرعكم .

الجواب : نعم يجوز له أن يراجع زوجته مادامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبقا بطلاق آخر .
أما إذا تمت العدة فلا تجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضا جديد ، وكذا لو سبقت الطلقتان بطلقة سابقة حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . والله أعلم .

فتوى أخرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وقل رب زدني علما .
أما بعد : فقولك أيها السائل ذهبت إلى الكاتب وقلت له : أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات وسألك الكاتب منجزة أو معلقة فقلت له معلقة ولم تبين التعليق ومرادك أن يعلق الكاتب بما ينفع به التعليق فلم يفعل بل كتبها منجزة .

جوابه : أن الطلاق المذكور واقع عليك ثلاثا إذا نويت الطلاق حال تلفظك بقولك أكتب لزوجتي ثلاث طلاقات ولا ينفعك قولك

البر لا يقتضي الطلاق

صاحب الفضيلة العلامة السيد علوي بن عباس المالكي
ماقولكم دام فضلكم : إن أخي متزوج من زوجة أنجبت له أربعة أطفال
وهو يعيش مع والدته في بيت واحد وقد حصل خلاف شديد بين الوالدة
والزوجة مما اضطر أخي إلى عزل زوجته لوحدها في نفس البيت ولكن ذلك لم
يجد نفعاً ، فحينئذ عرض أخي على والدتي أن يخرج زوجته وأبناءها الأربعة في
بيت بناءً عنها فأثار ذلك غضب والدتي حتى أنها كرهت أخي وأصبحت تدعو عليه ،
وفي نهاية الأمر أراد أخي أن يرضيها بثمن الوسائل فامتعت بقولها «طلقها» وإلا
ستال غضبي ولا أكون راضية عنك .
فما قولكم دام فضلكم هل يصح لأخي طلاق زوجته البريئة ، وهل في بقائها
اغصاب لوالدته ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : لا يجب عليه ، والحال هذه تطليق زوجته البريئة ولا يتوقف
بر الأم على الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، نعم لو طلق طلاقة
رجعية واحدة ثم راجعها فلا بأس إن ظن حصول رضا أمه بذلك .

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل قال للكاتب : أكتب ورقة طلاق زوجتي ، فكتب الكاتب
ورقة ثم أرسلها للزوجة علماً بأن الزوج لم يقرأ ماكتب الكاتب ولم يطلع على الورقة
ولم يلفظ بها أو يرها ثم إن الورقة ضاعت الآن .
الجواب : حيث كان الحال مذكور في السؤال فلا يقع الطلاق المذكور
لأن الطلاق لا يقع إلا باللفظ من الزوج أو بكتابة الزوج المقرونة بالنية ، وأما
كتابة غير الزوج فلا يقع بها الطلاق حيث أن الزوج لم يأمره بكتابة الطلاق
وبالنسبة لأن الكتابة كناية تحتاج إلى نية معتبرة ، والله أعلم

للكاتب إنها معلقة بعد استفهامه إياك لأنك لو أردت التعليق بشيء
لوصلته بعد الطلاق ، وأما بعد طول الفصل لا ينفعك التعليق لو صدر
منك فكيف والتعليق لم يصدر منك كما يستفاد من ورقتك التي فصلت
لنا فيها القضية من أساسها ، وبناء على هذا فلا رجعة لك عليها إذا
نويت الطلاق حتى تنكح زوجاً غيرك ، وأما القول بأن الطلاق الثلاث
بلفظ واحد يقع واحدة فهو قول شاذ يعتبر مخالفاً للإجماع والمذهب
الأربعة .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

الجواب : الحمد لله على افضاله والشكر على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين على منواله ، وبعد :
 فقد قال الإمام الشعراي في ميزانه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه : أن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنها تبرص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ، ثم تحل للأزواج ورجحه جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعلة عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة .

وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحد الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة في مال الزوج مدة التبرص والعمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وبمعناه أيضاً قاله صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وهو العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى ، قلت : ومذهب المالكية أقوى دليلاً وأسهل مسلكاً وأضبط تعليلاً وذلك لوجوه :

الوجه الأول : روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما عن عبيد بن عمير قال : قد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقني فترص أربع سنين ففعلت ثم اتته فقال : فاعتدي أربعة وعشراً ففعلت ثم اتته فقال : أين ولي هذا الرجل ؟ فقال : طلقها ففعل فقال : لها عمر : انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت . الحديث ،

أخرجه ابن قدامة في المغنى ثم قال : قال أحمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه ولم يعرف في الصحابة له مخالف .

الوجه الثاني : روى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً فإن جاء زوجها المفقود خير بين الصداق وبين امرأته وقضى به عثمان رضي الله عنه وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً .

الوجه الثالث : أن انتظار المرأة زوجها المفقود المدة التي يعيش مثلها غالباً كالسبعين والمائة تتضرر بقطع النكاح قطعاً ، وقد نص المالكية على أن المرأة المفقود زوجها إذا كانت شابة وخافت على نفسها الزنا ترفع أمرها للقاضي فيطلقها ولا تنتظر زوجها المفقود ولا مدة أربع سنين خشية المسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكيف بمدة التعمير الطويلة التي يتحقق فيها ضرر ترك النكاح قطعاً .

الوجه الرابع : أن المرأة قد تتعطل عن النفقة إما لعدم وجود نفقة عند المفقود أصلاً أو لوجودها ثم نفاذ مال المفقود أو لوجود ذلك مع ضررها .

الوجه الخامس : قال الشيخ محمد بن محمد عامر مفتي وقاضي ولاية بنغازي سابقاً في كتابه ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية في صحيفة ١١٢ قال بحث : الظاهر إنما جعل أجل المفقود أربع سنين لأجل البحث و التنقيب عنه في كل جهة يظن وجوده فيها ولا يخفى ما في هذه المدة من التطويل على المرأة التي تكون قد انتظرت مدة قبل الرفع في الغالب ولما آيست من العثور على خبره رفعت أمرها ويظهر أن تلك المدة بالنسبة للزمن المتقدم أقل تقديراً لما يجب من البحث لقلّة

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل وامرأة حضرا عند القاضي الحنفي وطلبا منه العقد للنكاح بلا ولي على مذهبه ففعل ذلك وخاصمهم مخاصم ورفعهم إلى قاضي شافعي فحكم بفساد النكاح فهل مباشرة القاضي الحنفي كحكمه وتدخّل في قاعدة إن حكم الحاكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وهل للقاضي الشافعي الحكم بالفساد أم لا ؟ وينفذ حكم الشافعي بالفساد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وأصلى على سيدنا ومولانا رسول الله ، وأقول مستمداً من الباري التوفيق والهداية إلى الصواب :

نعم مباشرة القاضي الحنفي العقد منزلة حكمه فيدخل في القاعدة المذكورة ، وليس للقاضي الشافعي أن يحكم بفساد ذلك النكاح ، ولو حكم به لا ينفذ حكمه ، قال العلامة ابن حجر في التحفة مانصه : «وكحكم الحنفي بالصحة مباشرة للتزويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة اهـ» .

وقال العلامة الخطيب في مغنيه على المنهاج : «ولو قضى بصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة من لا تقبل شهادته كفاسق لم ينقض حكمه كمعظم المسائل اختلف فيها وذلك صريح فيما قلناه والله أعلم» .

فتوى أخرى

ماقولكم في امرأة تشاجرت مع أم زوجها ثم خرجت الزوجة فقالت والدته بعد خروج الزوجة برضائي عليك طلقها ، فقال : طالق ثلاثا فهل وقع الطلاق المذكور أم كيف الحكم ؟ أفتونا ولكم الأجر .

الوسائل وعدم انتظار البريد وغير ذلك من المشاق ولكن الآن قد سهلت في العالم أجمع وسائل البحث وقربت المسافات وانتظم البريد في العالم بأسره كما توجد في كل بلد دوائر الاستعلامات ودوائر السجل المدني ونحوها من دوائر البلديات فأرى أن البحث والسؤال عن المفقود في أي بلد من بلدان العالم التي يظن وجوده بها يجوز أن يأتي بالنتيجة في مدة وجيزة وعليه فالأحسن أن يكون من ضمن الطلب خوف العنت وإثبات العدم وحصول الضرر بالنفقة فإن ذلك أولى للمرأة لما فيه من درء المفاسد وعدم الأضرار بها والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل تزوج بامرأة في غربة وتركها حاملا ولاقى النية فوضعت ورزقت منه بابنة ، وللرجل ولدان ، أحدهما بمصوع والآخر بجده ، وكلاهما يعلمان بهذه الابنة بعد وفاة أبيهما ، ولكنهما لم يطلبتا بأية نفقة للحضانة من الأم والآن أتت الوالدة وبرفقتها الابنة بقصد الحج فقام أخوها الذي بجدة يطالب بأخذها لقضاء حضانتها الشرعية ، فهل والحالة هذه يكلف الأخ المذكور بدفع مصاريف الحضانة السالفة التي تطالب بها الأم الآن لعرقلة تسليم الأخت إلى أخيها ، أم تكلف الأم المذكورة بتسليم البنت إلى أخيها الذي هو الولي الشرعي بعد أبيه دون مقابل وفي هذه الحالة فإن مذهب الولي الخاضر مذهب الإمام مالك ، أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فأقول : نعم إذا امتنعت الأم من المكث في بلد الولي المذكور ، وأرادت السفر إلى بلدها بالبنت المحضونة سفر نقلة وانقطاع كما هو ظاهر حالها ، وكان بعد بلدها على ستة برد فأكثر ، فيجوز للأخ المذكور أن ينزع المحضونة منها خشية ضياع نسبها في بلد الغربة ، وليس لها نزعها إذا اختارت أمها المكث في بلده ، أو كانت بلدها على أقل من ستة برد أو كانت سفرها لتجارة أو لزيارة دون انقطاع ، فليس له النزاع حينئذ إلا إذا تمت حضانتها بدخولها على زوجها . قال في أقرب المسالك : أو تسافر هي سفر نقلة لا كتجارة ستة برد ولا أقل وتستحق الأم مصاريف الحضانة السابقة بالمعروف بلا ظلم أو إجحاف إن حلفت أنها أنفقت لترجع بما انفقته ، وعلمت أن للبنت مالا أو شهدت على ذلك لا إن انفقت على وجه التبرع ، أو لم تعلم أن لها مالا فليس لها الرجوع حينئذ ، وليس لها امتناع من تسليم البنت حتى تستلم مصاريف الحضانة ، بل نسلمها للولي ثم تطالب بها .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجواب : (عند الشافعية) : أنها لا تطلق لعدم مايربط به الخبر من ذكر المبتدأ وما يدل عليه ، وأما قوله في السؤال طقلها فإنما هو قينة للمفعول الذي لم يذكر في الجواب الذي هو طلقت .

والحاصل : أن الشرط ذكر المبتدأ مع الخبر أو المفعول مع الفعل أو تقدم مايدل عليهما كما صرح به في فتح المعين وغيره أن (طلقها) المصريح به في السؤال لا يرتبط به طالق كما أن المفعول كذلك لما بينهما من عدم المناسبة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهداية ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وأما عند المالكية فيقع الطلاق ، والله أعلم .

فتوى أخرى

ماقولكم في هذه المسألة وهي : إني تشاجرت مع زوجتي فقلت لها «أنت طالق» فقالت هي : «بالثلاث المحرمات» فقلت لها : «بالثلاث المحرمات» وقد رددت قولا وأنا في حالة من الهياج لا أدري ما أقول وبهذا ذهبت إلى بيت أهلها نادمة على ما حصل من تسببها فيه .
أما أنا فإني أقسم بالله العظيم ثلاثا بأنني ما قصدت من طلاق في غير واحدة ، أما ترددتي قولا بالثلاث المحرمات فقد حدث مني بطريقة آلية وفي غير شعوري ووعي .

الجواب : أما قولك أنت طالق فهذا تقع به طلقة واحدة بلا شك وأما قولك بالثلاث المحرمات فهو متصل معنى بالطلاق الأول بدليل السؤال فهو يقع به الطلاق الثلاث وظاهر السؤال حضور الشعور والادراك لقوله : فقالت وقلت : ولا يراجع إلا من كان حاضر الشعور .

خلاصة مهمّة في الطلاق المعلق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد :
فقد اطلعت على السؤال الجليل من السائل البحاثة النبيل فوجدته
حسنا في بابه عزيزا جوابه على خطابه وقد رأي السائل لجوابه أهلا حسن
ظن منه وفضلا .

فأقول : مستعينا بفيض المنعم وفتح الملهم راجيا الاصابة في القول
والسداد في الاجابة في تحرير الدليل الموفق بوقوع الطلاق المعلق .

اعلم رحمك الله تعالى أن الطلاق رفع القيد الثابت بالنكاح وفي
مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودينية وفي الطلاق إكمال لها إذ قد
لا يوافق النكاح فيطلب منه الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء
الموجبة لعدم إقامة حدود الله فكانت مشروعيتها رحمة منه تعالى وكان
الطلاق ثلاثا لأن النفس البشرية ربما اظهرت الرغبة فيه وهي كاذبة فسنت
الرجعة بعد الطلقة الأولى ، وربما ندمت المرأة فسنت الرجعة أيضا بعد المرة
الثانية وحرمت عليه بعد الثالثة لتبين صدق نفسه وعدم تأدب المرأة فلا
تحل لمطلقها بعد الثالثة حتى تتكح زوجا آخر لتزن مقدار الحياة الأولى
وليغتاز الأول لتزويجها بغيره بمقتضى جبلة الفحولية فهذه كلها من حكمة
الله تعالى ولطفه بعباده .

إذا تقرر هذا فاعلم أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد من أخذ
بالساق وهو الرجل لأنه كامل العقل والدين منفق ماله في بناء
صرح النكاح ولم يجعله بيد المرأة لنقصان عقلها ودينها غير مبالية بهم
صرح الزوجية لأنها أسيرة شهوتها فالطلاق حق من حقوق الزوج وهو
المتبصر فيه وهو مالك له فإن أوقعه منجزا اعتبره الشارع منجزا وإن
فوض المرأة في تطليقها منه فطلقت نفسها أمضى ذلك عليه ، وإن علق

الطلاق بأمر لزمه بحصول المعلق .
وقد روى مالك في موطأه في كتاب الطلاق عن ابن مسعود رضي الله
عنه أنه سأله رجل قائلا إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال له :
فماذا قيل لك قال قيل : إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود : صدقوا
من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن ليس على نفسه ليسا جعلنا
لبيه ملصقا به لا تلبسوا عن أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما يقولون اه .
وجميع كتب فقه الأئمة الأربعة مجمعة على وقوع الطلاق المعلق بوقوع

المعلق عليه ، فهذا أمر إجماعي لم يخالف فيه أحد .
وقد أخرج مالك رحمه الله في موطأه أنه بلغه عن عمر بن الخطاب
وابنه عبدالله وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق
المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم إن ذلك لازم له إذا نكحها اه .
فإذا كان التعليق يقتضى وقوع الطلاق قبل ملك العصمة فبعد ملكها
ينبغي أن يعتمد الوقوع من باب أولى والله أعلم .

خلاصة في الطلاق الثلاث

وكتب رحمه الله خلاصة في الطلاق الثلاث واختلاف العلماء فيه
فقال : إن الذي اتفق عليه أئمة المذاهب التي تقلدتها الأمة : أن طلاق
الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه البتات كما يلزم من وقوع الطلاق ثالثا
عقب تطليقتين استنادا إلى ما استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب رضي
الله عنه المؤيد بالسنة ، واستمر عليه عمل الخلفاء بعد وقضاة العدل
وأجمع عليه من يعتد بهم من أهل العلم ولا التفات إلى قول من شد من

العلماء فقال بخلاف ذلك ، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى عقب ذكر الطلاق والعدة : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ .
 ومن السنة الصحيحة ظاهر حديث عويمر العجلاني أنه لما فرغ من ملائعة امرأته بحضرة رسول الله ﷺ طلقها ثلاثا في كلمة واحدة ولم يأمره بذلك رسول الله ﷺ فحرمت عليه بذلك ولم يثبت من قضاء رسول الله ﷺ ما يعارض هذا ولا يظن بعمر بن الخطاب أن يأخذ بشيء ثبت خلافه عن رسول الله ﷺ ، وأما ما ينقل من قضاء أبي بكر رضي الله عنه ومن قضاء عمر في صدر خلافته يجعل ذلك طلاقة واحدة فذلك من الإجتهد وقد ظهر اجتهاد أرجح منه أشار إليه عمر بقوله أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأرى أن نحملهم ما حملوه أنفسهم وليس قصد عمر بذلك التأديب كما يتوهمه بعض الضعفاء إذ التأديب لا يكون بقطع العصمة المعتبرة شرعا ، وإذا كان العلماء قد أنكروا العقوبة بالمال القابل للنقل فكيف يظن بهم أن يعاقبوا بتطبيق الزوجات والعصمة لا تقبل النقل ، ومن الناس الذين يخوضون في ذلك من يقولون : إن ما قضى به عمر غير موجود في القرآن يظن أن عدم وجوده في القرآن يوجب إلغائه ، وهذا خطأ لأن أدلة الدين غير منحصرة في القرآن فالقرآن ذكر صنفا من طلاق الثلاث وهو الغالب والاجتهاد ألحق به صنفا آخر ، وقد انعقد إجماع العلماء الأئمة على الأخذ بما رآه عمر فصار من الاجماع المستند لدليل اجتهادي راجح على دليل الاجتهاد الذي سبقه وبذلك أخذ أئمة المذاهب الأربعة التي دونت وتدارسها العلماء وتلقفتها الأئمة بالقبول واقتصر على اتباعها أهل السنة في سائر أقطار الإسلام فكل من يستفتي عالما اليوم من العوام فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلده فالمالكي مثلا إنما يسأل عن

فتوى أخرى

ماقولكم في خرق الأنثى أذنها لأجل وضع القرط هل هذا يعد مثلة فيحرم أم يعد زينة فيجوز وما وجه ذلك ؟ أفئتنا مأجورين .
 الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين نهجه : رب زدني علما .
 نعم : يجوز خرق الأذن لوضع القرط وليس ذلك من المثلة المنهى عنها شرعا وذلك لوجوه :

الأول : أن الشارع جوز للنساء لبس الحرير والذهب وأمرهن بالترزين ولم يحدد لخلجين وزينتهن حدا معينا ولا صفة مخصوصة بل كل ماجرى به

العلماء فقال بخلاف ذلك ، ودليل هذا من القرآن قوله تعالى عقب ذكر الطلاق والعدة : ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ .
 ومن السنة الصحيحة ظاهر حديث عويمر العجلاني أنه لما فرغ من ملائعة امرأته بحضرة رسول الله ﷺ طلقها ثلاثا في كلمة واحدة ولم يأمره بذلك رسول الله ﷺ فحرمت عليه بذلك ولم يثبت من قضاء رسول الله ﷺ ما يعارض هذا ولا يظن بعمر بن الخطاب أن يأخذ بشيء ثبت خلافه عن رسول الله ﷺ ، وأما ما ينقل من قضاء أبي بكر رضي الله عنه ومن قضاء عمر في صدر خلافته يجعل ذلك طلاقة واحدة فذلك من الإجتهد وقد ظهر اجتهاد أرجح منه أشار إليه عمر بقوله أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فأرى أن نحملهم ما حملوه أنفسهم وليس قصد عمر بذلك التأديب كما يتوهمه بعض الضعفاء إذ التأديب لا يكون بقطع العصمة المعتبرة شرعا ، وإذا كان العلماء قد أنكروا العقوبة بالمال القابل للنقل فكيف يظن بهم أن يعاقبوا بتطبيق الزوجات والعصمة لا تقبل النقل ، ومن الناس الذين يخوضون في ذلك من يقولون : إن ما قضى به عمر غير موجود في القرآن يظن أن عدم وجوده في القرآن يوجب إلغائه ، وهذا خطأ لأن أدلة الدين غير منحصرة في القرآن فالقرآن ذكر صنفا من طلاق الثلاث وهو الغالب والاجتهاد ألحق به صنفا آخر ، وقد انعقد إجماع العلماء الأئمة على الأخذ بما رآه عمر فصار من الاجماع المستند لدليل اجتهادي راجح على دليل الاجتهاد الذي سبقه وبذلك أخذ أئمة المذاهب الأربعة التي دونت وتدارسها العلماء وتلقفتها الأئمة بالقبول واقتصر على اتباعها أهل السنة في سائر أقطار الإسلام فكل من يستفتي عالما اليوم من العوام فإنما يريد من استفتائه أن يخبره بقول إمامه الذي قلده فالمالكي مثلا إنما يسأل عن

العرف والعادة يجوز لمن فعله في لباسهن وزينتهن .

الوقف وأحكامه

ماقولكم دام فضلكم في الوقف هل يجوز للواقف اشتراط التغيير والتبديل فيه أم لا ؟ وهل يعمل بشروطه وهل يجوز الرجوع عن الوقف مطلقا أو بقيد تفصيل ذلك وما حكم الوقف على النفس على مذهب المالكية ؟ أفترونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نعم يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التغيير والتبديل والادخال والاحراج بشرطه معمول به ، قال العلامة الصاوي في حاشية أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٣ عند قول الشارح ولا يشترط التأيد مانعه : يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاحراج معمول به وفي المتطبی مايفيد منع ذلك ابتداء وبمضى إن وقع وفي الخطاب عن النوادر وغيرها أنه إن اشترط في وقفه إن وجد فيه رغبة بيع اشترى غيره لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه كذا في البناني اهـ .

ثم اعلم أن الوقف إما أن يكون في زمن الصحة ، فإن كان في زمن الصحة وحازه الموقوف عليه ولو سفيا أو صغيرا أو وليه فليس للواقف الرجوع عنه أصلا وإن لم ينزه الموقوف عليه ولم يقع للواقف مانع من مرض أو فلس أو موت ، ولم يشترط لنفسه الرجوع فلا يصح له الرجوع ويجوز على التحوير ، فإن شرط لنفسه الرجوع جاز له الرجوع وإن وقع للواقف مانع قبل التحوير من مرض متصل بالموت أو فلس بطل الوقف ورجع للغريم في الفليس وللوارث في الموت إن لم يمضه الغريم أو الوارث وإن كان الوقف في زمن المرض فحكمه كالوصية يخرج من الثلث بشرط أن

والثاني : ثبت في حديث موعظة النبي ﷺ للنساء لما قال لمن تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فجعل النساء تصدقن بخلين وأساورهن وأقراطهن وبلال يجمع ذلك فتأمل قوله : أقراطهن وهو جمع قرط وذلك مايلبس في الأذن وهذا يفيد أن الأقراط كانت من عادة النساء قبل الإسلام فجاء الإسلام فأقرهن عليه ولم ينكر ذلك عليهن مع كون أنكر الوصل والوشم والنياحة وكفران العشير وغير ذلك فدل الأقرار النبوي على جواز ذلك .

الثالث : أن هذا الخرق يترتب عليه غرض شرعي من التزين للزوج فليس ذلك من المنهي عنها شرعا بل هو من باب قص الشارب قصد من إصلاح الهيئة ، نعم إذا كثرت الخرق واشتد الأثم وخسرج ذلك عن حد الاعتدال إلى حد التشويه والايذاء فإنه يحرم حينئذ ، هذا مافتح الله به وأهم وتفضل وأكرم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة الوقف على ترتيب الذكر باسم الله اللطيف

سؤال مقدم لعلماء السادة المالكية

ماقول علماء المالكية في صحة وقف السلطان عبدالحفيظ سلطان المغرب الأفي سابقا الذي أوقفه في الحرمين على خيرات ومبرات وجعل من جملة مصارفه نسما لأناس يدعون الله تعالى باسمه اللطيف باللطيف أطف بنا وبالمسلمين يتلون اسم الله اللطيف العدد الأوسط وهو ستة عشر ألفا وستائة وواحد وأربعون في صح كل جمعة ، فهل هذا العمل جائز شرعا ؟ وإن قال علماء المالكية بجوازه فما هو مستداهم لذلك ؟

الجواب : والله الملهم للصواب ، الحمد لله الأمر بدعائه بأسمائه السميع المحيب لدعوات عباده ، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار من أمته على هديه .

أما بعد : فإن هذا العمل جائز عندالمالكية بل مطلوب بالكتاب والسنة ومستند المالكية قول الله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ماتدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ ﴿ فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ وأمثال هذا من القرآن .

وفي السنة : « الدعاء مخ العبادة » « من لم يسأل الله يغضب عليه » إذا سألت فاسأل الله » وأمثال هذا من السنة .
وبالاختصار فإن وقف السلطان عبدالحفيظ المشار إليه صحيح عند المالكية لجواز شروطه ومشروعيتها عندهم وقد قال الشيخ خليل الذي هو قطب رحي فقه مذهبهم « واتبع شرطه إن جاز » فشرط هذا الوقف جائزة ومشروعة عندهم وهم يشبتون ذلك بالأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ،

يكون الموقوف عليه غير وارث وإلا بطل وجاز للواقف في زمن المرض الرجوع عنه مطلقا لأنه كالوصية .

قال في أقرب المسالك في الجزء الثاني ص ٣٢٩ مانصه : وبطل الوقف بمانع قبل حوزة ، وقال أيضا فيها : وهذا إن حبس في صحته وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل كما يأتي وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية بخلاف الوقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع ويجبر على التحويز إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك اهـ ، وأما الوقف في مرض الموت فعلى قسمين :

أولا : أن يكون على غير وارث ، وهو قسمان : إن حملة الثلث صح الوقف كله ، وإن لم يحمل الثلث جميعه بل بعضه فلا يصح منه إلا ما حملة الثلث وبطل ما زاد على ذلك .

الثاني : أن يكون على وارث وهذا باطل لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ولو حملة الثلث ومحل البطلان حيث لم يجزه الوارثي غير الموقوف عليه ، فإن أجازته مضى ويصير بعد الاجازة من الوارث بمنزلة العطية منه اهـ .

واعلم أن الوقف عند السادة المالكية على النفس فقط باطل وأما الوقف على النفس والغير معا فكأن قال : وقفت على نفسي ثم على فلان أو ثم على أولادي أو هو وقف على نفسي ثم على فلان أو هو وقف على فلان ثم على نفسي أو هو وقف على زيد ثم على نفسي أو هو على زيد ثم على نفسي ثم على بكر فالوقف على النفس باطل في الجميع وعلى الغير صحيح إن حازه قبل حصول المانع وإلا بطل كما لا يخفى اهـ ، والله أعلم .

قال مؤلف مراقي السعود :

والجمع للذكر وللقرآن :: جرى به العمل في البلدان

ونصه الصحيح ورد المنكرا :: والعذر من خفائه قد ظهرا

يعنى أن إنكار ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لذلك يردده الحديث الصحيح «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون مجالس الذكر» «ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب» الحديث «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عزوجل» الحديث ، ما جلس قوم يذكرون الله عزوجل (الحديث) وقال في نظم العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب :: جماعة شاعا مدى الأحقاب

وقول الواقف في اللطيف العدد الأوسط فالأوسط صفة العدد لا صفة الاسم يعنى العدد المتوسط بين القليل والكثير ومع هذا فليس ذلك التحديد تشريعا حتى يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ولكنه تقريب للحد الأوسط بين القلة والكثرة كما ذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى : ﴿والذاكرين لله كثيرا والذاكرات﴾ فقال : الذكر الكثير نحو الثلاثمائة وتعيين الأعداد في الأذكار مشهور في السنة وقد أوضح صلى الله عليه وسلم أن ما ذكره من تعيين الأعداد في الذكر حد للأقل لا للأكثر بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لا إله إلا الله الخ (ولم يأت أحد بمثل ما جاء به إلا من زاد عليه) أو كما قال ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه إن الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهي إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا عليه .

وبالإختصار فإن هذا الوقف بشروطه صحيح عند المالكية مع العلم بأن

الواقف عالم جليل مالكي المذهب والمعتبر في صحة الوقف وشروطه الصحة في مذهب الواقف والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله عليه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

كتبه الفقير إلى ربه : محمد المصطفى بن الإمام العلوي الشنقيطي

في ١٧ / ٣ / ١٣٨٠ هـ .
وقد جاء في آخر الفتوى إقرار العلماء لها بما لفظه : «إن ما حرره الحبيب بعاليه هو المعروف من مذهب المالكية .

«علوي عباس المالكي» «حسن محمد المشاط» «محمد العربي»

فتوى أخرى

ماقولكم في رجل أعطى رجلا آخر عينا نخلا وبقيت العين الموهوبة في يد الواهب لم يقبضها الموهوب له ، وبعد زمان رجع الواهب في الهبة وأعطها لغيره مكافأة لبره ، فما الحكم في هذه القضية ؟ أفوتونا مأجورين ولكم وافز الشكر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاة ، وبعد :

فرجوع الواهب في هبته التي لم تزل بيده وإعطائها لثان جائز ، وبذلك تبطل الهبة الأولى لعدم حيازة الموهوب له لتلك الهبة كما نص عليه فقهاؤنا المالكية والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على نبيه الأكرم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٢٠ / ١٢ / ١٣٨٧ هـ

ما قول علماء الشريعة الحمديّة من السادة المالكية نفع الله بعلومهم في مدرسة أوقف على فلان ومن بعده فعلى ذريته ما تناسلوا على أن يقرأ فيها درسا من تفسير كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ وتعليم من أراد التعلم في العلوم الشرعية ، ومدة القراءة والتعليم ساعة فلكية أو ساعة ونصف فقط ، والمدرسة تشتمل على موضع للتدريس شتاء وموضع للتدريس صيفا ، وفضلة زائدة فتداعت المدرسة المذكورة وأراد الناظر والمدرس تعميمها من مال جمعه لها بوجه الاستعانة من أهل الخير فهل يسوغ للناظر أن يقتصر على موضع واحد مكيف مزود بالكوى والمنافذ المحكمة بالأبواب المتقنة تناسب مع ابنية الوقت الحاضر صالح للتدريس فيه شتاء وصيفا ويجعل الفضلة دارا وحوانيتها تربع على المدرسة لكون الفضلة المذكورة مستغنى عنها مع كون ريع المدرسة المذكورة ضئيلا جدا لا يتحصل منه في السنة ما يقال أجره المثل شهرا واحدا ، وقد اعتمد الناظر فيما يريد من التصرف المذكور على ما ذكره الخطاب في صحيفة ٢٥٥ في الجزء ٦ وما ذكره التسوي على التحفة في صحيفة ٢١٧ في الجزء ٢ من فتاوى العبدوسي وما ذكره أيضا غير واحد من أهل المذهب كالنفرابي والأمير والدسوقي .

الناظر بما لا ينافي غرض الوقف ، وما ذكره الرهوني من ترجيح سدوم قصد الموقف على لفظه عند تعارضهما ووجه الاستبدال بهذا هو تنزيل نفس البناء القديم منزلة قوله لا يغير والمصلحة الآن ظاهرة في التعديل حسب ما رآه الناظر فهل ما رآه صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

المجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب (رب زدني علما) .

بالاطلاع على السؤال المتعلق بتعمير المدرسة المذكورة ومراجعة النصوص المنوه عنها في كتبها وصحائفها بأعدادها ظهر لي ما يأتي :

(١) جواز عمارتها لقوله في السؤال (فتداعت المدرسة) ولا شك أن تعمير المدرسة بعد تداعبها محقق لهدف الواقف من بقاء عين الوقف ودوام الانتفاع به فنصرف الناظر تصرف صحيح شرعي بحيث لو أهمله لعد ذلك خيانة منه للوقف .

(٢) ظهر لي من تتبع النصوص المذكورة أنه لا بأس بتعمير المدرسة تعميرا متناسبا مع أبنية الوقت الحاضر مراعيًا في ذلك المصلحة العامة من صلاحها للتدريس شتاء وصيفا وزيادة ريعها وغلتها التي تؤمن فرشها وإسراجها وتجصيل الماء فيها من كل ما يحتاج إليه التدريس ويحقق قصد الواقف مادام أن أصل ابنية الوقف في حكم الزوال بسبب التداعي فهذا أيضا رأي صحيح وتصرف نحيح لا ينافي المصلحة وإنما يحقق هدف الواقف .

(٣) الفضلة الزائدة المستغنى عنها في أصل الوقف يجوز جعلها حوانيت أو دورا تربع على المدرسة فتكون من أوقافها لا ملك لأحد فيها وتكتب بذلك صكوكها بشبوت شرعي معتمد فذلك أيضا تصرف جائز ورأي صواب لا يغير الوقف ولا يعارض المصلحة ولا يخالف غرض الواقف والناظر مسئول بين يدي الله تعالى عن الوقف وأعيانه وما تجدد فيه وتنفيذ شروط واقفه بقدر الاستطاعة والإمكان ، والله يعلم المفسد من المصلح وهو على كل شيء شهيد ، والله أعلم .

الحمد لله على افضاله والشكر له على نواله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله أما بعد :
 فقد اطلعت على هذا السؤال عن استبدال دكان مسجد الوقف وجواب فضيلة المحيب عنه وعلى تأييده ثم اطلعت أيضا على التعقيب عليه بعد ذلك فوجدت أن المحيب والمعقب لم يجتمعا على نقطة واحدة بل الجهة بينهما متفكة وذلك في الحقيقة راجع إلى عدم تحرير السؤال على مقتضى نفس الأمر فيما يظهر فالجيب بنى جوابه على أن الدكان ضعيف البناء واهى الأركان لا ريع له كأمثاله له فجاز استبداله بما هو أصلح ريعا وأقوى بناء ونقل ماأيد فتياه مما جرى به العمل وإن كان خلاف المشهور لأن مراعاة مصلحة الوقف من مقاصد الشريعة السمحاء وفضيلة المعقب سلم فتيا جواز الاستبدال للريع الخرب بما هو أصلح منه نظرا لجريان العمل بمقتضاه المقتضى تقديمه على مشهور المذهب من المنع إلا أنه لم يسلم كون الدكان خربا ، وقال : أن العيان يشهد بصلاحه وتحصيل ريعه إلى آخر مقال ينبغي الكشف على الدكان المذكور .
 فإن وجد واهيا ضعيف البناء والأركان حالا ومآلا بشهادة أهل الخبرة كان العمل فيه بفتيا فضيلة المحيب وإلا كان العمل به بفتيا فضيلة المعقب .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :
 فقد اطلعنا على السؤال المرفوع إلينا من جهة الخلاف الذي نشأ بين علماء آشي في مسألة بناء نحو المدارس والزوايا في أرض موقوفة على مصالح المسجد حيث قال بعضهم : بجواز ذلك واحتج بنص بغية المسترشدين لما قال : وقال البعض الآخر بمنع ذلك واحتج بنص تحفة المحتاج ونهاية المحتاج وإعانة الطالبين وبغية المسترشدين وبعد الاطلاع على جميع تلك النصوص التي قدمها المحيزون والمثابرون في مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كل على مفتضى فهمه من تلك النصوص ظهر لنا أن التحقيق في هذه المسألة عندنا يرجع إلى ما سنذكره فيما يلي :

(١) إننا نرجح جانب المنع فلا يجوز بناء نحو المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد لأنه استعمال للموقوف في غير ماوضع له وفيه مخالفة لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع سيما وأن هواء الموقوف موقوف ويتنوع إحداث كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف لأنه تبديل له .

(٢) أن بناء هذه المدارس والزوايا في الأرض الموقوفة على مصالح المسجد مخالف للمقصود من الوقف لأن مقصود الواقف الانتفاع بهذه الأرض مع بقاء عينها بدون تغيير لأن التغيير ببناء المدارس والزوايا وسيلة لتملك الأرض المذكورة تبعا للبناء المذكور فيؤدي إلى إبطال وقفية الأرض وفوات المقصود منها .

الوجه الثالث : أن الأصح في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها والاستبدال بالتمن حُبا آخر وذلك رعاية للمصلحة واتباعا للمنفعة وهنا لا شك أن المسلمين يحتاجون إلى مساجد تبنى لإقامة الجمعيات وتأدية المفروضات مع انقطاع المنفعة من مساجد البلد الأصلية .

الوجه الرابع : أن العلماء جوزوا بيع انقاض المساجد إذا خيف عليها الفساد ، قال ابن فرحون : (فصل) : ومن فروع هذا الباب قال ابن رشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الحربة ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وذكر ابن فرين : أن نقضه يؤخذ فينتفع به في سائر المساجد ويترك ما يكون علامة لتلا يندرس أثره ، فانظره كيف جعل ما يبقى من آثاره دليلا شاهدا بأنه حبس وأنه مسجد ويكون وجود ما يبقى كوجود المسجد بكماله اهـ .

ولا شك أن الكفار إذا أخذوها هدموها وأصلحوها على ما يناسب الثكنات العسكرية فلا يبعد أن يكون وقوع البيع باعتبار الانقاض كما لا يخفى على أن الله تعالى إذا تفضل ورجعت تلك البلاد إلى حكم الإسلام وجب اعتبار تلك الأراضي التي كانت مساجد من قبل أحباسا وترد مساجد كما كانت من بيت المال والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ماقولكم في بلدة استولى عليها الكفار الحريون وأمروا المسلمين الذين فيها بالانتقال إلى بلدة أخرى والمسلمون ضعفاء لا قدرة لهم على الدفع عن أنفسهم ثم إن الكفار الحريين دفعوا للمسلمين قيمة المساجد التي هي في البلد الأصلية المنقل منها فتوقف المسلمون عن أخذ أثمان تلك المساجد بناء على أنها أحباس والحبس لا يجوز بيعه ، مع العلم بأن الكفار أرادوا هدم تلك المساجد وجعلها ثكنات عسكرية وأن المسلمين إذا أخذوا منهم الأثمان جعلوها في مساجد أخرى في البلد المنقل إليها وإذا لم يأخذوا تلك الأثمان لا قدرة لهم على إنشاء مساجد في البلدة الجديدة فهل يجوز أخذ تلك الأثمان ؟ أفنونا مأجورين .

الجواب : الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب (رب زدني علما) .

حيث كان الحال ما ذكر في السؤال من تغلب الكفار الحريين على بلاد المسلمين وأمرهم للمسلمين بالانتقال منها قهرا إلى غيرها وجعلهم مساجدهم ثكنات عسكرية ودفعهم أثمان المساجد فالظاهر أنه يجوز للمسلمين أخذ تلك الأثمان من الكفار المذكورين وجعلها في مساجد أخرى في تلك البلاد التي انتقلوا إليها وذلك لجملة وجوه :

الوجه الأول : أنهم إن لم يأخذوا أثمانها استولى الكفار عليها قهرا بلا مقابل أصلا فيكون ترك تلك الأثمان لهم مساعدة لهم ولا تجوز مساعدة الكفار كما لا يخفى .

الوجه الثاني : إن أولئك الكفار حريون فيجوز أخذ ما لهم بأي حيلة كانت ولو بطريق المعاوضة الظاهرية .

س : ما قول ساداتنا العلماء الاعلام مصايح الظلام عن مسجد أسر للعبادة عمره المسلمون وقفا للعبادة ولا يزال يصل في فيه إلى اليوم فأزادت الحكومة الأجنبية هدمه ليوسعوا به دار الكهرباء لقربه منها لقصد توسعة دار الكهرباء بإضافة مكيبة جديدة جسارة علاوة على المكيبة الأولى ويريدون هدم المسجد الموقوف من قبل أكثر من نصف قرن وقبل تأسيس الكهرباء وتعمير الدولة البريطانية بدله أوسع منه خارجا عن محلة الكهرباء مع أنه لا يزال الموظفون من المسلمين في الكهرباء وغيرهم يصلون فيه إلى اليوم ، فهل يجوز في مذهب مالك هدم ماعمره المسلمون ويعمر المشركون بدله ؟ أفتونا .

الجواب : والله الملهم للصواب : لا يجوز ولا يصح في مذهب مالك رحمه الله تعالى إزالة عين الوقف مادام منتفعا به ، وبالأولى والأحرى والأشد المساجد التي هي بيوت الله تعالى التي أضافها سبحانه لنفسه بقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ وجميع كتب المالكية طافحة بهذا ومصرحة به ولو لا الأظالة لنقلت نصوصهم على ذلك ولكن نذكر عبارة الإمام أبي الوليد الباجي الجامعة لأقوالهم قال في المنتقى في الباب السابع من بيع العمري والحس ثمره ١٢٩ من الجزء السادس : ومن بنى مسجدا في قرية ^ف ^ف ^ف باعه أو تصدق به على من هدمه وبناه دارا فليفسح ذلك ويرد إلى ^ف ^ف ^ف عليه من الحبس لأن المسجد لله لا يباع ولا يغير قال مطرف : ومعنى ذلك أن المسجد من جملة الأعباس اللازمة بل هو أوكدها لأنها خالصة لله تعالى ومضافة إليه لقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن

يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ .

(فرع) وما كان في المساجد من بيت الماء وبيت لزيته وحُصْره وآلته فإن ذلك تبع له وكذلك سلاسله وقناديله وبنائه وجذوعه ما انكسر منها رد إليه اه . (مسئلة) ولو كان رجلان حبس على كل واحد منهما حبس منفرد لم يجز لهما أن يتناقلاه وهو كالبيع الخ ، فإذا امتنعت المناقلة في الأعباس على المخلوقين فكيف تجوز مناقلة المسجد الذي هو مخصوص بالله تعالى ، فإن المساجد يؤخذ لها من الحبس إذا احتاجت إليه ولا يؤخذ من المساجد لغيرها ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يناقل الوقف وإن خرب ماحوايه وقد تعود العمارة بعد الخراب ، فإذا علمت ذلك فكيف تجوز المناقلة في مسجد عامر غير خرب وما حوله أيضا عامر والقاعدة المعلومة «إن وسيلة الحرام حرام» ومناقلة المسجد وسيلة وذريعة لهدمه وهدمه محرم بالاجماع ، قال سيدي عبدالله في مراقي السعود :

سد الذرائع إلى المحرم :: حتم كفتحها إلى المحتم

ومن يقول على الإمام مالك وأهل مذهبه جواز المناقلة في المسجد فقد افترى على الله الكذب ﴿إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون﴾ مع العلم أن المسجد لا يجوز أن يعمره إلا المسلمون .

ولم لا تهدم الحكومة دار الكهرباء وتنقلها إلى المحل الذي تختاره واسعا أو تنشأ دارا واسعة ، وتنقل إليها الكهرباء بدون هدم الدار الأولى فهذا سهل على الحكومة ولكن غرضها الحقيقي إهانة دين الإسلام وإذلال المسلمين ، فالمسجد معبد المسلمين وقد اتفقت جميع الملل على احترام المعابد الدينية كيفما كانت فإذا تجرأت هذه الحكومة على هدم المسجد يجب على أهل البلد رفع الشكوى إلى جميع الدول ونشر فعلها هذا في المجلات وإذاعته في الأذاعات كما يجب ذلك على سائر المسلمين إذا خاف أهل البلد من أذى الحكومة ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ .

الفوائد البنكية بغير شروط

ماقولكم فيمن أودع نقوده في البنك من غير شرط شيء ثم إن البنك اعطى المودع ربحا في كل سنة ربع العشر وذلك حسب ما هو مقرر في قانونه في حكم ذلك وهل يجوز للمودع أخذ ذلك الربح أم لا ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب .
الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه . رب زدني علما .

أقول : وضع المال المودع في بعض البنوك من غير شرط كما ذكره السائل حرام ، وذلك لأن نصوص مذاهب العلماء تقتضي تحريمه لما في ذلك من إغانة أرباب البنوك على تصرفهم بالأموال تصرفا محرما غير شرعي فهو كمن يبيع السلاح من قاطع الطريق وكمن يبيع العنب ممن يعصره خمرًا وهو عالم بذلك .

وأما قوله في السؤال بلا شرط فمراد السائل أن ما كان بلا شرط فليس ربا بل هو من باب حسن الوفاء ، وهذا وهم فإنهم لا يسلمون من إثم الربا ولا يخلصون بذلك من عاره في الدنيا وناره في العقبى ولا يحل ذلك لهم الربا .

قال سيدنا الحبيب عبدالله بن علوي الحداد : إن الخيلة في الربا من الربا وإن أثرت في شيء فهو بالنسبة إلى أحكام الدنيا وظواهرها لا غير فأما بالنسبة إلى الحكم الباطن وأمور الآخرة فلا وأنشد رضي الله عنه :
ليس دين الله بالحيل فانتبه يانائم المقل

وإننا لسأل هؤلاء المتحليلين هل يعلمون أن هذه البنوك جعلت للمعاملة بالربا أم لا ؟ وهل يعلمون أن لوضع الأموال فيها عوضا محرما

على حسب قوانين ذلك البنك وشروطه وسواء شرط ذلك على البنك أم لا ، **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** إننا نرجو هؤلاء أن يعتبروا بحال هذه الأمة المحمدية وما آل إليه أمرها من التفريق والشقاء يجدون أن ذلك سببه محاربة الله والرسول **﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾** ومجاوزة الحدود والتحليل على المحارم **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بيني من الربا إن كنتم مؤمنين﴾** ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله **﴿وهذه الآثار المحاربة قد بدت للعيان واصطلى بنارها كل إنسان فبا ويل ! من لم يحسب حسابا للنصوص الشرعية والتهديدات الإلهية ولو أنك خالطت الناس طبقات طبقات لرأيت أن أشدهم ضنكا هم المدينون للبنك وأما غيرهم فيقولون في شكواهم الحمد لله لسنا مطالبين لأحد بدين ففي مقدورنا أن نسوى أمورنا على حسب الحالة فلو كان أصحاب الأموال المودعة في البنوك كذلك لارتاحت نفوسهم ولقد صدق فيهم قول الله تعالى : **﴿يحق لله الربا ويربي الصدقات﴾** هذه كلمة عجل أردنا بها التحذير من معاملة أرباب البنوك المجرمين لعلها ينتفع بها جاهل ويتذكر بها عاقل والذكر تنفع المؤمنين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

ماقولكم سادتي علماء المسلمين جزاكم الله خيرا في امرأة اسمها سعدية
ولها مال وتزوجت رجلا وأتت منه بابنين مرشود وعائش وبننت اسمها
عائشة ومات أبوههم وتزوجت سعدية بزواج آخر اسمه عامر وجاءت
منه بولد اسمه عمرين ثم ماتت سعدية المذكورة بعد ماطلقها الزوج
الأخر وخلفت ابنين وبننتا من الزوج الأول وابنا آخر اسمه عمرين من
الزوج الثاني ثم مات مرشود عن أخيه الشقيق عائش وأخته الشقيقة
عائشة وأخيه من الأم عمرين فهل يرث عمرين شيئا مما خلفه مرشود الذي
هو أخوه من أمه إذا كان يرث فيينا لنا ماهو إرثه نفع الله بكم أمين .

الجواب : والله الموفق للصواب : حيث كان الحال ماذكر في
السؤال فعمرين المذكور يرث من مال أخيه مرشود المتوفى السدس لأن
أخوه لأمه ، وهو واحد غير متعدد وليس في المسألة ذكر من يحجبه نعى
الأخ من الأم وهم ستة اثنان من الأصول الأب والجد وأربعة من الفروع
وهم الابن وابن الابن والبننت وبننت الابن ، والله أعلم .

مسائل متعددة

وأحكام متفرقة

تكرار الثواب بتكرار العدد في الذكر

هل يتكرر الثواب بتكرر العدد الذي يذكره الداعي ؟

اختلف فيمن قال : اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما خلق الله وشبهه هل يحصل له أجر واحد أو بعدد ما ذكر ؟ ذهب الإمام التلمساني إلى أنه يحصل له الأجر بعدد ما ذكره ولا حرج على فضل الله .

(قلت) : ويؤيده ما ذكره ابن الجزري في الحصن الحصين عن الإمام أبي داود وصحيح المستدرک للحاكم دخل رسول الله ﷺ على صفيية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال : قد سبحت منذ وقفت على رأسك أكثر من هذا ، قالت : علمني ، قال : قولي سبحان الله عدد ما خلق .

وقال ﷺ لجويرية رضي الله عنها وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها تسبح ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال لها : ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها ، قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اهـ .

فانت تراه قد جعل ﷺ لصيغ التعميم مزية في مقدار الأجر ولو مع ضيق الزمان والله يمين على من يشاء من عباده فلا يتوقف عطاؤه وإحسانه على كثرة نصب وتعبد ولا شك أن الصلاة على سيد الأنام أعظم القرب وأفضلها خصوصا يوم الجمعة وليلتها ، ولذلك قال السيد الكامل عليه الصلاة والسلام : «أكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري» .

وقد قال الإمام ابن حجر في كتابه : (الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود) إن الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وليلتها أفضل من قراءة القرآن ، قال ما عدا سورة الكهف لورود الأحاديث النبوية بالأمر بقراءتها في ذلك اليوم وليلتها اهـ .

المصافحة بعد العصر

وسئل رضي الله عنه عن حكم المصافحة بعد الصلاة ، هل للمصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا ؟ فقال :
الجواب : المصافحة سنة عند التلاقي ، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود من البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء والله أعلم .

قضية توسعة مقبرة المعلاة

طلبت أمانة العاصمة الإذن من المقام السامي بتوسعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة داخل المقبرة وإنشاء كوبري عليها .
وقد انتخب الوالد السيد علوي وشيخنا الشيخ حسن المشاط للمشاركة والنظر والوقوف على نفس الموقع مع رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة في ذلك الوقت ، وكانت أمانة العاصمة قد أصدرت خلاصة فيها بيان الإجراءات المطلوبة وهذه صورة البيان :

بيان الأعمال المطلوب إجرائها في المقبرة الشهيرة

بمقبرة السيدة خديجة رضي الله عنها

- (١) القيام بتبريح أرضية المقبرة ونقل جميع الجراويل والأحجار والأوساخ الموجودة بداخلها من جميع الجهات مع المحافظات على المقبرة الموجودة فيها.
- (٢) القيام بعمل مشاية في المقبرة إبتداء من المدخل حتى نهاية المقبرة وكذا عمل المشايات اللازمة بين المقابر المراد الدفن فيها مع عمل الحواجز اللازمة من البناء على المشايات لمنع دخول الأمطار والسيول أو الدعس على أرضية المقابر والمحافظة عليها من انتهاك حرمتها .
- (٣) بالنظر لتدفق السيول من الجبل المطل على مقبرة السيدة خديجة أثناء هطول الأمطار وما تسبب من نبش المقابر الموجودة في سد الجهة القيام بعمل حاجز يمنع من دخول السيول على المقابر الموجودة في تلك المنطقة وإحاطة المقابر بحواجز تمنع دخول السيول إليها وصب الأرضية بالخرسانية العادية .
- (٤) عمل نفق يصل ما بين مقبرة المعلا والسيدة خديجة لدخول الجنائز

والزائرين للمقابر منه فقط وذلك بدلا من اجتياز الشارع الموصل ما بين المقبرة وخاصة عند ازدحام السيارات ويكون في ذلك سهولة للدفن في المقبرة .

(٥) السماح بالدفن في المقبرة المذكورة طيلة أيام السنة وكذا بالنسبة لأشهر موسم الحج التي يتضاعف فيها عدد الأموات وتحتاج بالاسراع إلى إيجاد عدد من المقابر .
(٦) القيام بترميم المقابر والخاسكيات الموجودة في المقبرة وإصلاحها ليتم عملة الدفن فيها .

(٧) أخذ ما يمكن أخذه من جدار المقبرة الواقع عند طلعة الحجون لتوسعة الشارع في تلك الجهة التي تزدهم بالسيارات طيلة أيام السنة وخاصة كثيرا ما يحدث من الإرتباك في حركة السير من شهر رمضان وموسم الحج .

(أمانة العاصمة مكة المكرمة)

فتوى السيد علوي والشيخ حسن المشاط

فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة حرسه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله

وبعد السؤال عن صحتكم ودوام الدعاء لكم فيؤسفنا أن نخبركم بأننا
نعترض عن الاشتراك في موضوع جعل كوبري على طرف مقبرة المعلاة لتوسعة
شارع الحجون ، ذلك من أجل أننا نرى أن المقبرة مكتظة بالقبور
والخاسكيات وأن الكوبري غير مرتفع إلا على مستوى الشارع فقط وأن مرور
الدواب والناس والسيارات فوق القبور فيه امتهان لا يخفى وأن السنن
الشرعية تدل على منع الانتفاع بالمقابر المسبلة بغير الدفن ، لذلك كله نعترض
ونيرأ إلى الله تعالى من تحمل مسؤولية ذلك كما أننا نرى من باب النصيحة
إيقاف الحفر حتى يتحقق من جواز ذلك سيما بعد حضور سماحة المفتي
لإعادة النظر في ذلك ، هذا مآثره ، وللبيان حرر ٥ / ٧ / ٨٣ هـ .

علوي بن عباس المالكي

حسن محمد مشاط

بناء على ما ارتأه سماحة المفتي المملكة العربية السعودية الشيخ الجليل
محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقه الله من إعادة النظر في موضوع الكوبري
الذي ترغب أمانة العاصمة أن تضعه فوق قسم من مقبرة المعلاة ، توسعة
لشارع الحجون ودراسة المواد الثلاث الآتي بيانها وإعطائه رأينا الأخير نحن
رئيس المحكمة الكبرى بمكة سليمان بن عبيد وحسن محمد المشاط والسيد
علوي بن عباس المالكي حيالهما وهي كما يلي :

أولاً : هل باق شيء من عظام الأموات المدفونين في الموقع الذي يراد أخذه
توسعة للشارع وذلك بإقامة كوبري فوقه أم أنه لم يبق منها سوى رفاة بالي .
ثانياً : هل يمكن رفع الكوبري عن البقعة التي سيقام عليها هذا الكوبري لارتفاعها
كثيراً بحيث تبقى حرمة الأموات وصيانتها .

ثالثاً : هل أمانة العاصمة على استعداد بأن تقوم بتقديم ما يحتاج إليه
توسعة للشارع عند ما يتم ذلك قيمة فيها الغبطة ليشتري بها مقبرة بدلا
عن المأخوذة من المقبرة .
وعليه فقد جرى وقوفنا على المقبرة المذكورة سوية ودراسة الوضع من
جميع النواحي وبعد ذلك جرى تقرير مايلي :

أولاً : أنه بتأمل تربة المقبرة وخاصة الموضع الذي يراد أخذه توسعة
للشارع وإذا هو مختلط بعظام الأموات على وجه الأرض بحيث نستطيع أن
نقول أن قسماً كبيراً من عظامها ما هو متفتت ، ومنها ما هو باق على
قوته وصلابته إلا أننا لم نجد سلامة تامة ، وهذا يدل بوضوح على أن
أقل الأحوال فيما كان بداخل اللحد مماثلاً لما على وجه الأرض بل قد
يكون أقوى صلابة مما على ظاهرها ، وقد جرى الإيضاح عن ذلك
بواسطة الهيئة التي شكلت بأمر سماحة رئيس القضاة والمكونة من مندوب
رئاسة الأمر بالمعروف طه عبدالواسع البركاتي ومندوب إمارة مكة غازي
عرفه ومندوب رئاسة القضاة إبراهيم عبدالله بن جاسر ومندوب أمانة
العاصمة محمد حسن بن حسان ، عندما رغبت أمانة العاصمة فتح
شوارع قد تتعرض لشيء من المقابر القديمة لتتظفر في حالة القبور وآثارها
والبقية الباقية من أصل القبور التي كانت موجودة ليرفع عن ذلك
لسماحة رئيس القضاة ، فقررت الهيئة المذكورة بقرارها المرفق بخطاب
الرئيس العام للهيئات بالذات ما هو نصه :

(مقبرة المعلا بالحجون من الجهة الشمالية على يمين الذهاب إلى
العبيبية ، جرى النظر فيها في مواقع متفرقة كما جرى إحضار قبورين وهما
عبادي بن علي وحسن بن أحمد لمساعدة الهيئة على معرفة مواقع القبور
فظهر بعد الحفريات أن عظام الموتى لا تزال باقية كما شوهد بعض السوق
والأذرع والجماجم وقرر القبوريان وجود خاسكيات قريبة العهد بالدفن

صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطابكم الموجه لأمين العاصمة والمعطى لنا صورة منه برقم : ٩٢٥٧ / ٣ / وتاريخ ٥ / ٦ / ٨٣ هـ ، والذي ترغب أمانة العاصمة توسعة شارع الحجون وذلك بإقامة أعمدة وإنشاء كبرى من المسلح مع ترك المقابر على ماهي عليه دون التعرض لها وقد صدر من سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم وفقه الله فتوى بذلك على أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يقوم عليها كوبرى بمستوى الشارع ويرتفع عن أرض المقبرة ارتفاعا كثيرا مع عدم التعرض للمقابر والحاسكيات إن وجدت وأن تقام الأعمدة بعيدة عما يظهر به وجود قبور وأن تصان المقابر بسور مرتفع بما يضمن لها حرمتها وعدم إهانتها وأن يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال ذلك الطرف من المقبرة وما فيه من قبور وخلافه لتنفيذ لما ذكر والمراعاة لبعد حفريات الأعمدة عن القبور اهـ .

وبناء على ذلك فقد وقفنا على الموضوع المذكور بالاشتراك مع أمين العاصمة وفضيلة الشيخ حسن محمد مشاط والسيد علوي المالكي وبمعيّتنا كل من الشيخ جميل سجينى وحسن قبورى وقد ظهر لي ولفضيلة الشيخين حسن وعلوى عدم الموافقة على أخذ شيء من المقبرة لتوسعة الشارع المذكور مع الوضع المذكور لأمر :

أولا : أن هذه التوسعة سوف تحتاج قسما كبيرا من أرض مسبلة للدفن خاصة .

ثانيا : أنه من المعلوم لدى كل عارف بحال هذه البلاد أنه لا يخلو موضع منها من وجود قبور بل قد يكون القبر فوق القبر لقدم إستعمالها مقبرة .

كما يتسع بعضهم إلى الزيادة إلى مائتى شخص ولكننا لم نطمئن حتى فتحت إحدى القبور وبالفعل شاهدنا بعض جماجم الموتى وعظامهم لا تزال باقية واضحة المعالم لكل من يشاهد .

ثانيا : أنه بتأمل الجهة الجنوبية والجهة الشمالية وجد أن كلا منهما مرتفع بالنسبة للشارع المراد توسعته إلى مستوى الشارع المذكور بل إن هناك مواقع في الجهة الجنوبية أرفع من الشارع وفي الإمكان رفع جهة الشارع الشمالية بحيث يرتفع الكوبرى عن سطح قبور هذه الجهة أما الجهة الجنوبية فإنه من المتعذر رفع الشارع إلا برفع الشارع المقابل له من الجهة الجنوبية وهو شارع الأبطح وهذا غير ممكن لأنه مسيل لواد إبراهيم وليس هناك مصرف للسيل حتى يتمكن من رفعه هذا وإن المساحة التي يراد أخذها توسعة للشارع يبلغ طولها حوالى مائة وتسعين مترا أما العرض فيتراوح معظم المساحة من إثنين وعشرين متراً إلى عشرة أمتار أما منتهىها الجنوبي ومنتهىها الشمالي فمن عشرة إلى أن يضمحل عند المبتدأ والأخير .

وحيث الحال ما وصفناه فإننا اقتصرنا عن سؤال أمانة العاصمة عن المادة الثالثة إذ أنه والحال ما ذكر فإننا نرى عدم تمكين أمانة العاصمة من أخذ شيء من المقبرة توسعة للشارع المذكور وعلى الله الاعتماد وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

حسن مشاط السيد علوي المالكي رئيس المحكمة
الشرعية الكبرى بمكة

قبر والدة المصطفى صلى الله عليه وآله

صورة جواب عن سؤال بعثه فضيلة سيدي الوالد علوي المالكي إلى
الشيخ الشارف السنوسي في تحقيق قبر والدته صلى الله عليه وآله .
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده .

حضرة سيدي الفاضل الجليل الكامل سيد محمد الشارف حرسه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سررت بوصولكم مصر سالمين واسأله تعالى أن يبلغكم المقاصد
ويجمعنا بكم في خير أطلعني الأستاذ الشيخ الطيب المراكشي على كتابكم
وسررت به جدا وأرجوكم أن تبلغوا سلامي للسيد إدريس السنوسي وتطلبولي
منه الاجازة في الأوراد السنوسية وتقبلو عني يده وترجو منه الدعاء لي
والسلام .

وفي قبر السيدة آمنة والدة المصطفى صلى الله عليه وآله ورضي عنها ثلاثة أقوال :
(١) أنها توفيت بالأبواء - وهو واد بين مكة والمدينة - .
(٢) أنها توفيت بمكة ودفنت بشعب أبي دُب رجل من سراة بني عمرو
بالحجون .
(٣) أنها دفنت بدار رائع! بالمعل .

« النصوص »

قال في شرح المواهب : والقول بدفنها بالأبواء هو المشهور وهو قول ابن
إسحاق وجزم به العراقي وتلميذه الحافظ ، وقال في القاموس في فصل الرء من
باب العين : روع : ودار رائعة بمكة فيه مدفن آمنة أم النبي صلى الله عليه وآله ، وقال

ثالثا : وجود عدد من الحاسكيات في الموضع الذي يراد لتوسعة الشارع .
رابعا : أن الجهة الجنوبية مما يراد بتوسعة الشارع مرتفعة فوق مستوى
الشارع بحيث أن بعضها تحتاج إلى كسح ثم يجعل الرصيف فوق أرض
المقبرة بدون كبرى .

خامسا : أن ماذكرناه مناف تماما للشروط التي اشترطها سماحة المفتي
حفظه الله ، ولذا فإننا لا نوافق على أخذ شيء من المقبرة والحال ماذكر وأن
يوقف العمل إن كان قد بدىء به حتى يعرض الموضوع على سماحة المفتي
مرة ثانية لأخذ رأيه النهائي حيال ذلك والله يحفظكم .
رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

١٥ / ٧ / ١٣٨٣ هـ

التدخين وحلق اللحية وثبوت الهلال وغير ذلك

س : ما قولكم دام فضلكم في الدخان المشهور شرهه الآن هل هو مباح أو حرام وما حكم ذلك ؟

وما حكم حلق اللحية وقص الشارب وما حكم من حج عن امرأة حية فاقدة القدرة بالمال وكيف ثبوت الهلال في محاكم الحجاز وهل يصدق من طعن في ذلك حتى انفراد بيوم الوقوف مخالفا للجمهور ولأنه من الخوارج وينكر على أهل السنة شرب الدخان أفتونا مأجورين .
الجواب : وقل رب زدني علما .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه بدور المحافل وقادة الجحافل .

أما بعد : فاعلم رحمك الله تعالى أن الدخان المعروف اليوم لم يكن في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة فلذلك لم يوجد في الكتاب ولا في السنة دليل صريح على تحريمه ، فصار من الأمور الاجتهادية ، فلذا اختلف القول فيه نارة بالتحريم ونارة بالكراهة ، والقول بالكراهة يوافق قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) فإنه قد انتشر كثيرا في الحضرة والبوادي حتى صار فاكهة النوادي أقبل عليه الفقراء والأغنياء والرجال والنساء ولا رادع يسمع قوله ولا ناصح ينتفع بنصيحته ، فقل أن ترى مجلسا إلا وفيه من ابتلى بهذه البلية فلو قيل بالتحريم لم تصح دعوة شرعية على أن الذي يميل له القلب ويثلج له الصدر أنه لا ينبغي الاختلاف في تحريم شرهه في مجالس القرآن وفي المساجد ومجالس الذكر ونهار شهر رمضان ، ومن تحقق أو ظن مضرة الدخان بصحته فإن المحافظة على الصحة فريضة . وكذا من تحقق أو ظن ستره لعقله فقد قيل : إن له تأثيرا على العقل وأن فيه مادة سامة كما بينه الأطباء وكذلك لا ينبغي أن يختلف في تحريمه بالنسبة إلى من يقطعه عن عبادة واجبة أو يؤديه إلى

في ذخائر العقبى قال ابن مسعود رضي الله عنه : دفنت أمه ﷺ بمكة وأهل مكة يزعمون أن قبرها في مقابر أهل مكة في الشعب المعروف بشعب أبي ذئب رجل من سراة بني عمرو ، وقيل في دار رابعة بالمعل . وقال صاحب تاريخ الخميس : ويمكن الجمع بين القولين بأنها دفنت أولا بالأبواء وكان قبرها هناك ثم نبشت ونقلت إلى مكة اهـ .

قلت : وهذا جمع نفيس فقد وردت آثار وأخبار تفيد أنه ﷺ أن رسم قبر بالمعل فبكى واستغفر لأمه . وفي هذه الأخبار مقال عند المخدئين بالنسبة إلى أسانيدهم ولم ينقل أحد من أهل السير والمغازي فيما علمت أنها دفنت بجبل رضوى بل مما يبعد هذا القول أن السيدة خرجت به ﷺ لزيارة أخواله بني عدي من الطائفة التجارية وكانت قريش تسلك طريق الأبواء تارة والفرع تارة أخرى وجبل رضوى لم يكن في كلا الطريقين بل هو في جهة ينبع كما لا يخفى فتأمل هذا ما ظهر لي ولا يبعد أن القائل بأنها دفنت برضوى التيس عليه ذلك بلفظ أبواء .

والله أعلم

ارتكاب دين أو انقطاع نفقة على نفسه أو على من يعوله وإنما الخلاف في غير هؤلاء والسادة الصوفية يجرمونهم والمتورعون يجتنبونه ويرحم الله القائل: كم في الدخان معائب ومكاره إن غاب عنك سبعة لم تستطع كم من نقود يافتى وملابس إن قلت من أجل التداوي شرهه أو قلت من شيم الأكارب شرهه وترى الذي في شرهه متولها

وأما قص طرف الشارب فجائز بل مطلوب لتحسين الخلقة وتسهيل المأكل والمشرب وإزالة الوسخ المتعلق به فالسنة عند مالك : قصه وعند أبي حنيفة والشافعي حفه أخذا برواية واحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي ، وأخذ مالك بحديث قصوا الشوارب ، جمع بعض العلماء بين الخيرين بأن يقص من أعلاه ويحف من طرفه .

وأما حلق اللحية فحرام لخبر : واعفوا عن اللحية يعنى مخالفة لفعل الأعاجم ، قال الإمام النفرائي في شرح الرسالة فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بخلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمة عند جميع الأئمة مخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وموافقته الأعاجم والجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص من الشارع مخالف لها وإلا كانت فاسدة يجرم العمل بها ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل به نعم يجوز الأخذ مما زاد على قبضته من لحي أو ما يتوقف عليه حسن الهيئة ولو من العارضين كما يستحب تسريحها وإبقاء السبالين بغير طول فاحش كما أنه يكره نتف الشيب منها ، نص على ذلك جمهور العلماء رحمهم الله تعالى .

وأما مسألة الحج عن الصغير فعند المالكية لا يجوز الحج عن

الحي مطلقا معضوبا أم لا ، ويجوز عن الميت ولا يسقط عنه فريضة الإسلام بل له أجر نفقة فقط على خلاف في المذهب ويكون الحج عن الميت بشرط أن يوصى بالحج عنه قبل موته وأن يكون من ثلثه وأن لا يعارضها وصية مندوبة .

وأما عند الشافعية فيجوز الحج عن الميت إذا أوصى^(١) وعن الحي إذا كان معضوبا بإذنه وفسروا المعضوب بمن عجز عن الحج لكبر أو هرم لا يثبت على الراحلة أو مرض لا يرجى زواله .

أما من كان عاجزا عن الحج لفقد الاستطاعة المالية ككونه غير هرم ولا كبير كما فهمته في هذه المسألة عن المرأة المسئول عنها فلا يجوز الحج عنها ولو أذنت انظر الايضاح للنووي فإن فيه ما يكفي في هذا المقام .

وأما مسألة ثبوت الهلال في المحاكم الشرعية الحجازية فهو ثبوت شرعي صحيح بقواعده المرعية وشروطه المعتبرة فتارة يحكم بثبوته برؤية شاهدين عدلين أو برؤية جماعة مستفيضة أو بإكمال الشهر السابق ثلاثين يوما وثبت هذا الحكم في المحاكم الحجازية أمر قد شاع وذاع ومالأ القلوب والاسماع لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان ومن ذا الذي يقوى على تكذيب العيان إلا كل أعمى ومحجوب البصيرة طمس على سريرته حتى ترتب على ذلك الوقوف في يوم مخالف للجمهور فإن ذلك منهم جهل وغرور وتدليس للحق وتغيير للحقيقة وتنفير عن متابعة السنة والجماعة .

وكم بلينا معاشر المسلمين بجماعة يجنون تفریق كلمة الدين ويوقدون نار الفتنة بعد أن كانت خامدة ويفتون في عضد الإسلام ويشوهون سمعة هذا الدين الخنيف ويجنون مخالفتنا في كل شيء سعيًا وراء المصالح وإطاعة للشيطان فوالله الذي لا إله غيره إن هؤلاء حقيقة أضر على المسلمين

(١) بل يجب الحج عنه من تركته إذا كان مستطيعا في حياته ولم ينجح سواء أوصى أو لم يوص اه مصححه .

المقارنة بين عشر ذي الحجة وأواخر رمضان

ماقولكم دام فضلكم أي العشرين أفضل عشر ذي الحجة أم العشر
الأخير من رمضان ؟ وأي الليلتين أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟
أفتونا ماجورين .

الجواب : اعلم أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر
ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وهذا
التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت
باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه
إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية .

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أنه قد سئل شيخ الشيخ ابن تيمية
عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر : بل ليلة القدر
أفضل فأيهما المصيب ؟

فأجاب : الحمد لله أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر إن
أراد به أن تكون الليلة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام
أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها
أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم
الفساد بالاطراد من دين الإسلام إلى آخر كلامه .

وإن أراد به الليلة المعينة التي أسرى فيها بالنبي ﷺ وحصل له فيها
مالم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا
صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان يجب أن
يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة ، وقد قال بعض
الناس إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر وهي

من المشركين وربما رأينا بعض الخوارج يصابي بعض المشركين ويكره أهل
السنة ويغضههم أشد بغض فرحماك اللهم المشتكى إليك والمفزع من
عقابك إلى رحمتك ولا حول ولا قوة إلا بك وليت شعري لو تنبه أمره
المسلمين لمنع هؤلاء المبتدعة من إظهار بدعتهم بتخصيصهم يوماً في
الوقوف لموسم الحج الأكبر لكان ذلك خيراً وأقوى وأقرب للتقوى وكل
شيء عنده بمقدار وبعض الخوارج يكفر المسلمين بتعاطي الدخان ويرمهم
بأشد الزور والبهتان على أنه مختلف فيه كما تقدم تحريمه وهو أنه محرم أفلا
يتذكر جراته على الله وشتمه أصحاب رسول الله ﷺ وذلك متفق
على أنه من أعظم الكبائر وأشد الذنوب لكن من يهدي الله فماله من
مضل ومن يضل الله فماله من هاد ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت . وفيما ذكرناه كفاية لمن أدركته العناية ، والله ولي التوفيق
والهادي إلى أقوم طريق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الترضية عن غير الصحابي

ماقولكم دام فضلكم في قولهم في غير الصحابي رضي الله عنه وفي غير النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وفي النبي أيضا (عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام) ؟ بينوا ذلك .

اعلم أنه إذا صلى على نبينا ﷺ فليجمع بين الصلاة والسلام ولا يقتصر على أحدهما فإنه مكروه كراهة تنزيه لقوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، وأما غيره من الأنبياء فيقال عليه السلام والأكمل أن يجمع له أيضا بين الصلاة والسلام متى كان نبيا ، وكذا جبريل وسائر الملائكة ، يجوز أن يصلى ويسلم عليهم استقلالاً فظهر أن الأنبياء والملائكة يصلى ويسلم عليهم استقلالاً ، وأما غيرهم فلا يصلى ويسلم عليهم استقلالاً لأن مذهب الجمهور من العلماء أن الصلاة والسلام في لسان السلف مخصوصان بالأنبياء والملائكة كما أن لفظ عزوجل مخصوص بالباري ، فكما لا يقال : نبينا عزوجل وإن كان جليلا عزيزا ، لا يقال سيدنا أبوبكر صلى الله عليه وسلم وإن كان مرحوما ومعناه صحيحا ، والمنع في غير الأنبياء لكراهة تنزيه خلافا للقاضي عياض في الشفاء فإنه اختار حرمة إفراد غير الأنبياء بالصلاة واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل ، قال ابن أفرس في شرحه : وأما الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعاً لذلك جائز اتفاقاً في الصلاة وغيرها للأحاديث الصحيحة ويستثنى السلام في التحية فيجوز أن يخاطب به كل مسلم عليه إتفاقاً فيقال عليك السلام ، السلام عليكم لأن الكلام سابقاً فيما كان للغائب كعليه السلام فلا يلتبس .

وأما الترضي والترحم أعنى رضي الله عنه ورحمه الله فلا يختص

بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له ، فإن قيل : أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وعنه أيضا مرفوعا : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» . قيل : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجاً بهذا الحديث ، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد : أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والשוב أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوفقة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة ، قال في المواهب مع حاشيتها بعد إيراد هذا السؤال فالجواب بما قاله الشيخ أبو شامة ابن النقاش : أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ لما أكرم به فيها من خوارق العادات التي من أجلها رؤية الله عزوجل وليلة القدر في حق الأمة أفضل لأن العمل فيها خير لهم من عمل في ثمانين سنة لمن قبلهم بإلغاء الكسر وهو ثلاث سنين وثلاث سنة بناء على أن المراد حقيقة العدد وهو ألف شهر ، وصور البيضاوي بأن المراد التكثير ، وأما ليلة الإسراء فلم يأت في أرجحية العمل فيها حديث صحيح وأراد به ما يشمل الحسن بدليل قوله ولا ضعيف ، ولذلك لم يعينها النبي ﷺ ولا عينها أحد من الصحابة بإسناد صحيح ولا صح إلى الآن ولا يصح إلى أن تقوم الساعة فيها شيء .

بالصحابة خلافا لمن توهم ذلك بل يكون للعلماء والعباد والزهاد فيقال في كل واحد منهم رضي الله عنه ورحمه الله فإن كان المترضى عنه مختلفا في نبوته كلقمان ومريم قيل رضي الله عنه أو عنها لأن نبوتهما لم تثبت فافهم هذا فإنه ينفعك في مواطن كثيرة والله أعلم . (حرر في رمضان سنة ٥٠٠هـ).

جواب عن سؤال في استعمال مكبر الصوت في الخطبة وصلاة الجماعة^(١)

الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب
الجواب : اللهم هداية للصواب ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، اللهم افتح علينا
فتوح العارفين ، أقول : إن استعمال مكبر الصوت لسماح الخطبة وسماح قراءة
الإمام جائز وذلك لوجوه :

الأول : إنه جرى به العمل في الحرمين الشريفين الذين يقصدهما علماء
العالم الإسلامي من كل فج عميق وأقره العلماء وقبلوه ، ولم ينكروه في أقدس
الأماكن وأشرف المساجد .

وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الإمام أحمد مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه
وله حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه ، ولفظه : «مارأه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن» الحديث ، فصار ذلك كالجمع على قبوله .

الثاني : أن الوسائل لها حكم المقاصد ، وحيث إن المقصود منه - أعني
مكبر الصوت - أمر حسن ، وهو استماع الخطبة والقراءة وضبط حركات الإمام
حتى يصح الاقتداء صار ذلك مشروعا مستحسنا باعتبار ما ترتب عليه لأن
الإنصات أمر مطلوب . وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

(١) هذه الفتوى كانت في وقت ظهر فيها الخلاف والأخذ والرد في مسألة مكبر الصوت وأما
الآن فلا حاجة إليها لكننا أثبتناها محافظة على النص .

«استنصت الناس يا بلال» .

الثالث : إن مكبر الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به
قاعدة من قواعد الشرع الشريف ، بل كله مصلحة ، والشرع مبني على
درء المفاسد وجلب المصالح ، ألا ترى أن مكبر الصوت هذا لو وقع فيه
خلل وتشويش يجب إغلاقه لقوات المقصود منه .

الرابع : إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ،
ولم يبق هنا دليل على تحريمه فمدعى التحريم عليه البيان وإقامة الدليل ،
والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجواب عن جملة أسئلة

وردت هذه الأسئلة من بعض العلماء الوافدين .

الحمد لله كافي المهمات أما بعد :

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .

صلى الله على السادات العلماء العاملين ونفعنا بعلمهم وجعلنا من جملة السعداء تحت لوائهم تفضلوا بقبول سؤالننا وإجابته .

سيدي ماقولكم دام فضلكم في هذه السؤالات :

(١) إذا زالت العلة المبيحة للتيمم هل يلزم الغسل على الجنب ولو لم يجنب جنباً آخر .

(٢) إذا أجنب المريض الذي لم يقدر على استعمال الماء وتيمم عنه بدلا عن الغسل هكذا كل ماأراد الصلاة المفروضة ثم إنه بعد مضى الأيام يقدر على الوضوء فقط بقول عدل ولا يقدر على الغسل فصار يتوضأ لفعلها ، هل يعيد الصلاة المفعولة بالوضوء أم لا ؟ وأيضا هل يلزم عليه التوضؤ لقدرته على أعضاء الوضوء أم لا ؟ بينوا ياسيدي بنور الله .

(٣) وأيضا ياسيدي إذا مات شخص وعليه دين هل يجب على وارثه أن يقضي عنه من ماله إن أيسر ؟

(٤) إذا اشترى أحد شيئا ومثاله مائة رمانة بمائة قرش

أن يبيع منها مرة بقرشين ومرة بأقل منها مع أن السعر السائر قرش ونصف ؟

(٥) إذا باع شيئا حالا للمشتري يكون ذلك عشرة دراهم وإن كان

مؤجلا بمخسة عشر درهما هل هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : كل قرض

جر نفعا فهو ربا ..

(٦) إذا صور نفسه في بصيرته بلفظ الجلالة أو لفظ محمد أو شبه نفسه من أعضائه بأحدهما هل كان ذلك من جملة التفكر المحمود شرعا أم لا ؟

(٧) إذا تزوج المسلم أو المسلمة مانوتيا أي مجوسيا أو وثنيا يرتسد

أم لا ؟

(٨) إذا أرادت امرأة أن تخلع نفسها بمهر المثل وامتنع الزوج عن قبوله بل

أراد أكثر منه إضرارا بها هل للقاضي أن يجبره بقبول مهر المثل ؟

(٩) إذا نوى الحاج العقد من بلده إذا وصل مكة مثلا وسافر هل

يجوز له أن يتم يوما ويقصر يوما أو يتم ولا يجمع ، بين لنا سيدي بنور

الله الكريم من غير إشكال ولا غبار ووضح لنا ذلك بجواب شاف

واك بالمرام قاطع للشكوك والأوهام .

الجواب

وقل رب زدني علما ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الجواب الأول : إذا زالت العلة المبيحة للتيمم ثم وجد ماء وجب عليه

الغسل ولو لم يجنب مرة أخرى لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث ، وأما

التيمم عن الحدث الأكبر إذا أحدث فإنه يعود محدثا حدثا أصغر يجوز له

أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ويمكث فيه ، قال العلامة ابن حجر في

حاشيته على الايضاح : ومن تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح

القراءة واللبث في المسجد ، والله أعلم .

الجواب الثاني : نعم على المريض أن يقضي ماأداه من الصلاة

لوضوئه وحده دون التيمم ، وذلك لأن التيمم ينوب عن الغسل بخلاف

الوضوء فإنه لا يقوم مقامه فكان من الواجب على هذا المريض أن يغسل أعضاء الوضوء التي أخبره العدل بأن غسلها لا يؤذيه أولا ثم تيمم للباقي ثانيا فلا يكفي بذلك الوضوء وحده وإنما وجب على المريض أن يغسل ما قدر من أعضاء الوضوء لقوله عليه السلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، قال في فتح المعين وحاشيته : وإذا امتنع استعمال الماء في عضو بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب وجب تيممه وغسل الصحيح ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل ولا ترتب بين التيمم وغسل الصحيح ولكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب والله أعلم .

الجواب الثالث : لا يجب على الوارث أن يقضي دين الميت من ماله ولو كان موسرا لأن دين الميت إنما يجب قضاؤه من مال نفسه دون مال وارثه فلو مات شخص مدين فقيرا وكان لوارثه مال فلا يجب عليه قضاء دين الميت والله أعلم .

الجواب الرابع : نعم يجوز له أن يبيع بذلك زيادة ونقصا وهذا التسعير لا اعتبار به لأنه عند الشافعية مظلمة فهو محرم ، قال في المغني : يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن أمر الوالي إلى سوقته أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا لأنه حجر على الناس أموالهم وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك ولو سعر الإمام لم يجز مخالفته وصح البيع والدليل على التسعير قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطلبني بمظالم في دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان وخالفه مالك رضي الله عنه فيجوز التسعير لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم والله أعلم .

الجواب الخامس : هذا الذي ذكر لا يجوز لما فيه من التخيير فيكون من

المنهي عنه وهو بيعتان في بيعة وهو منهي عنه كما في فتاوي الشيخ محمد سليمان الكردي رحمه الله تعالى والله أعلم .

الجواب السادس : حيث أن التفكير في مثل هذا الأمر بالتصوير المذكور ليس من المطلوب شرعا فالأولى عدم الخوض فيه وباب التفكير المطلوب شرعا موضح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والله أعلم .
الجواب السابع : إذا تزوج المسلم مجوسية والمسلمة مجوسيا فالعقد فاسد لا ترتب عليه أثره ولا ينفذ لأن غايته أنه زنا وهو معصية ولا تكفر مؤمنا بالوزر إلا عند الاستحلال .

الجواب الثامن : ليس للقاضي أن يجبر الزوج على قبول الخلع بمهر المثل لأن الخلع حق للزوج فله أن يزيد على مهر المثل ولا يجبر على قبوله والله أعلم .

الجواب التاسع : القصر والجمع رخصتان والله يجب أن تؤتي رخصه كما يجب أن تؤتي عزائمه فيجوز له القصر والاتمام والجمع وعدمه من غير إلزام ولا تحتم^(١) والله أعلم بموافقة الصواب وإليه المرجع .

(١) ما لم ينو إقامة مؤثرة .

ماقولكم دام فضلكم في مولد النبي ﷺ هل هو سنة أم لا وهل فيه نص أم لا ؟

الجواب : إعلم نور الله قلبي وقلبك وزاد في النبي ﷺ حبي وحبك : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يمكن الآن الحكم على المولد النبوي بشيء حتى يعرف مايشتمل عليه ليظهر حكمه جلياً فنقول يحتوي المولد على ثلاثة أشياء :

أولاً : أنه يحتوي على ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام ونسبه وكيفية ولادته وما وقع فيها من الآيات وكيفية نشأته وما وقع له من الرحلة للتجارة والإهصاصات الغريبة والأحوال العجيبة وذكر مبدأ بعثته وما لاقاه من الأذى والخطنة في سبيل نشر الدعوة وتبليغ القرآن وذكر هجرته وما وقع له من الغزوات والمواقف والأحوال وذكر وفاته وهل يشك الناظر في ذلك أنه سيرة سيد الخلق وسيلة لكمال محبته وواسطة لتمام معرفته وذلك مما يتوقف عليه الإيمان وهل ينكر مؤمن ماثريه قراءة السيرة النبوية من دروس علمية وحكم نبوية يتخذها القارئ رائداً له في خوض غمار الحياة ليكون سعيداً بمتابعة سيد الخلق أولسنا مأمورين بمحبته والإيمان به وهل يتم ذلك إلا بكمال معرفته ودروس سيرته ﷺ إذ للوسائل حكم المقاصد أو لم يقص الله علينا في كتابه سير الأنبياء والسالفين ومن مضى من الصالحين إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

الثاني : أن المولد سبب للصلاة والسلام على النبي ﷺ المطلوب منا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولم للصلاة عليه من فوائد يسجد القلم في محراب البيان عجزاً عن تعدد آثارها ومظاهر أنوارها .

الثالث : أنه يحتوي على ذكر أخلاقه الشريفة وسنته الجليلة وآدابه التي أذبه بها ربه تبارك وتعالى وفي ذلك حث على متابعتة وحض على اقتفاء آثاره والسير على منهجه والتأسي بآدابه هذا وقد اكتسب العلماء الدعاة إلى الله تعالى في البلاد الحضرية فرصة اجتماع العامة في مجلس المولد الشريف فقاموا بمذاكرتهم وجعلوا ذلك وسيلة لإرشادهم وفي ذلك نفع عميم وإرشاد للصراف المستقيم ، نعم مايقع في بعض البلاد من رفع الأصوات المنكرة وإجتماع النساء والرجال ومايترب عليه من الإكثار من التلحين في قراءة الموالد وكثرة الاسراف والبذخ حتى أدى ذلك إلى الدين المنوع من ارتكابه إلا لضرورة كل ذلك لا يختلف في منعه العلماء المثقون والدعاة المصلحون لأن ذلك لا يتلاءم مع آداب الشريعة المطهرة لصاحب هذه المولد الشريف وللمحيين في هذا المقام مشرب عذب يفيض بسلسيل الوداد لا يدريه إلا من أزال الله عن قلبه وحشة البعاد ، وفيما ذكرنا كفاية لمن حفته العناية والله ولي التوفيق .

سماع الآلات

الحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه ، حضرة سيدي السيد علوي بن المرحوم السيد عباس المالكي حفظه الله آمين . ماقولكم رضي الله عنكم في سماع العود والقانون والكمانة وآلة الطرب هل هي حرام قطعاً أم مكروه أم فيه خلاف وما هو السبب في تحريم ذلك المذكور وأيضا سماع الصندوق هل هو مباح أم مكروه أم حرام ، وهل يجب على الإنسان أن ينكر سماع ذلك المذكور أم لا ؟ أفيدونا مأجورين إن شاء الله ، ومن فضلكم أخرجوا لنا دليل التحريم أو خلاف ذلك .

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تبع نهجه ، رب زدني علماً .

اعلم أن الآلات الملاحية ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانسون محرم سماعها والضرب بها حرام على المشهور من المذاهب الأربعة ويجب الإنكار على ذلك ونصيحته وأما الضرب بالطار والدف فلا بأس به في النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : «اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف» ولا يجوز ضربها في غير النكاح على المشهور ومقابل المشهور جواز ذلك في كل فرح للمسلمين .

أما الطار ذو الصراصير ففيه خلاف في ذلك في النكاح قيل : بالحرمة وقيل : بالكراهة .

وأما سماع الصندوق فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من جرى على تحريمه نظرا لكونه هوا وإلحاقا له بالأصل ولشيخنا العلامة المحقق على المالكي رسالة في تحريمه سماها أنوار البروق في أحكام الصندوق .

ومنهم من جرى على كراهته كبعض فقهاء الشافعية نظرا لكونه مثلا للأصل خاليا عن الأوتار وعلى كل فهو من المشتبهات التي يكون تركها من الورع .

ولكل مقام مقال ، وسد الذرائع في هذا الزمان أولى ما يصار إليه بالنسبة إلى العوام ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

حول زي الكفار

سألت - أعزك الله - أولا عن كيفية تقسيم النبي ﷺ إلى الكفار واليهود والنصارى التي تكون في المغنم أكان يأمرهم بتغيير أزيائهم تبعاً لقاعدة النهي عن التشبه بالكفار أم لم يكن يأمرهم بتغيير أزيائهم . فأقول : مستعينا بفتح المنعم وتوفيق الملهم : الجواب عن ذلك يكون من وجوه :

الوجه الأول : أن الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ من مشركي

العرب واليهود الذين كانوا في الجزيرة لم تكن لهم أزياء خاصة بهم يمتازون بها عن سواهم بل كانت ألبستهم تقريبا كألبسة العرب من عمامم وأقمصة وأثواب ونخاف ونعال وآلة حرب ولا شك أن اللباس الغير المختص بالكفار لا يتحقق فيه معنى التشبيه المنهى عنه شرعا ألا ترى أن النبي ﷺ كان لا يلبس في غزوة تبوك جبة رومية ضيقة الكمين كما ورد ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه المروري في كتب الصحاح ففيه دلالة على طهارة الثياب المصنوعة في بلاد الكفار إذ الأصل في الأشياء الطهارة وعلى جواز لبس الثياب الغير المختصة بالكفار . إذا تقرر هذا علمت أن تقسيمه ﷺ لتلك الثياب التي في المغنم على أهل بيته وأصحابه لا محذور فيه لأنها ليست مما يختص بالكفار فلا يتحقق فيها معنى التشبيه المذكور .

الوجه الثاني : ثبت أن الفاروق أمر أهل الذمة باتخاذ زي مخصوص يمتازون به عن المسلمين وهذا كما لا يخفى يؤيد ما قدمناه سابقا من أن الأزياء لم تكن متميزة على عهد رسول الله ﷺ ، وأما ما كان خاصا بالكفار وزيا من أزيائهم التي جعلوها علامة لهم كلبس برنيطة وشد زنار وطرطور يهودي وغير ذلك فمن لبسه من المسلمين رضا به وتهاونا بالدين وميلا للكافرين فهو كفر وردة والعياذ بالله ، ومن لبسه استخفافا بهم واستحسانا للذي دون دين الكفر فهو أثم قريب من المحرم ، وأما من لبسه ضرورة كأسير عند الكفار مضطرا للبس ذلك فلا بأس به وكمن لبسه وهو لا يعلم أنه زي خاص بالكفار وعلامة عليهم أصلا لكن إذا علم ذلك وجب خلعها وتركها ، وأما ما كان من الألبسة التي لا يختص بالكفار وليس علامة عليهم أصلا بل هو من الألبسة العامة المشتركة بيننا وبينهم فلا شيء في لبسه بل هو حلال جائز ، قال العز بن عبد السلام فأما ما فعلوا على وفق الإيجاب والندب والإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله فيه .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ماقولكم دام فضلكم في رجل مؤمن موحد يقول [العابد والمعبود واحد] هل بقوله هذا يكون مرتدا أم فيه تفصيل بين صوفي وغيره وإذا حكمنا بارتداده هل يذنب في مقابر المسلمين أم لا ؟ والله يجزيكم بأحسن الجزاء .

الجواب : الحمد لله على إفضاله والشكر له على نواله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين على منواله .
[وبعد] فاعلم أن الجواب عن هذا السؤال ينحصر في مقامين :

«الأول» في بيان مايتعلق بهذا الكلام .
«الثاني» فيما يتعلق بحكم هذا القائل المتكلم .
فأقول مستمدا من فيض المنعم وفتح الملهم .

[المقام الأول] من المعلوم يديهيا وجود الفارق بين المخلوق والخالق فالخالق قديم غني كبير والمخلوق حادث فقير حقير فهل يكون الأثر عين المؤثر أو الصنعة نفس الصانع وهل يقول بذلك إلا أحمق أعمى البصيرة مطموس السريرة فهو بقوله هذا ينادي على نفسه بالزندقة والإلحاد والتفصي من قيود التكليف والخروج عن دائرة الشريعة المطهرة إلى الإلتحاق بزعمه بقوم صوفية أكابر يقولون بوحدة الوجود وهو مع ذلك لايعرف من التصوف إلا اسمه ولا من الدين إلا رسمه ولذلك نفخ في شذقيه الشيطان وأوحى إليه زخرف القول غرورا فأخذ يهرق بما لايعرف ويقول ما لا تسلمه العقول ولاتوافقها النقول وسرت إليه عقيدة نصرانية من اتحاد اللاهوت

مجموعة

الرسائل العلمية

بالناسوت فكان بذلك من الضالين وصار وإن لم يعلم بنفسه من
 المخدوعين فمثل هذا المتصوف الملحد الزنديق بقاؤه جنابية على الدين وتشويه
 لسمعة العقيدة الإسلامية وكذب على مذهب السادة الصوفية ولله درالقائل :
وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها
 ولا أدري كيف يقال [العابد والمعبود واحد] مع أن العابد وجوده جائز قابل
 للتغير آيل للفناء والمعبود وجوده ذاتي واجب لا يطرأ عليه التغيير ملازم للبقاء
 فكيف يتصور متصور أن يتحد الوجودان الجائز بالواجب والواجب بالجائز
 وبهذا يجتمع النقيضان قبول التغيير ولا قبوله وهو مما تعافه العقول وتنظر إلى
 قائله نظرها إلى المجانين فالناطق بهذه الدعوى لا يجوز أن يكون ممن يؤمن
 بالله واليوم الآخر وإلا كان هذا النطق جريمة من الجرائم البشعة وأي بشاعة
 أعظم من أن يقول الرجل إن الله عز وجل هو عين أفراد خلقه أو عين
 جملتهم هل سمع أحد هذا من فم النبوة ؟ هل أشار إليه القرآن أي إشارة ؟
 هل روى عن أحد من الأئمة المقتدى بهم أو عن التابعين أو عن الصحابة
 المتبعين أو عن الخلفاء الراشدين ؟ أو هل سمع هذا عن الجنيد سيد
 الصوفية وأحزابه الذين هم قادة هذه الطائفة إن الجواب عن هذا هو
 السلب العام القاطع قال بعض أفاضل عصرنا الشيخ مصطفى في نهضته :
 ولو سمع لي في هؤلاء الذين يدعون هذه الدعوى خصوصا أهل زماننا
 لأشرت بأن يجردوا من أحوالهم وكل متاعهم ويفرق بينهم وبين نسائهم ثم
 يجرى عليهم من التأديب الأليم مايجري فإذا أنكروا على من يفعل بهم ذلك
 بادرهم بقوله إنكم بإنكاركم هذا علي أنكرتم مذهبكم وتنازلتم عنه فإن هذا
 الإنكار يدل على أنكم فهمتم أننا غيرالله تعالى وبناء على هذا الفهم
 أنكرتم علينا هذا الإنكار ولو كنتم على مذهبكم ما أنكرتم فإنه لاوجود
 إلا الله على مذهبكم فلا فاعل غيره إذن وكيف ينكر على الحكيم العليم

بل وكيف يصدر هذا الإنكار فإن صدوره يشعر بأن هناك موجودا
 غيرالله يكون منه ذلك الإنكار وأنتم لاتسلمون ذلك فإن انتهوا عما هم
 عليه بهذه الحجة فيها وإن تبادوا على ما هم عليه من ترك امتثال الأوامر
 والنواهي واعتقاد أن كل فرد من أفراد الحيوانات والنباتات والجمادات والجن
 والملائكة هو رب العالمين على الحقيقة ضربت أعناقهم لتستريح منهم البلاد
 والعباد وليتنفس دين الإسلام تنفس المستريح منهم وليحمد الله كل مؤمن
 على أن طهر الأرض منهم إه فانظر كيف وصف هذا الطبيب الماهر هذا
 الدواء الناجع في هذا التقرير النافع فهو أجل وصفة طبية حديثة لمن ابتلي
 بهذا الداء الويل واسمع مايقوله الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين
 في كتاب السماع مانصه : وهذا أي فناء العبد عن نفسه بحيث لايسمع
 إلا الله وبالله وفي الله ومن الله مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ
 خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال [أنا الحق] وحوله يدندن كلام
 النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت اه فانظر كيف جعل
 الوحدة التي بمعنى الحلول من وادى النصارى الذين يقولون باتحاد اللاهوت
 بالناسوت وحى الله سادتنا الصوفية الأكابر أن يعتقدوا في الوحدة هذا
 المعنى وهم القوم الذين أنيرت بصائرهم وصفت سرائرهم ومن رماهم
 بذلك فحسيبه الله عز وجل وقال القطب الشهير سيدي أحمد الرفاعي في
 كتابه البرهان المؤيد إذ يقول لتلامذته في درسه : احموا أسماعكم عن علم
 الوحدة وعلم الفلسفة وماشاكلهما فإن هذه العلوم مزلق الأقدام إلى النار
 حمانا الله وإياكم اللهم إيماننا كإيمان العجائز وقال في حكمه أيضا : لفظتان
 ثلمتان في الدين القول بالوحدة والشطح المجاوز حد التحدث بالنعمة إه
 وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي المكي في الفتاوى الحديثية
 وهو كلام يفيض نورا حديث عهد بربه فارغ سمعك فوائده ومقاصده

قال رحمه الله تعالى : وإياك أن تقع في ورطة الاعتراض عليهم فتسابق
أسهم القواطع إليك فإنهم برآء من ذلك منزهون عنه إذ هم أكمل الخلق
عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ماهو بديهي البطلان وبيان ذلك أن الإتحاد
بعد ما قام من البراهين المقررة في كتب الحكمة والكلام على امتناع اتحاد
الإثنين هو يستلزم كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة
أما الحلول فلوجوه :

[الأول] : أن الحال في الشيء يفتقر إليه في الجملة سواء كان حلولا
جسم في مكان أو عرض في جوهر أو صورة في مادة كما هو رأي الحكماء
أو صفة من موصوف والإفتقار إلى الغير ينافي الوجوب ومن ذلك الحلول
الإمتزاج كالماء في الورد فإنه من خواص الأجسام وهي مفتقرة إلى الغير .
[الثاني] : أن الحلول في الغير إن لم يكن صفة كمال وجب نفيه عن
الواجب والإلزام كون الواجب مستكملا بالغير وهو باطل .

[الثالث] : لو حل في جسم على ما زعم بعض الملحدين الذين
لا عقول لهم ولا دين فإما أن يحل في جميع أجزائه فيلزم الإنقسام أو في جزء
منه فيكون أصغر الأشياء وكلاهما باطل بالضرورة والإعتراف والأدلة على
ذلك كثيرة محل بسطها كتب الكلام وإذا بان واتضح بطلان الحلول
والإتحاد وامتناعهما على الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال صفة
الذات المختصة بها إلى غيرها فرأس القائلين بها النصارى وبعض المنتسبين
إلى الإسلام كغلاة الروافض قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني والجسماني
كجبريل في صورة دحية وكالجنى في صورة إنسي وحينئذ فلا يبعد أن يظهر
الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا في صورة بعض
الكاملين وأولى الناس بذلك علي وأولاده الذين هم خير البرية رضي الله عنهم
وأطالوا في هذه الترهات البديهة البطلان لكن لفساد عقولهم حتى صاروا

كالأنعام بل هم أضل سبيلا راجت عليهم حتى حسبوا أنهم على حق
فزلوا وأزلوا وضلوا وأضلوا وكفرتهم يزعمون أنهم من عداد الصوفية وليسوا كما
زعموا بل هم من عداد الحمقاء الذين لا يدرون ما يقولون ولا يعنون ما يزعمون
فهم أضل من الحيوان وأحمق من الفرأش التي ترمي نفسها إلى النيران ومن
جملة خرافاتهم وكذبهم وجهالتهم قولهم إن السالك إذا أمعن في سلوكه
وخاض في لجة الوصول يحل الله سبحانه وتعالى وتقديس عن مربة المفتريين
فيه كما تحل النار في الجمر بحيث لا يتمايز ويتحد بحيث لا إثنينية ولا تغاير
وصح أن يقول هو أنا وأنا هو وحينئذ يرتفع الأمر والنهي ويظهر من
الغرائب ما لا يصح أن يكون من البشر وفساد هذا كالذي قبله غني عن
الإيضاح والبيان فذكره استطراد وإنما الذي ينبغي أن يعتنى بتحقيقه وتحريره
وحفظه وتقريره هو أن ما وقع في كلمات بعض المتقدمين والمتأخرين من
أئمة الصوفية مما يوهم حلولا واتحادا ليس مرادهم ذلك بالنسبة لأحوالهم
وإصطلاحهم ومن ثم قال العلامة المحقق إمام المتأخرين في العلوم الحكيمة
والنقلية السعد التفتازاني : إن السالك إذا انتهى سلوكه إلى الله تعالى أي
إلى مرتبة من قربه وشهوده وفي الله تعالى أي وفي بلوغ رضاه وما يؤمله
من حضرته العلية يستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث تضحل أي
باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل
ماسواه ولا يرى في الوجود إلا الله تعالى قال : وهذا هو الذي يسمونه
الفناء في التوحيد وإليه يشير الحديث الإلهي : لا يزال عبدي يتقرب إلي
بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ، (الحديث) وحينئذ ربما يصدر عن الولي
عبارات تشعر بالحلول أو الإتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد
الكشف عنها بالمشال قال : ونحن على ساحل التمني نغتفر من بحر

التوحيد بقدر الإمكان ونعترف أن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان وقال
وهنا مذهب ثان يوهم ذلك وليس منه أيضا وهو أن الواجب هو الوجود
المطلق وهو واحدة لاكثر في أصلا وإنما الكثرة في الإضافات والتعيينات
التي هي بمنزلة الخيال السراب إذ الكل في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر
لابطريق المخالطة ويتكرر في البواطن لابطريق الإنقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد
لعدم الإثنيةية إهد كلام السعد رحمه الله تعالى .

وبه يعلم أن مايقع من كلمات القوم لاسيما ابن عربي وابن الفارض
وأتباعهما رحمهم الله تعالى وتقع بهم في حضرات التوحيد منزل على ما ذكره
السعد رحمه الله ولبعض أئمة المتأخرين من تلامذة مولانا عبدالرحمن الجامي
المشهور في كتابه الذي سماه المتمم به ماكنى به عن نسخة النفحات وهو
مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الأبيسي - بهمزة ممدودة وباء موحدة
تحتانية وزاي - من أجل تلامذة مولانا سعد الدين الكازوري وهو من أجل
أساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية وهي الطريقة
النقشبندية أنه قال في الريحانة الثانية منه ريحانة ذكر الأباه في معنى لاإله إلا
الله أن الذكر ثلاث مراتب في السلوك ففي الأولى يقدر لامعبود إلا الله وفي
الثانية التي هي مراقبة السير إلى الله يقدر لامقصود إلا الله وفي المرتبة الثالثة
وهي السير في الله وهي مقام المنتهين يقدر لا موجود إلا الله فهو مالك
ينتهي السالك في السير في الله وذكر لا موجود إلا الله فهو كفر صريح
اي ربما أدى إليه كما لا يخفى فإطلاقه مبالغة في الزجر والتنفير لمن يدعي
هذه المرتبة بالباطل فتأمله ووفاة صاحب الريحانة سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة
ووفاة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ووفاة الكاروزي سنة ستين
وثمانمائة فاحذر من الإنكار فإنه يوقع المنكر في النار وكن محسن الإعتقاد
على غاية من الإزياد فإن المنكر محروم والمتفنن مذموم والحق أحق أن ينبع

والباطل عن هؤلاء الأئمة قد اندفع أدخلنا الله تحت ألويتهم الطاهرة من
الرب الظاهرة على سائر الرتب فإننا نعتقدهم ونحبهم ومن أحب قوما فهو
يحشر معهم إهد فانظر إلى هذا التحرير الرفيع والتقدير البديع الذي ذكره هذا
الخبر الواسع الاطلاع رفيع القدر طويل الباع فعرض عليه بناجذيك وشد به
يديك وقد أطلنا عليك في سرد النقول لتري سواد وجه الكاذب على هؤلاء
الأئمة هداة الأمة ومصايح اليقين وعلماء الدين هذا وسمع ما ذكره العلامة
الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب اليواقيت أو الجواهر في عقائد الأكابر
في المبحث السادس وأنه لا حلول ولا اتحاد إذ القول بذلك يؤدي إلى أنه في
أجواف السباع والحشرات والحشوش تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واعلم أن
هذه المسألة مما أشاعها الملحدون على الشيخ محي الدين كما مر في خطبة
الكتاب وها أنا أجلى عليك عرائس كلامه في أبواب الفتوحات لتعلم يقينا
براءة الشيخ من مثل ذلك إذ هو جهل محض فأقول وبالله التوفيق في عقيدته
الصغرى : تعالى الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته
الوسطى اعلم أن الله تعالى واحد بإجماع ومقام الوجدانية متعال عن أن يحل
فيه شئ أو يحل هو في شئ أو يتحد بشئ وقال في الباب الثالث من
الفتوحات اعلم أنه ليس في أحد من الله شئ ولا يجوز ذلك عليه بوجه من
الوجوه وقال في باب الأسرار ولا يجوز لعارف أن يقول أنا الله ولو بلغ أقصى
درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه إنما يقول أنا العبد
الدليل في المسير والمقبل وقال في الباب التاسع والستين والمائة القديم لا يكون
قط محلا للحوادث ولا يكون حالا في المحدث وإنما الوجود الحادث والقديم
مربوط بعضه ببعض ربط إضافة وحكم لا ربط وجود عين بعين فإن الرب
لا يجتمع مع عبده في مرتبة واحدة أبداً ... الخ وإنما أطلنا النفس في هذا
المقام بالنقل عن هذا الإمام لتعلم براءته مما نسب إليه والتجرؤ بالكذب عليه

وعلى أضرابه من أكابر الأولياء ولا بدع في ذلك فقد كذبوا على سيد الأولين
والآخرين ووضعوا عليه أحاديث في السنن وأخبارا في الملاحم والفتن وقد
انتدب المهرة المحدثون الثقات لتمييز الغث من السمين وبيان العليل وما يلحق
بها فجزاهم الله أفضل الجزاء فلا بدع أن يتجرعوا بالكذب على هؤلاء ابتلاء
الكامل بالناقص أمر قديم لينفر من الخلائق ويتضرع متجردا للخالق أما
وحدة الوجود التي يدندن حولها القوم وأدركهم ممن لم يفهمها عنهم اللوم فهي
الإعتراف بجميع المخلوقات باعتبار دلالتها على وحدانية الله وهم لا يشهدون إلا
آثارا ولا يرون إلا أسراراً لم تلههم الظواهر عن معرفة الحقائق ولم يغرمهم القشور
عن إدراك اللباب والدقائق غرقوا في مقام الشهود وأنسوا بمناجاة المعبود ورأوا
أن كل موجود آيل للفناء فهو بمنزلة المعدوم فلذا قالوا لا وجود إلا وجود الحي
القيوم ولذا قيل على لسان الحضرة الإلهية :

وعلمك أن كل الأمر أمرى هو المعنى المسمى باتحاد
فمن تحقق بهذا المعنى فاز بمقام الرضا بما يجرى به القدر والقضاء كما قيل :
إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا
وقد قال ساقى الحضرة لما كرع من سلسبيل الكأس دهاقا وفاض فيض
فحه وخضم نفحاته دفاقا .

الله قل وذو الوجود وما حوى إن كنت مرتادا بلوغ كمال
من لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال
وبعد فإن هذا مقام لانطقه العبارة ولا يدرك بالعلم والأقويل وإنما يدرك بالذوق
والفتح من المولى الجليل .

قال تعالى : ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم
أنه الحق﴾ فافهم وتأمل واعلم أن الناس على ثلاثة أصناف :
الصف الأول : من اشتغلوا بالخلق عن الحق أولئك هم الغافلون ﴿يعلمون

ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾ وهذا مقام المحجوبين .
والصف الثاني : من اشتغل بالحق عن الخلق حتى فني من مشاهدة
الخلق فعد الموجودات كأنها عدم وهذا مقام وحدة الوجود الذي غرف فيه
من غرف وغلط في معناه من حجب .

والصف الثالث : مشاهدة الحق باعتبار أنه المقصود والمعبود لذاته
ومشاهدة الخلق باعتبار أنهم يدلون على وحدانية الخالق عز وجل وهذا مقام
خواص المقربين فقد ذكر صاحب الفتوحات في الباب السابع والستين
والثلاثمائة اجتمعت روحى بهارون عليه السلام في بعض الوقائع فقلت له
يا نبي الله كيف قلت ﴿فلاتشمت بي الأعداء﴾ ومن الأعداء حتى
نشدهم والواحد منا يصل إلى مقام لا يشهد فيه إلا الله فقال لي هارون
عليه السلام صحيح ما قلت في مشهدكم ولكن إذا لم يشهد أحدكم إلا الله
فهل زال العالم في نفس الأمر كما هو مشهدكم أو العالم باق لم يزل وحجبت
أنتم عن شهوده لعظيم ماتجلى لقلوبكم فقلت له العالم باق في نفس الأمر لم
يزل وإنما حجبتنا نحن عن شهوده فقال قد نقص علمكم بالله في هذا
المشهد بقدر ما نقص من شهود العالم فإنه كله آيات الله فأفادني عليه
الصلاة والسلام علما لم يكن عندي انتهى .

إذا علمت هذا تحققت أن وحدة الوجود فناء مراد العبد في مراد
الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد إذا عمل كل منهما بمراد صاحبه
هكذا بينه سيدي على وفا رضى الله عنه فليس هناك حلول ولا امتزاج
كأنظنه فاسد المزاج وقال الشيخ الأمير في حاشيته على عبدالسلام وذهب
بعض المتصوفة والفلاسفة إلى أنه تعالى الموجود المطلق وأن غيره لا يتصف
بالوجود أصلا حتى إذا قالوا الإنسان موجود فمعناه أن له تعلقا بالموجود
وهو الله تعالى وهو كافر ولا حلول ولا اتحاد فإن وقع من أكابر الأولياء

مايوهم ذلك أول بما يناسبه كما يقع منهم في وحدة الوجود وكقول بعضهم ما في الجبة إلا الله أراد أن الجبة بل والكون كله لا وجود له إلا بالله ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده﴾ وذلك اللفظ وإن كان لا يجوز شرعاً لإيهامه لكن القوم تارة تغلبهم الأحوال فإن الإنسان ضعيف إلا من تمكن باقامة المولى سبحانه ورأيت في مفاتيح الكنوز أن الخلاج قال أنا وفيه بقية من شعوره بنفسه ثم فني بشهوده فقال الله فهما كلمتان في مقامين مختلفين لكن ممن أفتى بقتله الجنيد كما في شرح الكبرى عملاً بظاهر الشريعة الذي هو الأمر الظاهر وبالجملة فالمقام العظيم لا تحيط به العبارة والوجدان يختلف بحسب ما يريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا إن من أعظم إشارات وحدة الوجود قوله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه بكل شيء محيط﴾ وضح في الحديث : كنت سمعه وبصره الخ ومن أطف إشاراته قول ابن مدين التلمساني :

الله قل وذو الوجود وما حوى
فالكمل دون الله إن حقيقته
واعلم بأنك والعوالم كلها
من لا وجود لذاته من ذاته
والعارفون فوا به إذ لم يثهدوا
ورأوا سواه على الحقيقة هالكا

(المقام الثاني) : في حكم المتكلم بهذا الكلام فاعلم رحمك الله تعالى أن هذا القائل المتكلم إما أن يكون صوفياً مجذوباً غلبه الحال حتى غاب عن الأحوال وارتفع عنه التكليف لغيبته فهذا لاحكم لنا فيه لأن

الحكم وإنما يلزم المكلف الحاضر العقل القائم في مقام التكليف وإما أن يكون صوفياً غير مجذوب فهو مأمور بالتأدب بأدب الشريعة والوقوف عند حدودها والسير على مسالكها وإلا فإنه يكون قد عرض نفسه لحكم الشريعة الظاهري ومن هنا أفتى الجنيد بقتل الخلاج لما قال ما في الجبة إلا الله نظراً لظاهر الشريعة ولذا قال الإمام ابن عجيبة رحمه الله تعالى : فإذا انفرد القلب بالله وتخلص عما سواه فهم دقائق التوحيد وغوامضه التي لا يمكن التعبير عنها وإنما هي رموز وإشارات لا يفهمها إلا أهلها ولا تفشى إلا لهم وقليل ما هم ومن أفشى شيئاً من أسرارها من غير أهلها فقد أباح دمه وتعرض لقتل نفسه كما قال أبو مدين رضى الله عنه .

وفي السر أسرار دقائق لطيفة
تراق دمانا جهرة لؤ بها بوحنا
وقال آخر :

ولى حبيب عزيز لا أبوح به
أخشى فضيحة وجهى يوم ألقاه
فحيثذ ينبغي أن يسأل هذا القائل الذى هو غير صوفي أو صوفي ليس في مقام الجذب والفتناء عن مراده بقوله العابد والمعبود واحد فإن فسر ذلك بمعنى وحدة الوجود التي يقول بها القوم من غير اعتقاد حلول مع التنزيه قبل منه هذا التفسير ولكنه ينهى عن مثل هذا القول مطلقاً لما فيه من الإحتال والإشكال واقتداء الجهال به في مثل هذا المقال ويشدد عليه في النهى والنصيحة حتى لا يعود لمثل ذلك أبداً وإن فسر قوله بما يقتضى الحلول والعباد بالله كان كافراً مرتداً فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين وقد أردنا أن نختم جوابنا هذا بنصيحة غالبية للخلفاء في الطرق مطلقاً وذلك أنه يجب كون الخليفة عالماً ربانياً حتى يمكنه أن يوصل المرید السالك إلى الله وإلا فهو لا يدل على الله وإنما يدل على نفسه فلما حصل التساهل في إقامة الخلفاء حتى

رسالة عن الإلهام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد سألت نور الله بصيرتك وصفى سريرتك عن الإلهام وأحكامه وما يتعلق به فأقول مستمداً من الله المدد والإلهام والفتح والنور التام .

(التعريف لغة واصطلاحاً) أعلم أن الإلهام ويسمى الفراسة وحديث نفس ويقال لصاحبها ملهم ومحدث ، هو في اللغة الثبوت ، وفي اصطلاح أهل الحق هو مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب قاله السيد في تعريفاته ومن ثم قال بعضهم في تعريف الفراسة هي أرواح تنقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيب فتنتطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان لانطق ظن وحسبان .

[الفرق بين علم الله الغيب وعلم أنبيائه وأوليائه بذلك] . قال الله تعالى عز وجل ﴿قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله﴾ وقال تعالى ﴿علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ .

إعلم أن الله تعالى قد يطلع أنبياءه ورسوله على الغيب بخطاب أو بكشف حجاب أو إلهام كما يطلع بعض أوليائه على ذلك بكشف حجاب ولا يلزم على ذلك مساواة المخلوق في علمه للخالق بل بينهما في ذلك أعظم فارق وذلك من وجهين : الأول : أن علم الله للغيب علم ذاتي استقلالي لا يكون بإعلام أحد ، بخلاف علم غيره فهو علم مكتسب عرض بإعلام الله عز وجل وعلمنا بذلك يكون بإعلامهم لنا الثاني : أن علم الله تعالى قديم أبدي أزلي لا يقبل الإنقسام ولا التغير ولا الزوال بل هو علم واحد محيط بالكليات والجزئيات ليس بضروري ولا كسبي يعلم الأشياء قبل وقوعها

استخلف الجهال زادوا في الطرق أشياء كثيرة وغيروا معالمها ورسومها حتى توجه عليهم الإنتقاد بدل الإعتقاد وتعسر الوصول مع صفاء الأصول فلذا نجد كثيراً من الطرق تغيرت فإذا ما رجعنا إلى مائتبت عن الشيخ مؤسسها نجد أن طريقته المنسوبة إليه تغيرت وتبدلت على حسب الأهواء والأغراض ولذا صار التنافر بين كثير من خلفاء الطرق وحصل بين أتباعهم في البلاد من التفرق والإنقسام ما لا يرضى به مؤسسو هذه الطرق من الأولياء الأكابر لأن المقصود من الطريقة الوصول إلى الله وهؤلاء قاطع بعضهم بعضاً لأنهم لم يستعملوا الطرق على حسب مشاربها وإنما استعملوها على حسب طباعهم فدلوا الناس على أنفسهم وكثر سوادهم ولم يدلوا الناس على الله وقد قال بعض العارفين : شيخ الطريقة للسالك بمنزلة الأب وبقية المشايخ بمنزلة الأعمام ولا ينبغي للعاقل أن يغضب أباه بإيذاء أعمامه ولا عجب فيما قرناه من كون بعض الخلفاء زادوا في الطرق أشياء كثيرة ليست على أصول مؤسسها لأن الطريقة بليت بمابليت به السنة فكما أن المتجربين وضعوا أحاديث كاذبة على النبي ﷺ وغيروا وكذبوا كذلك الطرق زاد فيها جهلة الخلفاء ما ليس فيها فالأمر لله العزيز الحكيم .

هذا ما أردنا جمعه في هذه العجالة اللطيفة والرسالة الظرفية مع كثرة الأشغال واشتغال البال سائلين من الله أن ينفع بها كل من تلقاها بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وحيث وقعها وبعد وقوعها فأين هذا من علم الخلق الحادث المكتسب الكائن بإعلام الله عزوجل وحيثئذ لا يطلق على الخلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الإستقلال بعلمه وهم في الحقيقة ما علموا ولكن أعلموا وما علموا علما مطلقا ولكن أعلموا بعلم مقيد ببعض الجزئيات ومن علم شيئا يشاركه فيه غيره من النظراء لا يقال إنه عالم بالغيب .
مسألة [الفرق بين خطاب الله للنبي وإعلامه للنبي] يتلخص الفرق بينهما فيما يأتي :

الأول : خطاب الله للنبي ﷺ يكون بواسطة الملك وبلا واسطة بالرؤيا الصالحة وبالنفث في الروح وبكلامه بلا حجاب وكل ذلك يسمى وحيا وكلاما ينسب إلى الله حقيقة فلذا قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وإعلام الله للنبي شيء يلقي في القلب ينتلج له الصدر على سبيل الإلهام يوجب الطمأنينة والقبول بلا تردد ولا تلثم .

الثاني : أن رد خطاب الله للنبي كفر ورد الإلهام للنبي نقص فافهم .
[أقسام الإلهام] أعلم أن الإلهام ينقسم إلى قسمين : إلهام صحيح ، وإلهام غير صحيح .

(الأول) : أسه وقاعدته الغض عن المحارم فمن عمر ظاهره بالإتباع وباطنه بالمراقبة واعتاد أكل الحلال أبصر الحقائق عيانا بقلبه ولم تحطى فراسته أبدا وهذا القسم حجة في حق أهله كما عليه الصوفية وهو المشار إليه بقوله عليه السلام «استفت قلبك وإن أفنوك» وإنما كان حجة لتوفر القرائن عند من وقع له بحقيقته وأنه ليس من الخواطر النفسانية في شيء قطعا لأنه منسوب إلى الله حيث أنه الملقى له في قلب النبي إكراما وإنعاما وإلهاما بما يكون سببا لمزيد فتحه أو إصلاح غيره .

(الثاني) : إلهام غير صحيح وهو ما تعرف بأدلة وتجارب وخلق وأخلاق

وفيه مصنفات ولا ثقة به وإنما هو ظنون لا تغنى عن الحق شيئا وهذا ليس بحجة ، وأدلة الإلهام مبني على الفراسة :

الأول : قوله تعالى ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ معناه للمتفرسين . هكذا كما نقله الحكيم الترمذى في نوادر الأصول .

الثاني : قوله عليه السلام : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .

الثالث : قوله عليه السلام : ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم .

الرابع : قوله عليه السلام : ان في أمتي ملهزمون أو محدثون ومنهم عمر رضي الله عنه .

الخامس : قوله عليه السلام : استفت قلبك وإن أفنوك .

السادس : قوله عليه السلام لو ابصت بن معبد : البر ما سكنت إليه النفس واطمأن له القلب والإثم ما ترددت فيه .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي : فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضي الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل .

التاسع : قول الصديق رضي الله عنه إن بنت خاروجة حاملة بينت ولم يكن استبان حملها فولدت بنتا .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصراني السائل عن

حديث : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له أسلم فقد آن وقت إسلامك .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضي الله عنه وقد قال لبعض الصحابة

لما دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة قال له يدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله ﷺ قال لا ولكن

برهان وفراسة .

بيان مذهب الصوفية والأصوليين في الإلهام

قال العارفون إن الإلهام والفراسة حجة من حفظه الله في سائر أعماله الظاهرة والباطنة . وقال الأصوليون الإلهام أو الفراسة ليس بحجة وهذا محمول على الإلهام الصادر من غير من ذكر، وخرج عن قاعدة وأس الفراسة الصحيحة وصار من ضمن الفراسة الغير الصحيحة وهي مانعورف منا بأدلة وتجارب .
(أدلة العارفين) يدل لمذهب العارفين أمران :

(الأول) : توفر القرائن على أن الإلهام ليس من الخواطر النفسانية في شئ قطعا فهو منسوب إلى الله تعالى بمعنى أنه الملقى لذلك في القلب إنعاما وإكراما .

(الثاني) : أن أمر الإلهام من قبيل الإستنباط من الكتاب والسنة فكما أنهم منعوا صدور الإستنباط إلا ممن تحققت فيه شروط الإجتهد المطلق المحررة في كتب الأصول ، كذلك منعوا الإحتجاج بالإلهام إلا لمن عمر ظاهره وباطنه بالإتباع والتقوى والمراقبة .

فالخاصل أن الأئمة العارفين في قولهم بالإحتجاج به نظروا إلى قلوب القليل المحقق حفظها من دواعي الوسواس ولا تخلو عن الخرازة في مظان الكراهة حتى لا تحكم إلا بالحق فجوزوا استفتاءها وما أعز هذه القلوب ولذا لم يرد عليه السلام كل واحد إلى استفتاء قلبه بل جعل ذلك لوابصة ولمن كان على قدمه ، استدلل العصام في حاشيته على العقائد النسفية على حجية الإلهام بالقياس الجلي فقال ماتوضيحه : لو لم يكن الإلهام حجة في غير الأنبياء بزعم أنه خطررات نفس لاثقة بها من غير المعصوم لكانت الرؤيا كذلك واللازم باطل لما جاء في حديث : «أن رؤيا المؤمن حق وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة على أنه قد جاء في الإلهام «استفت قلبك وإن أفنوك»

مسلك الأصوليين والفقهاء

أما الأصوليون والفقهاء فإنما قالوا بعدم الإحتجاج بالإلهام لأمرين .
(الأول) : لأنهم نظروا إلى قلوب الكثير الغالب من الناس التي لم تخل من دواعي الوسواس فمنعوا من استفتائهم إياها .

(الثاني) : أن المصلحة للناس المتكفلة بسلامتهم من تغيير الشيطان والوقوع في هوة الطغيان قطعهم عن الإحتجاج بالإلهام ، فذلك باب يجب سدده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المفساد ما لا يحصى ولئلا يدعيه ويحتج به من ليس من أهله إذ لاثقة بخواطر غير المعصومين فرما زين له الشيطان فيظن أنه إلهام فليست مخالفة الأصوليين والفقهاء للسادة الصوفية لإنكار الإلهام من أصله . كيف والحديث الصحيح مصرح به وهو «أن في أمتي ملههون أو محدثون ومنهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه» .

هذا مايسر الله جمعه ملخصا من رسالة شيخنا على المالكي المسماة مناهل الرياسة والكياسة في موارد عذب الفراسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بيان تخریج بعض ماورد في الفتوى :

الأول : قوله تعالى ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ معناه للمتفرسين هكذا نقله الحكيم الترمذی في نوادر الأصول . قلت : وقد روى الإمام الترمذی بسنده إلى أنى سعيد الخدری قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ، ثم قرأ : ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ . ثم قال هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال : للمتفرسين .

الثاني : قوله عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) . رواه الترمذی من طريق أنى سعيد الخدری ، رقم الحديث : ٥١٣٣ ، في تفسير سورة الحجر . (تحفة الأحوذى ج : ٨ / ص : ٥٦٦) .

الثالث : قوله عليه السلام : (إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم) . رواه الحكيم الترمذی في نوادره واليزار في مسنده وكذا الطبرانی - وأبو نعيم وابن جرير وابن السنني عن أنس : قال الهيثمي إسناده حسن - وتبعه السخاوى لكن في الميزان عن أنى حاتم في ترجمة بشر بن الحكم أنه روى خبرا منكرا وهو هذا ، والله أعلم . (فيض القدير ٢ / ٤٧٧) .

الرابع : قوله عليه السلام : (إن في أمتي ملهمون أو محدثون ومنهم عمر) . رواه البخارى في مناقب عمر رضى الله عنه (٤ / ١٥) عن أنى هريرة رضى الله عنه . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٤ / ١٨٦٤) عن عائشة رضى الله عنها . والترمذی في أبواب المناقب (٥ / ٢٨٥) عن عائشة رضى الله عنها .

الخامس : قوله عليه السلام : (استفت قلبك وإن أفطوك) . رواه البخارى

في التاريخ ، قال الحافظ السخاوى في المقاصد الحسنة (ص : ٥٧) الحديث رواه أحمد والدارمى وأبو يعلى في مسانيدهم والطبرانى في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة به مرفوعا ، في حديث وفي الباب عن النواس ووائله وغيرهما .

السادس : قوله عليه السلام : (البر ماسكنت إليه النفس واطمأن له القلب والإثم ما ترددت فيه) . رواه الإمام أحمد عن أنى ثعلبة قال الهيثمي : رجاله ثقات (فيض القدير ٣ / ٢١٨) .

السابع : قوله عليه السلام في الحديث القدسي (إذا أحببتك) الحديث ، أخرجه البخارى من طريق أنى هريرة رضى الله عنه ، في كتاب الرقاق باب التواضع . انظر الفتح : (١١ / ٣٤٠) .

الثامن : قصة سيدنا عمر رضى الله عنه في قوله : ياسارية الجبل الجبل . ذكره ابن الجوزى في مناقب عمر عند ذكر كراماته . وقال العجلونى : وإسناده كما قال الحافظ ابن حجر حديث حسن . ج ٢ .

التاسع : قول الصديق رضى الله عنه : إن بنت خارجة حاملة بينت ولم يكن استبان حملها فولدت بنتا . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصية أنى بكر . ج ٣ / ص ١٩٥ .

العاشر : إلهام الله أم موسى عليه السلام أن تقذفه في التابوت وتلقيه في اليم .

الحادى عشر : قصة الجنيد رحمه الله في قوله للنصرانى السائل عن حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) فأطرق الجنيد رأسه ثم قال له : أسلم فقد آن وقت إسلامك . كذا في الفتاوى الحديثية لابن حجر ، ص ٢٢٩ .

الإبانة عن أحوال الكهانة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه
ومن وآله ، أما بعد :

فقد سألت فتح الله عليك عن الكهانة وأحكامها .

فأقول : الكهانة مصدر كهن بضم الهاء إذا صار كاهنا أي مخبرا
بالغيب المستقبل الخفية . وحقيقتها هي الاخبار عن المغيبات التي تلقىها
الشياطين إلى الكهان بواسطة استراق الشياطين السمع من السماء مع
ما يضمنونه إليه من الأكاذيب الكثيرة فرما أخذوا الكلمة الواحدة صدقا
وضموا إليها مائة كذبة كما ورد في الحديث .

وسببها : هو أن الشياطين كانوا يقعدون مقاعد خالية من السماء
ويركب بعضهم على بعض حتى يبلغوا الملاء الأعلى فإذا تكلم الله بالوحي
سجدت الملائكة خضعانا لقوله ثم يرفعون رؤوسهم فيتكلمون بالوحي
ويتذكرون فيه فيخطف الجنى الكلمة ويأخذ الخير ويلقيه لمن معه من
الجن فينتشرون بعد في الأرض فيخبرون الكهان بما سيقع ويضمنون إلى
ذلك أكاذيب عظيمة فيحدث الكهان فيصيبون ويخطئون ويزيدون وينقصون
على ما سمعوه ومما يصرح بسبب الكهانة قوله تعالى حكاية عن الجن
﴿وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا
رسدا﴾ فحجب الشياطين بهذه النجوم التي يقذفون بها فانقطعت
الكهانة اليوم فلا كهانة .

الثاني عشر : قصة سيدنا عثمان رضي الله عنه ، «وقد قال لبعض
الصحابة لما دخل عليه وكان قد مر بسوق فنظر امرأة ، قال له : يدخل
أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا ، فقال له الرجل : أوحى بعد رسول الله
ﷺ قال : لا ، ولكن برهان وفراسة» نقله النهائي في كتابه حجة الله
على العالمين عن التاج السبكي في الطبقات .

بيان أن الرمي بالشهب كان في الجاهلية قبل الإسلام

ذكر الإمام السهيلي في الروض الأنف أن الرمي بالشهب كان من الجاهلية قبل البعث وقد جاء ذكره في شعر أهل الجاهلية كعوف بن الجزع وأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وكلهم جاهلي وقد وصفوا الرمي بالنجوم وأبياتهم في ذلك مذكورة في مشكل ابن قتيبة في تفسير سورة الجن ويدل لذلك وجوه :

(الأول) : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا لِمَسْنَا السَّمَاءِ فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهباً ﴾ دليل على أنه قد كان من الرمي بالشهب شيئاً في الجاهلية فالحدث بعد مبعته ﷺ الزيادة والكثرة ولذا قال : ﴿ ملئت حرساً ﴾ ولم يقل حرست فبالبعثة النبوية كثر الرجم وازداد زيادة ظاهرة حتى تنبه لها الإنس والجن ومنع الإستراق أصلاً .

(الثاني) : قوله تعالى : ﴿ تقعد منها مقاعد للسمع ﴾ معناه نجد فيها بعض المقاعد خالية من الحرس والشهب والآن ملئت المقاعد كلها تأسيساً وإرهاصاً ومنعاً للإستراق ٣

(الثالث) : حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صحابي أنصاري أنهم بيناهم جلوس عند النبي ﷺ إذ رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله ﷺ ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمى بمثل هذا ؟ الحديث . فقوله ما كنتم تقولون في الجاهلية دليل على أن القذف بالنجوم قد كان قديماً وإنما الحادث امتلاء السماء بالحرس وكثرة القذف بالنجوم وقد كانت في الجاهلية ترمى تارة ولا ترمى أخرى وترمي من جانب ولا ترمي من جميع الجوانب وبهذا التقرير ظهر لك مع حسن بين الأقوال المختلفة في هذا المقام .

وسبب انقطاع الكهانة - هو أن الله عز وجل سلط على الشياطين الذين يسترقون السمع الشهب قال تعالى : ﴿ وحفظاً من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الملاء الأعلى ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ وقال تعالى : ﴿ وجعلناها رجوماً للشياطين ﴾ وقال تعالى : ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ﴾ والشهاب شعلة من نار الكوكب فليس الكوكب ينفصل عن محله وإنما الذي ينفصل تلك الشعلة .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد كان الجن يستمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرًا فيكون ما يسمعونه حقاً وما زادوه باطلاً . وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا رمى بشهاب يحرق ما أصاب منه فشكوا ذلك لإبليس ما هذا إلا لأمر عظيم قد حدث فبث جنوده فإذا بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة فأخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث في الأرض رواه النسائي وصححه الترمذي .

حكمة ذلك - والله أعلم - إبانة الحجة وقطع الشبهة ونفي الإلتباس في الرمي وإظهار مزية سيدنا محمد ﷺ حراسة السماء وطرد الجن والشياطين فلا يبقى ريب ولا شك في حقيقة هذا الدين ولا في صدق النبي ﷺ .

ذكر أول من فزع من العرب من الرمي بالشهب

أول العرب فزعا للرمي بالنجوم حين رمى بها للقذف ثقيف وأنهم جاءوا إلى رجل منهم يقال له عمرو بن أمية وكان أدهى العرب وأكثرها رأيا فقالوا له : يا عمرو ألم تر ما حدث في السماء من القذف بهذه النجوم ؟ قال : بلى فانظروا فإن كانت معالم النجوم التي يهتدى بها في البر والبحر وتعرف بها الأنواء من الصيف والشتاء لما تصلح الناس في معاشهم هي التي يرمى بها فهو والله طي الدنيا وهلاك هذا الخلق الذي فيها وإن كانت نجوما غيرها وهي ثابتة فهذا لأمر أراه الله تعالى بهذا الخلق وروى ابن عبد البر من طريق أنى داود وسننده إلى الشعبي قال : لما بعث النبي ﷺ رحمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها فأتوا عبد ياليل بن عمرو الثقفي فقالوا : إن الناس قد فزعوا واعتصبوا رقبتهم وسيبوا أصنامهم لما رأوا في النجوم . فقال لهم : وكان رجلا أعمى لاتعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تعرف فهي عند فناء الناس وإن كانت لاتعرف فهي من حدث فنظروا فإذا هي نجوم لاتعرف فقالوا : هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي ﷺ .

تقدم سابقا إثبات رجوم الشياطين بالشهب لقطع استراق السمع فلا كهانة اليوم . وقوله عليه السلام : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ . يقتضى وجودها فأولى ما يقال في تحرير هذا المقام ما حققه السهيلي في الروض الأنف قال : وإن وجد اليوم كاهن فلا يدفع ذلك بما أخبر الله من الشيطان عن استراق السمع فإن ذلك التغليظ والتشديد كان زمن النبوة ثم بقيت عنه بعد استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على الدور وفي بعض الأزمنة في بعض البلاد . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال : ليسوا بشيء فليل : إنهم يتكلمون بالكلمة فتكون كما قالوا ، فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في أذن وليه قر الرجاجة فيخلط فيها أكثر من مائة كذبة ويسرى ، وفي رواية قر الدجاجة بالدال وعلى هذه الرواية تكلم قاسم بن ثابت في الدلائل والرجاجة بالزاي أول لما ثبت في الصحيح فيقرأ في أذن وليه كما تقر القارورة ، ومعنى يقرأها : يصبها ويفرغها قال الرّاجز :

ولا تفرغن في أذن قرها ما يستفز فأريك فقرها

وفي تفسير ابن سلام عن ابن عباس قال : إذا رمى الشهاب الجنى لم يخطئه ويحرق مآصاب ولا يقتله . وعن الحسن قال : يقتله في أسرع من طرفة عين اه وقال السهيلي أيضا في موضع آخر وقوله يعنى ابن هشام . وقد انقطعت الكهانة اليوم يدل قوله اليوم مع تخصيص ذلك الزمان كما قدمناه والذي انقطع اليوم وإلى يوم القيامة أن تدرك الشياطين ما

كانت تدركه في الجاهلية الجهلاء وعند تمكنها من سماع أخبار السماء وما يوجد اليوم من كلام الجن على ألسنة المجانين إنما هو خبر منهم عما يروونه في الأرض مما لانراه نحن كسارقة سارق أو خبيثة في مكان خفى أو نحو ذلك وإن أخبروا بما سيكون كان تحرصا وتظننا فيصيبون قليلا ويخطئون كثيرا وذلك القليل الذين يصيبون هو مما يتكلم به الملائكة في العنان كما في حديث البخارى فيطردون بالنجوم فيضيفون إلى الكلمة الواحدة أكثر من مائة كذبة كما قال عليه السلام في الحديث الذي قدمناه اهـ ونقله عنه صاحب آكام المرجان في أحكام الجن وقال الحافظ في الفتح فإن قيل إذا كان الرمي بها غلظ وشد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ونحن نشاهدها الآن يرمي بها . فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كما تقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله ﷺ فإنها لا ترمي لموت أحد ولا حياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخطر أهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به إلى أوليائهم فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة فإن الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي ﷺ فكيف بما بعده وقد قال عمر رضي الله عنه لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه أنى أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك تموت فألقت اليك ذلك، الحديث أخرجه عبدالرزاق وغيره فهذا ظاهر أن استراقهم السمع استمر بعد النبي ﷺ فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا أن اختطف أحدهم بخفة حركته خبطة فيتبعه الشهاب فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فانت وإلا سمعها

وتداولوها اهـ .

قلت : وما يدل على جواز وقوع الكهانة اليوم مانقله بنيس رحمه الله قال : وجاء عن ابن عباس أن الشياطين كانوا لا يجيبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها فسامهم من أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا تخطئ أبداً منهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري .

الحكمة في بقاء الرجم بعد موته عليه الصلاة والسلام

تقدم في كلام الحافظ أنفا وحاصلها أن سبب حفظ السماء والتغليظ في ذلك لم يزل بموته ﷺ ولم ينقطع لما يتجدد من الحوادث الكونية التي يتكلم بها الملائكة في السماء حينما تلقى إليهم بأمره تعالى .

هل يرجع الشيطان لاستراق السمع بعد رجم الشهاب لغيره

الجواب : نعم يرجع ويقع التعرض منه مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ثم لا يزال المختطف بما يصيبه لأنه مطبوع على الشر كما لا يخفى كما يلقي العاصي منا نفسه في البلاء مع علمه بالتهلكة اهـ .

خلاصة في أحكام التصوير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث لتبيين شرائع الدين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد : فهذا جواب عما سألت عنه أيها المستفيد موضحا طبق المراد إن شاء الله تعالى وذلك أنك سألتني عن أحكام التصوير وهذه الأحكام قد قتلها العلماء بحثا وتقريراً في المذاهب الأربعة قديما وحديثا حتى سئل عن ذلك الشيخ العلامة الفاضل الفوق الفلاني المقيم بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم فأجاب بجواب طويل على المذاهب الأربعة جمعه تلميذه الشيخ حسين حسن الطماني في رسالة سماها (إفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير) على المذاهب الأربعة وطبعت هذه الرسالة بحمد الله تعالى .

وحاصل ما أجاب به هو :

(١) أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب البنات الصغار محرم بإجماع الأئمة الكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولا أجره كما صرح به أهل الإعتبار ولا تدخل ملائكة الرحمة في محلها، وفاعلها ملعون مستحق العذاب في جهنم مكلف بنفخ الروح فيها وليس بنافخ عافانا الله من ذلك بفضله .

(٢) وإن كانت الصورة حيوانية لها ظل لكنها ناقصة نقصاً يمنع الحياة بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أي عضو لاحياة بعده أو تغيب ذلك بصبغ مغير أو تفريق الأجزاء كانت مباحة في المذاهب الأربعة .

(٣) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لا ظل لها فهذا تفصيل وهو أنها إن كانت في محل ممتن كبساط وحصير ووسادة وفراش ونحوها كانت مباحة أيضا في المذاهب الأربعة إلا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الأولى وليس مكروها .

(٤) وإن كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها في محل غير ممتن كحائط وقبة ومنارة وستر معلق وورق وسقف منعت عند الخفية والشافعية والحنابلة وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحاني وأجاز القاسم بن محمد المذكور وابن القاسم وأصبح من المالكية والليث تصويرها في الثياب وأما الجمهور فلم يقولوا بجواز الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إن كانت في محل غير ممتن ومنعها الزهري مطلقا وإن كانت في ممتن .

(٥) وإن كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لكنها للعب البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في المذاهب واشترط بعض الحنابلة والمالكية قطع رعوسها وشذ من ادعى نسخ حديثها .

(٦) وإن كانت الصورة لغير ذي روح كانت مباحة في المذاهب الأربعة وانفرد مجاهد بكراهة تصوير ما يثمر من الأشجار النافعة فلم يقله أحد غيره وفقنا الله تعالى إلى ما به ينال رضوانه وخيره ، فعلم أن المجمع على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان .

أولها: كون الصورة للإنسان أو للحيوان .

ثانيها: كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان .

ثالثها: كونها في محل يعظم لافي محل يسام بالوطء والإمتهان .

رابعها : وجود ظل لها في العيان .

خامسها : أن لا تكون لصغار النبات من النسوان فإن انتفى قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الأعيان فتركها حينئذ أروع وأحوط للأديان ولا ينكر على فاعلها إنكار زجر كفاعل ما أجمع على تحريمه من أمور العصيان لأن اختلاف علماء الأمة رحمة من الرحمن بل بالنصح والإرشاد إلى الخروج من خلاف العلماء كما عليه أهل الكمال وسد ذرائع الفساد في الزمان وعند تكامل القيود يجب تركها على الإنسان وينكر عليه بالزجر لخرقه إجماع أهل العلم وهو سبب لاستحقاق النيران لازلتنا في عافية من المنان .

ذكر الأدلة للعلماء الأجلة

أما إباحة الجمهور (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) الصورة الحيوانية التي لها ظل إذا نقصت نقصا يمنع الحياة كقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو تفريق الأجزاء أو تغييب ذلك بصبغ مغبر فدليلها استعماله صلى الله عليه وسلم مافيه تصاوير بعد القطع والتغيير ففى شرح ابن حجر والقسطلاني على صحيح البخارى أنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها .

وكذا من أدلتها مارواه الإمام أبوحنيفة في مسنده عن علي كرم الله وجهه والإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والطحاوى والبعغوى وذكره ابن حجر والقسطلاني والشعراني عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه كان علق في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر فيه تماثيل فأبطأ جبريل عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر ولا تعلقه واقطع رعوس التماثيل وأخرج هذا الجرو .

وفي رواية الترمذى عن أنى هريرة كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمصر برأس التمثال الذى بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر وممر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومُر بالكلب فيخرج .

وفي رواية النسائى عنه استأذن جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رعوسها أو تجعل بساطا توطأ فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير .

وفي فتح البارى لابن حجر وإرشاد السارى للقسطلاني أن في هذا الحديث ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من الدخول هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة فأما لو كانت ممتنة أو غير ممتنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع .

وذكره صاحب شرح السنة وزاد قوله أو حلت أوصالها ، وزاد المالكية والشافعية قولهم أو خرق بطنها وزاد الحنابلة قولهم أو قطع صدرها والمدار على نقص مالا حياة بعده وزاد السندى الحنفى في حاشيته على مجتبى النسائى قوله فأما إن تقطع رعوسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس وقال : عند قوله تصاوير أى سليمة غير مهانة ويقطع الرأس أو بالجعل بساطا يزول ذلك . وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم سوى الزهري الصورة الحيوانية الكاملة التى لا ظل لها إذا كانت في محل ممتن أو إذا انقطعت إلا أن المالكية جعلوها خلاف الأولى بلاكراهة ، فدليلها مع ملاحظة ماسبق أن عائشة رضى الله عنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يارسول الله أتوب إلى الله تعالى وإلى

رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه التمرة ؟ قالت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة . رواه الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم ، وزاد في رواية : أن عائشة رضی الله عنها قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بها في البيت . وفي إغاثة الطالبين حاشية السيد بكرى شطا على فتح المعين : أن هذه التمرة كانت منصوبة غير ممتنسة حين امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول عليها ولما صارت إلى هيئة الإمتنان أو تقطعت الصورة استعملها عليه الصلاة والسلام .

وأما منع الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها إن كانت في غير ممتن عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكراهتها بالتحريم عند المالكية فدليله حديث عائشة رضی الله تعالى عنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفره وفي البيت ستر فيه صورة فأمرني أن أنزعه فنزعته رواه الشيخان وفي رواية لها أنها اشترت بقرام فيه صورة فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى ودخل أبوهريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا بصور فذكر الحديث القدسي قال الله : «ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة رضی الله تعالى عنها ستر فيه تمثال طائر فقال لها صلى الله عليه وسلم حوى هذا فإني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا رواه مسلم والترمذي والنسائي وكان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنها لاتزال تصاويره تعرض لى في صلاتي . رواه الشيخان والنسائي عن أنس رضی الله عنه وصنع علي رضی الله تعالى عنه

طعاما فدعاه صلى الله عليه وسلم فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه النسائي ، وأما إباحة بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين رضی الله عنه الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها مطلقا ولو كانت في محل غير ممتن وكذا إباحة القاسم المذكور وابن القاسم وأصبع والليث وغيرهم تصوير ما لا ظل له في الثياب فدليلها أن زيد بن خالد حدث عن أمي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد فعاده بسر بن سعيد وعبيد الله بن الأسود فإذا على بابه ستر فيه صورة فقال بسر لعبيد الله : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب . رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والطحاوي . وعاد عبيد الله بن عبدالله أباطحة وعنده سهل بن حنيف فدعا أبوظلحة إنسانا فنزع غطاء من تحته فقال سهل لِمَ ؟ فقال فيه تصاوير فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت أي إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة قال سهل ألم يقل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان رقما ثوب ، قال أبو طلحة : بلى . أي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولكنه أي نزعه من تحتي أطيب لنفسي . رواه الإمام مالك وأحمد والنسائي والطحاوي وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل رواه مسلم فقوها مرحل يروى بالخاء المهملة أي فيه صورة رجال الإبل ويروى بالجيم المعجمة أي فيه صورة الرجال أو مراحل القدر وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم إلا رقما في ثوب يحتاج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق انتهى .

وروى الطحاوي في معاني الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا منتقلا بسيف فالذى فهم أن علة إباحة الصورة الحيوانية الكاملة

والحنابلة وغيرهم من الأعيان تصوير مالميس من الحيوان فدليلة أن رجلا قال يا
ابن عباس إنما معيشتى من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فأجابته
بحديث من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال له ابن عباس : ويحك إن
أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح . رواه
البخارى ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله ﷺ
غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . (رواه مسلم) والمرحل بالحاء المهملة
المفروش عليه صورة رجال الإبل وبالجميم المعجمة المنقوش عليه صورة الرجال أو
مرجل القدور كما في شرحه للنووي وعباض وتفسير الخازن ، وفيه دليل على
جواز تصوير غير الحيوان .

وأما كراهة مجاهد تصوير ما يثمر من الأشجار فقال عباض لم يقله غيره
من ذوى الاعتبار أما ماروى ابن ماجه عن أنى أمامة أن امرأة أخبرته ﷺ
أن زوجها في بعض المغازى فاستأذنته عليه الصلاة والسلام أن تصور في بيتها
نخلة فمنعها فضعفوه بغفير ابن معدان أحد رواة وإنما نهاها لعدم الفائدة أو
لغية صاحب البيت وعدم إذنه ، وأما تصوير غير الحيوان فجائز .

إذا علمت ما حررناه وفهمت ما سطرناه من أحكام التصوير فاعلم أنه
لا فرق بين فعله بمباشرة اليد وبين تحصيله بسبب تحريك اليد أو أى عضو لآلة
التصوير فإن ما يحصل بآلة الخياطة المسماة بالمكينه وآلة الطحن والحرق
والسقى وطبع الكتب والتحريق وأجولة الصيد وما ينشأ عن حفر بئر وامثال
ذلك ينسبه إلى من هو السبب فيه قال الله سبحانه وتعالى في النفس : ﴿لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وقال في اليد : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ فاليد أو العضو الآخذة لآلة التصوير يكون

(١) السنن لابن ماجه باب كتاب اللباس (باب الصور) رقم ٣٦٥٢ .

التي لا ظل لها في الثوب عدم ظهور الظل أباح كل ما لا ظل له كان في
متمن أو غيره والذي فهم أن العلة كون الثوب مما يمتن أباح ما لا ظل له
إذا كان في متمن فقط هذا كله في الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل
لها فهي التي منعها غير المالكية في غير المتمن وأباحوها في المتمن
وكرهها المالكية بلا تحريم في غير المتمن وجعلوها خلاف الأولى بلا كراهة
في المتمن ومنعها الزهري مطلقا ، وأباحها القاسم بن محمد وعمران
مطلقا ، وأباحها القاسم بن محمد وابن القاسم المالكي وأصبع والليث في
الثياب وأما الكاملة التي لها ظل فالإجماع على منعها كما أن الناقصة نقصا
لا حياة معه اتفقوا على إباحتها وإن كان لها ظل ، وأما منع الزهري
الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها مطلقا فدليلة حديث أن النبي
ﷺ ما كان يترك في بيته شيئا فيه تصاليب أو تصاوير إلا نقضه .
رواه البخارى وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها وقول علي رضي الله عنه
لأنى الهياج الأسدى : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ
أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته . وفي رواية : ولا
صورة إلا طمستها . رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى .

وأما إباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم
الصورة الحيوانية التي لها ظل للنبات الصغار فدليلة حديث عائشة رضي
الله عنها أنها كانت تلعب بالنبات عند رسول الله ﷺ قالت فكانت
تأتينى صواحبى فكن ينقمعن منه ﷺ فكان يُسَرَّبُهُنَّ إِلَى . رواه
مسلم وابن وهب المالكي ، قال القاضى عباض : فيه جواز اللعب بهن
وهن مخصوصات من الصورة المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب
النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن ، وقد أجاز العلماء بيعهن
وشراهن ، ذكره النووى . وأما إباحة الجمهور المالكية والحنفية والشافعية

عليها ماتنشأ عن ذلك لأجل التسبب في حصول التأثير فهي تؤدي ذلك يوم النشور فلا فرق إذن بين التصوير الشمسي الفوتوغرافي والرسم باليد النصفى والكامل والتماثيل النصفية والكاملة لما علمت أن الفعل يجري مجراه التسبب في كثير من الأحكام كما هو مقرر عند الفقهاء ولا التفات إلى كلام من حاول إخراج التصوير الشمسي من وعيد التصوير وبخيل فيه تخيلات فاسدة وأوهاما كاسدة فاعلم ذلك والله ولي التوفيق هذا حاصل ما في الرسالة للشيخ ألفا هاشم الفوق رحمه الله تعالى ولنعتطف العنان إلى كلام السائل للإجابة عليه تفصيلا فنقول .

قال السائل : وفي المنهاج في باب الويلمة يحرم تصوير حيوان الخ وكتب عليه ابن حجر في التحفة وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل الخ وكفقد الرأس فقد ما لاهياة بدون الخ انتهى ما المراد بقوله فقد ما لاهياة بدون وهل قوله ما لاهياة بدون شامل لكل أعضاء من الحيوان اتصالا وانفصالا حتى النصف الأسفل منه فقط أم يستثنى منه تصوير الأعلى ورأسه ووجهه ؟

أقول الجواب : المراد بذلك ماسبق في قولنا كقطع الرأس والنصف وخرق البطن حتى النصف الأسفل والمدار في ذلك على ما في ذهابه ذهاب الحياة فاليد مثلا ليس في ذهابها ذهاب الحياة ومثلها الرجل والعين والأذن بخلاف الرأس والنصف الأسفل فإن في ذهابه ذهاب الحياة فافهم **قال السائل :** وعبارة ابن قاسم العبادى على التحفة قول الشارح وكفقد الرأس الخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لاهياة بدون للحيوان ويحتمل خلافه فليتأمل اهـ فهل هذه القضية صحيحة أم الإحتمال المذكور صحيح ؟

وأقول الجواب : نعم القضية المذكورة صحيحة معتمدة عندهم ومن اعتمدها السيد بكرى شطا في حاشيته على فتح المعين والإحتمال الذى أبداه ابن قاسم ضعيف لما علمت أن المدار على ما في ذهابه ذهاب الحياة فافهم .

قال السائل : وعبارة حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض في باب الويلمة قال الكهكيلونى : وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد والحرمة أرجح الخ ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن انتهى . فهل هذه العبارة في حرمة تصوير واتخاذ الرأس أو الوجه بلا بدن صحيحة أم لا ؟

وأقول الجواب : نعم هذه العبارة صحيحة في حرمة تصوير الرأس والوجه بلا بدن والتردد المذكور أصله وجهان في الحاوى بناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لانظير له إن جوزناه جاز ذلك أي تصوير الرؤوس بلا أبدان وإن منعناه أي تصوير حيوان لانظير له فلا يجوز ذلك أي تصوير الرؤوس بلا أبدان وهو الصحيح وقد شمله قولهم ويحرم تصوير حيوان صرح بهذا الشهاب الرملى في حواشى شرح الروض .

قال السائل : تصوير أو اتخاذ النصف الأعلى من الحيوان أو الرأس أو الوجه حرام أم لا ؟

وأقول : الجواب : أن تصوير الحيوان حرام مطلقا عند الشافعية على المعتمد وأما اتخاذ الصورة ففيه تفصيل عندهم إن كانت صورة كاملة حيوانية وهى في محل غير ممتن فتحرم ، وتحرم الأجرة عليها وإن كانت في ممتن فيباح اتخاذها والنظر إليها وإن كانت الصورة الحيوانية على هيئة لا تعيش بها بأن قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو خرق بطنها أو صورت بلا رأس فتباح .

الحمد لله حمداً نستمطر به سحاب الفضل ، وثمر الإتصال
والوصل ، ويُلحق الفرع بالأصل ، ونصل ونسلم على الحبيب المحبوب
الذى محاطت ظلمات الجهل ، ودعا إلى الله بالقول الفصل ، وعلى آله
وصحبه الذين هم لكل خير أهل ، الظافرين من بركاته بما لا يحيط
به نقل .

أما بعد : فيقول عبد ربه العلى ، خادم العلم الشريف ، بمدرسة
الفلاح والمسجد الحرام . علوى بن المرحوم السيد عباس المالكى الحسينى
المكى غفرالله ذنبه وستر عيبه : هذه رسالة ظريفة ، وتحفة ظريفة جواباً
عن سؤال قدمه إلى أحد المخيين من أهل حضرموت بطلب (بيان أنواع
الوحي الشريف ، وأقسام الموحى به) وضعتها على ترتيب لطيف في
باين، وخاتمة .

أرجو من الله قبولها ، وأن تكون نافعة للطلاب وذخراً لى يوم
الحساب ، وسميتها [العقد المنظم فى أنواع الوحي المعظم] .
راجياً ممن اطلع عليها أن يغض النظر عما عساه يجده من عثرات ،
وأن يصلح ما فيها من هفوات ، فإن الإنسان موضع الزلل والنسيان !

العقد المنظم فى أنواع الوحي المعظم

سالت - رحمك الله - عن الوحي وأنواعه والموحى به وأقسامه فأقول :

الباب الأول

في الوحي وأنواعه

الوحي لغة : الإعلام في خفاء ، ويطلق على الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شيء ، وقيل أصله التفهيم وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي ، وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق الوحي ويراد به إسم المفعول أى الموحى به وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ .

أنواع الوحي

النوع الأول : أن يأتيه ﷺ الوحي مثل صلصلة الجرس^(١) وهو أشده عليه فيفصم عنه وقد وعى عن الملك ما قال ، ولا ريب أن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، وهذه الصلصلة المذكورة قيل صوت الملك بالوحي يسمعه ولا

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلقت على كل صوت له

طنين . وقيل هي صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (فتح) .

يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل هي صوت خفيف أجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه مكانا لغيره . ولما كان الجرس لا يحصل صلصلة إلا متداركة وقع التشبيه بها دون صوت غيره من الآلات ، وتشبيه الوحي بصلصلة الجرس مع كون الوحي محموداً وصوت الجرس مذموماً لأن القصد بالتشبيه الإشتراك ولو في صفة ما ، ولا يلزم تساوي طرفي التشبيه في الصفات جميعها ، بل ولا في أحص وصف ، فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً للأفهام ، فصوت الجرس له جهتان جهة قوة وجهة طنين . فمن حيث القوة وقع التشبيه به . ومن حيث الطنين والطرب ، وقع التنفير عنه ، ولذا علل الشارع النهي عنه بأنه مزارم الشيطان .

النوع الثاني : أن يأتيه ﷺ الوحي فيتمثل له الملك جبرائيل رجلاً . ويتصور له صورة بشرية فيكلمه فيعي عنه ما يقول وهو أهون كصفات الوحي عليه ، والملك : جسم نوراني لطيف قابل للتشكل بأشكال مختلفة .

واختلف العلماء في تصور الملك بصورة رجل على أربعة وجوه :

(الأول) : أن الله أفنى الزائد من خلقه ، فظهر في صورة رجل بشرى .

(الثاني) : أن الله أزال الزائد عنه ، ثم يعيده إليه ، وهذان الوجهان لإمام الحرمين ، وجزم العز بن عبدالسلام بالثاني واستبعد الأول .

النوع الثالث : لشيخ الإسلام البلقيني وهو أنه لا إفناء ولا إزالة ، بل الجأى هو جبرئيل بشكله الأصلي إلا أنه انضم الزائد فصار على قدر هيئة الرجل وإذا ترك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

(الرابع) : للمحافظ ابن حجر قال : والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيباً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفتى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله أعلم .

وهذا النوع الثاني أعنى تصور الملك في صورة بشر ، أيسر من النوع الأول ، والأول أشد منه ، وبيان ذلك أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسماع وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية . وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلاشك من الثاني .

النوع الثالث : الرؤيا الصالحة الصادقة التي ليس فيها ضعف^(١) ، ففي حديث البخاري : من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢) ، وقد اختلف في سورة الكوثر : هل نزلت عليه ﷺ وهو نائم ، أم وهو يقظان ؟ ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه بينما كان رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة^(٣) ثم رفع رأسه مبتسماً فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت عليّ آناً^(٤) سورة ، فقراً : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شئت هو الأبر^(٥) .

قال في نهج التيسير في شرح النقاية : قال الراجعي في أماليه : فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الإغفاءة ، وقالوا : من الوحي ما يأتيه في النوم قال : وهذا صحيح ، ولكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في

(١) تخليط . (٢) ضيائه كرهباه دخول المسجد الحرام ، وفي الإتقان ليس في القرآن من هذا النوع شيء فيما أعلم . ثم ذكر في باب آخر ما قيل في سورة الكوثر والله أعلم . (٣) نام نوما خفيفا وهو النعاس والسنة . (٤) فيما سبق .

اليقظة . وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة . أو عرض عليه الكوثر الذي وردت فيه السورة . أو تكون الإغفاءة ليست إغفاءة نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي . قلت الذي قاله الراجعي في غاية الإتجاه ، والصواب الأخير والله أعلم . اهـ كلام نهج التيسير . (قلت) في حاشيتي عليه المسماة فيض الخبر قوله والصواب الأخير وهو حمل الإغفاءة على ما كان يعتريه عند الوحي من البرحاء التي هو شدة الكرب والعرق، وإنما كان هو الصواب لأن قوله « آناً » يدفع كونها نزلت قبل ذلك ، والله أعلم .

النوع الرابع : من الوحي تكليم الله للنبي ﷺ من غير حجاب ولا واسطة^(١) ، وهذا لم يقع لأحد سوى نبينا ﷺ . قال تعالى : وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء .

النوع الخامس : النفث في الروع ويسدل له قوله ﷺ « إن روح القدس^(٢) نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب^(٣) » .

النوع السادس : من الوحي تكليم الله للنبي بلا واسطة من وراء حجاب كما وقع لموسى عليه السلام في الطور ، وكذا الملائكة الذين كلمهم الله في قصة خلق آدم عليه السلام ونحوهم .

النوع السابع : الألهام ، وقد ذكر الخليمي أن الوحي كان يأتي النبي ﷺ على ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها يرجع إلى صفة حامل الوحي ،

(١) يقظة كما وقع ليلة الإسراء في فرض الصلاة . (٢) النفث الإلقاء . والروع بالضم الحاضر والقلب . وروح القدس هو جبرئيل عليه السلام . (٣) اتعدوا واعتدلوا ولا تفرطوا . أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

ولا تنافي بين ما ذكرناه من الأنواع وبين حديث البخارى السدال على
المحصار الوحي في النوعين الأولين للوجوه الآتية :
«الوجه الأول» : أن ماورد في الحديث بيان للغالب من حال الوحي
فالمحصر ممنوع .

«الثاني» : أن ما عدا النوعين المذكورين في الحديث هو واقع بعد
السؤال المذكور في الحديث .

« الثالث » (١) : أن الحديث لم يعرض لصفة الملك من كونه على
صورته الأصلية له ستائة جناح أو كونه مرثيا على كرسي بين السماء
والأرض وقد سدّ الأفق - لأنه لم يره كذلك إلا مرتين . أو لم يأت في
تلك الحالة بوحي أو أتاه به لكن على مثل صلصلة الجرس .

وأما مجيء الوحي كدوي النحل كما في حديث سيدنا عمر رضى الله
عنه قال : يسمع عنده كدوي النحل فلا يعارض التشبيه بصلصلة الجرس
لأن الصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ ودوي النحل بالنسبة إلى
الحاضرين فشبّه سيدنا عمر رضى الله عنه الوحي بدوي النحل بالنسبة
إلى السامعين . وشبهه عليه السلام بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه .
(وأما النفث في الروع) فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين المذكورتين
في الحديث (فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه) .

(وأما الإلهام) فلم يقع السؤال عنه في الحديث لأن السؤال
الصادر من الحارث بن هشام له ﷺ إنما وقع عن صفة الوحي وصفة
حامله لا عن صفة الموحى إليه وكذا التكلم ليلة الاسراء . .

(وأما الرؤيا الصادقة) فلا ترد على الحديث أيضا لأنها يشاركه غيره فيها وإن كان

(١) هذا الوجه جواب عن الاعتراض على المحصر بكيفية أخرى للوحي لم تذكر في الأنواع السبعة
السابقة .

الغير لا يسمى نبيا لعدم العصمة ، والسؤال إنما وقع عما ينفرد به عن
الناس أو لكون السؤال وقع عما في اليقظة ، أو لكون وحي النوم لا
يخفى على السائل فاقصر في البيان على ما يخفى عليه ، أو لأن وحي المنام
لا يخرج عن الصفتين المذكورتين في الحديث .

فظهر لك بهذا التقرير أن مجموع أنواع الوحي التي ترجع غالبا
لصفات حامل الوحي داخلية في حديث البخارى لما ذكره الحافظ في
الفتح ووضحناه لك مفصلا والله أعلم .

فائدتان :

الأولى : في الجواب عن آية ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾

اعلم أنه ليس المراد هنا حقيقة الإيحاء لأنه لا يكون إلا للعقل :
فالإيحاء إلى النحل محمول على أحد وجهين : (الأول) المراد من الإيحاء
إليها إلهامها وهدايتها لما يصلح لها في تدبير معيشتها وهندسة بيوتها واتباعها
يعسوبها . (الثاني) المراد بالإيحاء إليها تسخيرها لما أريد منها .

الثانية : في الجواب عن آية ﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ .

اعلم أن النبوة والرسالة لا تكونان للنساء لتقصهن عن الرجال قال
تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ فتعين حمل الإيحاء إلى أم موسى
على أحد وجهين : «الأول» أن المراد بالإيحاء إليها إلهامها بالقائه في الثابت
وقذفه في اليم ، أو أن ذلك رؤيا منام صادقة لا يقظة . «الثاني» أنه لا يلزم
من الإيحاء إليها بإرسال ملك في جزئية خاصة ثبوت كونها نبية بمجرد
ذلك ، بل إن النبوة لا تثبت إلا بالوحي في شريعة عامة في الرسالة
أو خاصة في النبوة مع إخبار الناس أنه نبي فيحترم . والله أعلم .

الحادى عشر : يمتنع بيعه في رواية عند أحمد رحمه الله ويكره بيعه عند الشافعية ويجوز عند الباقرين .

الثانى عشر : تسمى الجملة منه سورة وآية .

القسم الثانى : كتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى : التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى ، التى لم يصحبها التغيير والتبديل وأما الكتب التى أصابها التغيير والتبديل بعد فليست من الوحي لتحريفها بأيدى أهل الكتاب قال تعالى ﴿فما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾ .

وأما الوحي المروى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فهو قسمان :

القسم الأول : وحي نبوي مروى عن الرب تبارك وتعالى وهو الحديث القدسى ، وماروي من (الأحاديث القدسية) أكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير ، وأجلها حديث أنى ذر رضى الله عنه المسلسل بالدمشقيين وهو الرابع والعشرون من الأربعين النووية المصدر: به ياعبادى إني حرمت الظلم على نفسى الحديث .

الباب الثالث

في أقسام الموحى به

اعلم أن الموحى به ينقسم إلى قسمين : وحي متلو ، ووحى مروى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فأما الوحي المتلو فهو قسمان :

(القسم الأول) القرآن وهو أشرفها لتميزه عن البقية من وجوه :

الأول : معانيه وألفاظه العربية كلاهما منزل من عند الله تعالى .
الثانى : إعجازه من أوجه كثيرة وكونه معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة بحفظه تعالى من التغيير والتبديل .

الثالث : أنه منقول بالتواتر .

الرابع : أنه قطعي الثبوت ، وجاحده كافر بالله .

الخامس : يحرم مسه على المحدث .

السادس : يحرم مسه وتلاوته على الجنب والحائض والنفساء .

السابع : تمتنع روايته بالمعنى .

الثامن : تعين قراءته في الصلاة .

التاسع : يختص بتسميته قرآنا .

العاشر : كل حرف منه بعشر حسنات في التلاوة خارج الصلاة وسبعين حسنة فيها .

أحكام الحديث القدسي

ويخالف الحديث القدسي القرآن من وجوه :

الأول : أنه ليس بمعجز ولذا لم يتعبدنا الله بتلاوته .

الثاني : لا يحرم مسه على المحدث ونحوه .

الثالث : لا تحرم تلاوته على الجنب ونحوه .

الرابع : تجوز روايته بالمعنى لعارف بما لا يخيل المعاني .

الخامس : لا تجوز قراءته في الصلاة بل يبطلها .

السادس : لا يسمى قرآنا .

السابع : لا يعطى قارئه ذلك الثواب المعطى لقارئ القرآن بل يعطى

ثواب قراءة العلم الشرعي .

الثامن : لا يمتنع بيعه ولا يكره إتفاقا بل يجوز .

التاسع : لا يسمى بعضه آية ولا سورة إتفاقا .

العاشر : أنه ظني الثبوت لأنه نقل إلينا آحادا فلا يكفر جاحده .

الحادى عشر : أنه يشتمل غالبا على المواعظ والحكم دون الأحكام .

الثاني عشر : أنه ينسب إلى الله نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولا

وينسب إلى النبي ﷺ نسبة إخبار لأنه مخبر به عن الله عز وجل

بخلاف القرآن فإنه لا يضاف إلا إلى الله تعالى .

الثالث عشر : لفظه ومعناه من الله بوحى جلي بواسطة الملك .
والحديث القدسي معناه من عند الله مطلقا بإلهام أو منام ، أو بواسطة
ملك ، ولفظه من عند الرسول أو الملك .

الرابع عشر : القرآن لا يوحى به إلا بواسطة الملك ، والحديث القدسي
يوحى به بالإلهام والمنام والإلقاء في الروح (القلب) وعلى لسان الملك .
والله أعلم .

فائدتان

(١) في كيفية رواية الحديث القدسي

لرواية الحديث القدسي صيغتان :

(الأولى) أن يقول الراوى قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه
تبارك وتعالى وهى عبارة السلف ، ومن ثم أثرها النووي رحمه الله .
(الثانية) أن يقول : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ
والمعنى واحد .

(٢) في إزالة شبهة

(إن قيل) إن العبارة في الأحاديث القدسية منه ﷺ فكيف قال
«بإعبادى» وهو مما لا يليق إلا بالله تعالى .

(فالجواب) أن ذلك خرج مخرج حكاية لسان الحال عن الرب
تبارك وتعالى التى شاهدها ﷺ فأضيف إلى الرب بهذا الإعتبار .
والله أعلم

(القسم الثانى) الوحي النبوى المروى عنه ﷺ وذلك بقية السنة ،
وهل كلها بوحى أم لا ؟ وآية «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يُوحى» تؤيد الأول ومن ثم قال ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب
ومثله معه» .

وهذا النوع ممتنع أيضا لما فيه من الركاكة والتبديل لنظم الكتاب والتعدد والإختلاف في مدلولاته ، وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قراره ومعرفة أسرارها تجد تراجمهم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده حتى إنك لتكاد تحكم أنها لم تصدر عن مورد واحد وذلك كله يرجع لأسباب : منها قصور الفهم ، ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها ، ومنها قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه ، وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر فكيف في ترجمة كتاب واهب القوى والقدر ؟ ومن حقق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» علم تجر بديلها على المتعرضين لترجمة القرآن جرا أوليا لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانيته من التغيير والتبديل وذم رؤساء أهل الكتاب المخرفين فقال تعالى ﴿وإن منهم لفريقا يلوون أوستهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب﴾ فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكما على لي الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفية لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغناء عنه بغيره وذريعة لتقلص ظله وانتهاك حرمة فهي ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه فلو وقع ذلك لانصرف الناس عنه وانكبوا على تراجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضى الله عنه لعبرة وذكرى حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن فقال : إني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنه المجيد .

خاتمة في ثلاثة عقود العقد الأول

في حكم ترجمة القرآن الكريم

إعلم أن الترجمة لغة : النقل ، وعرفا قسمان : «ترجمة معنوية تفسيرية» وهي عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ، ومراعاة أسلوب الأصل وترتيبه^(١) «وترجمة حرفية» وهي إبدال ألفاظ الأصل بألفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى فليس فيها تصرف في المعنى الأصلي ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة إبدال لغة بلغة أخرى بمثابة خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحدا ، وترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلا عن وقوعها، وإنما موضع الخلاف هي الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار مايدل عليه النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه وذلك متفاوت قطعاً

(١) سأتى بيان جوازها بإتفاق الأمة مع بيان شرطه .

على أن علماء اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر في اللغة العربية أتم وأكمل منها في أي لغة أخرى ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع مع فصاحة في ألفاظها وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة فترجمة القرآن العربي ترجمة حرفية لاتقع صحيحة وافية ولاتكون عن الأصل كافية بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن أحد أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية لأنها لو كانت كذلك لنص القرآن على طلبها ، أو بينت بقية الأدلة الشرعية طلبها حتما ، أو قام بها العلماء في الصدر الأول ، حينما كان الإسلام غضا طريا والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات . بل بلغ المسلمون الدعوة من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويستوعق بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة .

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعمر ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكبارا . وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم ، وتنتشر في كل واد وطنته أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية .

وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب حتى صارت أوطان أعجمية تفيض نطقا بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتغلب في البلاد والقرآن يدرس باللسان ، الذي نزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ريحه وتقطعت أسبابه ، وغشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب

الدعوة إلى سبيل ربهم فحسروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التي تسعد اللغة العربية فتنتقل بها ألسنة المخالفين ويدخلون منها إلى الإطلاع على ما في القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدري من أي ناحية يريدون ترجمة كتاب الله العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعبارته أم من ناحية دلالاته وإشارته . أم من ناحية مجمله وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ ﴿قل لكن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لأياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾ .

والأصولي المحقق يعلم أن قاعدة درء المفسدات تقضي بمنع الترجمة منعا باتا إذ لا تفيد أهلها ولا تحفظ شكلها بل تبعد الأعاجم عن شهود روعة القرآن وجلاله المهيب حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأعجمية ، وقد جمع سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد فكيف بالترجمة المتعددة المسيبة للإختلاف في المدلولات . فالعجب من مسلم يؤيد موضوع الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا الحمى والتناول على الكتاب العزيز ، إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء لأن القرآن عرني في جميع أوضاعه ومراتب وجوده فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربيا وعلى ألسنة الملائكة الكرام عربيا وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عربيا وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ وقال : ﴿أعجمي وعربي﴾ فمن أراد ترجمته بالحرف فإنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قلبه وهدم عربيته وحل الجامعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي وحشوا على كتابته الرسم العثماني فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسما ولغة ومدلولا أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وأبو داود عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ماعدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانتة وإصابته بنجاسة له أو نحو ذلك . فالخير الآن كله في الإنصراف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه وحكمه ومع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه فجائزة اتفاقا بشرط التثبيت في النقل والتحرى لأقوال الصحابة والتابعين وعلماء السنة فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع ويعتبر بياناً لا قرآناً وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتبياناً . وينبغي أن يكون ذلك مقروناً ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى تتجلى للأعجمي محاسن الدين الخفيف وأسرار الشرع الشريف وبذلك تتم حاجته وتتمكّن دعوته فإذا عرف المحاسن سمت نفسه لتعلم لغة القرآن ليتعبد بتلاوته .

هذا هو سبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يتغى الوصول لدار السلام وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وأما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من جواز القراءة بالفارسية ولو لقادر على العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازي وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول الصحابين وعليه الإعتدال ، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يعد ذلك القول المرجوع عنه قولاً له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : (أولهما) أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة وهو مذهب

الجمهور من أئمة الدين و (ثانيهما) جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية وهو مذهب الإمامين أبي يوسف و محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ولا يعد بجانب مذهب الإمامين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه . حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح كشف اليزدوى قال صاحب البحر المحيط: والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن العربية فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقه فاعله . وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية بعبء .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي﴾ قال علماءنا هذا يبطل قول من قال : بأن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز لأن الله تعالى قال : ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي﴾ نفى أن يكون للعجمة إليه طريق فكيف يصرف إلى مانفى الله عنه . ثم قال إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا تبياناً ولا اقتضى إعجازاً .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن كان القارئ قادراً على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلواته أى بقراءة ترجمته . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة في الرسالة الملقبة بالسبعينية وأما الإتيان بلفظ بين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً وعلى هذا كان أئمة الدين . على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لأن ذلك يخرجها عن أن يكون هو القرآن المنزل اهـ .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى إن بعضهم أعرب مشكله وبعضهم أعربه كله .

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظا يدل على معنى واحد ولفظا يدل على معنيين ولفظا يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفى منه وخاضوا في ترجيح أحد احتمالات ذى المعنيين والمعاني ، وأعمل كل فكره وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى علماء أصول الدين بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله تعالى ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه وتنزيهه عما لا يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة أخرى معاني خطابه فرأت منها ما يقتضى العموم يومنها ما يقتضى الخصوص إلى غير ذلك فاستنبطوا منه الأحكام اللغوية من الحقيقة والمجاز ، وتكلموا في التخصيص والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر والنهي والنسخ إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والإستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأثبتوا أصوله وفروعه ووسطوا القول في ذلك بسطا حسنا وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضا .

ونظرت طائفة إلى ما فيه من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم وسموا ذلك بالتاريخ والقصص .

أما ترجمة الحديث النبوي فمسألة من فروع روايته بالمعنى فما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكل والمشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم والصفات المسموعة كما نص على ذلك النووي في شرح مسلم فيمتنع ترجمته وما عدا ذلك فالأصح جواز روايته بالمعنى لعرف بما لا يحيل المعاني فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهياء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متساهل والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطبي في الموافقات في هذا المقام كلام نفيس فراجعه إن شئت وفقنا الله لحفظ كتابه العزيز^(١) .

العقد الثاني

في عناية العلماء بالقرآن الكريم وعلموه وذكر ما فيه من الأسرار والخصائص . قامت كل طائفة من علماء المسلمين وأئمتهم بفن من فنونه فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومخارج حروفه وعدد كلماته وآياته وسوره وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من روايته وحصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات من غير تعرض لمعانيه ولا ينظر لما أودع فيه فسموا القراءة .

(١) راجع في هذا الموضوع الهام رسالة جلييلة قيمة للاستاذ العلامة الكبير الشيخ عماد حسنين مخلوف العدوي شيخ المالكية ووكيل الجامع الأزهر المتوفى بمصر سنة ١٩٣٦ م رحمه الله .

العقد الثالث

في أحكام تتعلق بقراءة القرآن

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التي ترقق قلوب الرجال وتكاد تدكدك شواخ الجبال فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ وأصولا من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم مما فيه أصول التعبير من مثل ماورد في قصة يوسف في البقرات السماء وفي منامى صاحبي السجن وفي رؤياه الشمس والقمر والنجوم وسموه تعبير الرؤيا ، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب، فإن عز عليهم إخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة للكتاب، فإن عسر فمن الحكم والأمثال .
ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعرف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله ﴿وأمر بالعرف﴾

وأخذ قوم مما في آية الموارث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك ماسموه علم الفرائض واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والرابع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنار له والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقيت .
ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جلاله اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادئ والمقاطع والتخلص والتلون في الخطاب والإطناب والإيجاز وغير ذلك فاستنبطوا منه علوم المعاني والبيان والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارة وأصحاب الحقيقة فلاح لهم من ألفاظه معان ورفائق جعلوا لها أعلاما اصطلاحوا عليها من الفناء والبقاء والحضور والخوف والهيبة والأنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التي أخذتها الأمة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم أخرى .
ولله در القائل في وصفه .

ألا إنه البحر المحيط وغيره من الكتب أنهار تمد من البحر

(١) القرآن تنزيل من حكيم حميد يجب تعظيمه وتوقيره في كل زمان ومكان وحال ولكننا نرى بعض الناس يقرءون القرآن عند أبواب المساجد وفي الطرقات أو على أبواب البيوت أو في المقابر لا يقصدون بالقراءة إلا استجداء الناس ، وهذه بدعة قبيحة محرمة يجب إزالتها والنهي عنها لما فيها من المهانة لكتاب الله تعالى وأنه يخشى على فاعلها الخطر .

وفي الحديث الشريف كما ورد في الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجىء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس ، وقد روى الديلمي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من أمارات اقتراب الساعة إذا تعلم علماءكم ليحبوا به دنائيركم ودراهمكم وإذا اتخذتم القرآن تجارة ، وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقرء فسقة ، وروى أبو نعيم أيضا عن أنى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم .

(٢) ويحرم إخراج القراءة مخرج الغناء الموسيقى المعروف كما يفعله بعض القراء فنراه يتكلف في قراءة كتاب الله تعالى تكلفا يخرج عنه ميزانه العدل إلى رتبة الغناء الهزل و ﴿إنه لقول فصل وما هو بالهزل﴾ فالمطلوب من كل قارئ أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التي يعرفها علماء القراءة ، لا كما يقرؤه المشبهون

بأهل الكتاب ، وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق فإنه سيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم (رواه الطبراني في الكبير عن حذيفة) والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى السلف عن الرسول ﷺ ومخالفتها فاسق قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

(٣) ولا يجوز شرب الدخان أثناء قراءة القرآن لما في ذلك من الإحلال بحقه وحرمة المقدسة، وفاعل ذلك ممقوت عند الله وعند المؤمنين .
وبالجملة يجب على القارئ أن يحافظ على منزلة القرآن وحرمة وتعظيمه ومكانته العظيمة كما يجب ذلك على السامع ، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

هذا ما فتح الله به وأهم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .

((تم بخير))

المنهل اللطيف

في أحكام الحديث الضعيف

المسألة الأولى

في أقسام الحديث

إعلم وفقك الله تعالى أن الحديث لغة ضد القديم ، وشرعا ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى أو خلقى ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قال العراقي في ألفيته :

والأكثر من قسموا هذى السنن :: إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول : الصحيح عرفا هو : مارواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ، وحكمه : أنه يحتج به مطلقا في الأحكام وغيرها لأنه من القسم المقبول. والثاني : الحسن وهو في تعريفه كالصحيح إلا أنه خف ضبطه ولم تكن رجاله كرجال الصحيح وحكمه أيضا كحكم الصحيح .

والثالث : الضعيف وهو مرادنا في البحث الآن فمعناه لغة ضد القوي واصطلاحا : هو الذى لم يستكمل شروط الحسن بل اختلف فيه شرط من شروطه ، ومثاله حديث (أن النبي ﷺ ترضأ ومسح على الجورين) لأنه يروى عن أبى قيس الأودى والله أعلم .

المسألة الثانية

في أقسام الحديث الضعيف

اعلم أن الحديث الضعيف قسمان : قسم ينجر ضعفه بوروده من طرق أخرى كما إذا كان لإرسال أو تدليس فيزول ضعفه ويكون حينئذ من قسم الحسن لغيره فيصير مقبولا معمولا به محتجا به في الأحكام وغيرها ولا يقتضى ذلك الإحتجاج بالضعيف في الأحكام فالإحتجاج إنما هو بالهيئة المجتمعة كالمرسى حيث اعتضد بمرسى آخر وبمسند ولو ضعيفا كما قاله

الحمد لله الذى رفع مقام العلم وأهله . وأنعم عليهم سوابغ نعمه وفضله وأكمل دينه وجمع مفرق شمله . والشكر له أن جعل الإسناد من الدين وأبقاه متصلا أبد الآبدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة المطهرة والسنة الواضحة النيرة المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم وعلى آله وأصحابه الذين عزروه ووقروه ، ووفوا بالعهد ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ولنا نقلوه ، وعلى سائر حملة الشريعة حماة الدين القويم ، وهداة الخلق إلى الصراط المستقيم .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغنى ، السيد علوى بن السيد عباس المالكى الحسنى : هذه رسالة لطيفة تحتوى على مسائل جليلة جمعتها لأمثالى المقصرين من كتب الأئمة المحدثين في بيان الحديث الضعيف وأقسامه وذكر شروطه وأحكامه لما رأيت البعض يروى ضعيف الأثر ولا يلاحظ في ذلك الشرط المعتمد وسميتها (المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف) .

أسأل الله أن ينفع بها الطلاب ، ويجعلها لى ذخراً ليوم الحشر والحساب إنه قدير ، وبالإجابة جدير .

الشافعي والجمهور . وقسم لاينجبر ضعفه وإن كثرت طرقه وهو ما كان ضعفه لكون راويه متهما بالكذب أو فاسقا أو نحو ذلك فلا يكون حينئذ من الحسن لغيره ولو مع كثرة طرقه ، نعم يرتقى من درجة المنكر أو مالا أصل له وهذا القسم الثاني من الضعيف يحتج به في فضائل الأعمال بشروط ، ولايحتج به في ثلاثة أمور . الأول : أنه لايجتج به في باب العقائد ممايجب لله تعالى ومايستحيل وما يجوز لأنها من اليقينيات التي تتوقف على قوة الحديث دون ضعفه . الثاني : أنه لايجتج به في باب الأحكام الشرعية من تحليل أو تحريم لأنه لايقدم على ذلك إلا بدليل قوي من حديث صحيح أو حسن ، نعم إن ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع والأنكحة فالمستحب أن يتنزه عنه ككراهية استعمال الماء الشمس عند الفقهاء عملا بخبر السيدة عائشة رضی الله عنها مع ضعفه لمافيه من الإحتياط وترك مايريب اهـ . الثالث : أنه لايجتج به في تفسير كلام الله تعالى لأنه يتوقف على اعتقاد أن الله قصد بهذا اللفظ هذا المعنى وهذا لايد فيه من حديث قوي دون الضعيف .

المسألة الثالثة

في شروط الحديث الضعيف المتفق عليها والمختلف فيها

قد ظهر مما سبق في الحديث الضعيف الذي لم ينجبر ضعفه لايجتج به في العقائد والأحكام والتفسير وإنما يحتج به في فضائل الأعمال فقط والمراد بها كل مالا تعلق له بالأحكام والعقائد والتفسير وذلك كالترغيب والترهيب بسائر فنونه، ولكن يشترط في العمل به في فضائل الأعمال شروط : الأول : أن لايشد ضعفه أو يكون موضوعا فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب أو متهم بكذب ومن فحش غلظه وقد نقل العلاني الإتفاق

على ذلك . الثاني : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية فلا يعمل به في غير ذلك . الثالث : أن لايعتقد عند العمل بثبوته بل يعتقد الإحتياط ولا يقدح في اعتبار هذا الشرط الخبر الذي رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتابه (الشواب) عن جابر رضی الله عنه وابن عبد البر مرفوعا وهو، من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا به ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك ، فإنه يدل على صحة اعتقاد ثبوته عند العمل به لأننا نقول إن هذا الخبر نفسه ضعيف على أنه يجوز أن يحمل على الظنيات التي لا تكون في نفس الأمر كذلك، قال السخاوي : ماذكر من الشروط قد نص عليه الحافظ ابن حجر وأقره وزيد عليه أن لايعارضه حديث صحيح واعترضه البعض بأنه لاحاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ويقضى هنا بتقديم الصحيح على الضعيف قطعا، وزيد عليه أيضا أن لايعتقد النية كما نقله ابن القاسم في حاشية التحفة عن بعضهم وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لامعنى للعمل بالحديث الضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم فهو سنة وإذا كان سنة تعين إعتقاد سنينه ، فتلخص مما ذكر أن شروط العمل بالحديث الضعيف ستة : أربعة متفق عليها، والخامس اعتبره البعض للإيضاح وأسقطه آخرون لظهوره ، والسادس مختلف فيه والأرجح سقوطه ، أما الأربعة المتفق عليها فالأول : أنها لايجتج به في فضائل الأعمال . والثاني : أن لايشد ضعفه أو يكون موضوعا من باب أولى . والثالث : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية . والرابع : أن لايعتقد عند العمل به بثبوته بل يعتقد الإحتياط وأما الخامس : الذي أسقطه البعض لظهوره فهو أن لايعارض حديثا صحيحا . وأما السادس المختلف فيه والأرجح إسقاطه فهو أن لايعتقد سنينه وهو خلف في القول كما تقدم والله أعلم .

المسألة الرابعة

في معنى العمل به في فضائل الأعمال

إن قيل إن ثبوت الإستحباب لما ورد فيه الحديث الضعيف بخصوصه مع جواز العمل به هو من جملة الأحكام الشرعية لأن الإستحباب أحد الأحكام الخمسة فيلزم عليه ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وهو خلاف مامر وفيه تناقض والجواب أننا قدمنا سابقا أن العمل بالحديث الضعيف لا بد وأن يكون له أصل شاهد كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية فثبوت الإستحباب الذي هو من جملة الأحكام إنما هو بالأصل الشاهد في عموم أو قاعدة كلية دون الحديث الضعيف بخصوصه وإنما هو علامة دالة على اختيار فضيلة ثبت استحبابها بقاعدة عامة كالاحتياط في الدين لأن الحديث الضعيف بوروده أوجب شبهة الإستحباب فصار الإحتياط أن يعمل به واستحباب الإحتياط معلوم من قواعد الشرع الشريف فالعامل لأمر خيرى ورد في ثوابه حديث ضعيف قاصد تحصيل ذلك الثواب بخصوصه في باب المسابقة إلى الخيرات دون أصل الإستحباب لعلمه قبل من قواعد الشرع الشريف، وإذا ورد حديث ضعيف في عمل من الأعمال ولم يكن العمل محتمل الحرمة والكرهه فإنه يجوز العمل به ويستحب فهو محل نظر وإشكال لأن اعتبار الكراهة يقتضى الترك واعتبار الإستحباب يقتضى العمل ، وتدقيق هذا النظر أن يقال إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل ولا يستحب العمل ، وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وإن كان ذلك العمل مباحا فلاشك في جواز العمل بالحديث الضعيف لأن المباحات تصير بالنية عبادات فكيف بما فيه شبهة الإستحباب لأجل الحديث الضعيف والله أعلم .

المسألة الخامسة

في إطلاقات الحديث الضعيف

إعلم أن الحديث الضعيف له إطلاقان . الأول : أنه يطلق على ما لم يستكمل شروط الحسن بالمعنى السابق فيكون مقابلا للصحيح والحسن وقد سبق القول في تحريره . والثاني : أنه يطلق على ما يقابل الصحيح فيعم الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح وهو في عرف المتقدمين وعرف الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وعليه يحمل ماورد في كلام المتقدمين مما يوهم ثبوت الأحكام بالحديث الضعيف وذلك كقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إن ضعيف الحديث يقدم على رأى الرجال وكقول ابن حزم فيما نقله عنه الزركشى من قوله إن الخنيفة متفقون على أن مذهب أنى حنيفة تقديم الحديث الضعيف على رأى اهد فيحمل الضعيف في قوليهما على مقابل الصحيح فيعم الحسن وهو حمل حسن تقيس جدا يجمع بين المتأخرين وقول بعض المتقدمين .

المسألة السادسة

في نقل الإجماع على العمل به

أجمع أهل الحديث وغيرهم على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ومن قال بذلك الإمام أحمد ابن حنبل وابن المبارك والسفيانان والغنبري وغيرهم فقد نقل عنهم أنهم قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شدنا وإذا روينا في الفضائل تساهلنا . قال العلامة الرملى في فتاويه مانصه : قد حكى النووى في عدة من تصانيفه الإجماع على العمل

بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها خاصة . وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخير إذا ورد لم يحلل حراما ولم يحرم حلالا ولم يوجب حكما وكان في ترغيب وترهيب غمض عنه وتساهل في روايته ، ولفظ ابن مهدي كما قال في المدخل ، إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني عنه الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء فيها حكم ، وقال في رواية عياش الدورى عن ابن إسحاق أنه رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازى ونحوها وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا ، وقبض أصابع يديه الأربع اه قال الإمام الرملي الأحاديث الشديدة الضعف إذا انضم بعضها إلى بعض يحتج بها في هذا الباب ومذهب النسائي رحمه الله أن يخرج عن كل ما لم يجمع على تركه والمراد بالمتروك في كلامه من لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث كما نص على ذلك في النقاية ومذهب أبى داود أنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على الرأى اه ونقل ابن الصلاح عن الحافظ ابن العرى المالكى أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا اه واستدل ابن العرى رحمه الله تعالى لذلك بأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع فأثبتها بالضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، قلت وعجيب من الحافظ المذكور ذلك فإن العمل بالحديث الضعيف إنما هو لا ابتغاء فضيلة بأمانة ضعيفة من غير أن يترتب على ذلك مفسدة على أنه يمكن توجيه كلامه بأنه أراد بالحديث

الضعيف الذي اشتد ضعفه جدا حتى أنه سقط عن درجة الإحتجاج والإعتبار عند أولى الأنظار ، فظهر بهذا أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال أمر مجمع عليه عند أولى العلم ولا منازع فيه بعد ما تقدم لك سابقا من التوجيه . والله أعلم .

المسألة السابعة

في بيان أضعف الأسانيد

اعلم أن أضعف الأسانيد كما ذكره علماء المصطلح بالنسبة إلى أبى بكر الصديق : هو مارواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبى يعقوب فرقد ابن يعقوب السخي عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وأضعف أسانيد أهل البيت : هو مارواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله تعالى عنه . وأضعف الأسانيد إلى أبى هريرة هو مارواه السري بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودي عن أبيه يزيد عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه . وأضعف الأسانيد إلى أنس بن مالك : هو مارواه داود بن الخبير عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وأضعف الأسانيد إلى عمر بن الخطاب : هو مارواه محمد بن القاسم ابن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده فإن محمدا والقاسم وعبدالله لا يحتج بهم . وأضعف الأسانيد إلى السيدة عائشة : هو مارواه الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها . وأضعف الأسانيد إلى ابن مسعود : هو مارواه شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه . وأضعف الأسانيد إلى ابن عباس : هو مارواه محمد بن مروان المشهور بالسدي الصغير عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، والله أعلم

المسألة الثامنة

في حكم ما قيل بضعفه في الصحيحين

اعلم أن ما ذكر في الصحيحين من الضعفاء كمطر الوراق وبقية وإسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل الإحتجاج بل على سبيل المتابعة والإستشهاد أو أنه ذكر لعلو الإسناد أو أن ذلك ضعيف عند غيرهما بثقة عندهما ، فيكون من قسم المضعف ولا يقال : إن الجرح مقدم على التعديل لأن شرط قبوله بيان السبب ، حكى ذلك النووي رحمه الله عن ابن الصلاح وأقره ، واعلم أن عدة من تكلم فيها بالضعف من أحاديث الصحيحين مائتان وعشرة : ثمانية وسبعون منها للبخاري ومائة لمسلم واثنتان وثلاثون يشتركان فيها وقد نظم ذلك أبو البركات الدردير فقال :

تكلم في ري بضعف لما روى إماما الحديث الحائزا قصب الهدى
فدعد لجعفى وقاف لمسلم وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فرى بمائة وعشرة ودعد بثمانية وسبعين وقاف بمائة وبل باثنين وثلاثين وهي المشتركة وقال ابن الصلاح في الكلام على ذلك سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند أهل هذا الشأن اهـ . قال العراقي وقد أجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعها في تصنيف مع الجواب عنها اهـ .

والمراد أنها كثيرة في نفسها قليلة بالنسبة لما لم يضعف في الصحيحين . واعلم أن رجال البخاري الذين انفرد البخاري لهم بالإخراج دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم في الضعف في ثمانين منهم وغالبهم من شيوخه الذين لقبهم وخبر حديثهم ، وأما رجال مسلم فستائة وعشرون رجلا تكلم في

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ضعفوا قس من رجال ابن حجا

وهنا مسألة لها مناسبة بما نحن فيه وهي : أن علماء الفن اختلفوا فيما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما بسند متصل في صحيحهما ولم يكن متواترا هل يحكم عليه بالصحة ظنا أو قطعاً فذهب الأكثرون إلى الأول لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعها على أنه مقطوع بكون ذلك من كلام النبي ﷺ ، وذهب ابن الصلاح إلى الثاني فقال : يقطع بصحة ما أسنده أو أحدهما سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد اهـ .

ثم اعلم أن الحديث المضعف هو الذي ضعف رجاله قوم وخالفهم في ذلك آخرون فحكموا بتوثيقهم فهذا يسمى بالمضعف يعنى الذي لم يتفقوا على تضعيفه فهو أحسن حالا من الضعيف اتفاقا ، ولذا أجازوا دخوله في كتب الصحاح دون الضعيف فليتبه . والله أعلم .

المسألة التاسعة

في مقاصد مفيدة تتعلق بضعف الحديث

اعلم أنه ذكر في الفتاوى الظهيرية أن الأخبار المروية عن الرسول ﷺ على ثلاثة مراتب : متواتر فمن أنكره كفر ، ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل إلا عند عيسى بن أبان فإنه يضل ولا يكفر وهو الصحيح ، وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك التثبت ، ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الإستخفاف كفر والعياذ بالله تعالى اهـ .

واعلم أن ابن الصلاح قال : لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا
تضعيف في الأعصر المتأخرة حتى في عصره ، وذهب النووي إلى خلافه
وأن التصحيح ممكن وفضل الله واسع ، ثم إن الحكم على الحديث
بالصحة أو الحسن أو الضعف إنما هو بالنسبة لظاهر الإسناد لا لما في
نفس الأمر إذ قد يجوز الخطأ والنسيان على العدل الصدوق كما يجوز
الصدق على غيره اهـ .

وينبغي لراوي الحديث الضعيف أن يصرح بضعفه أو يأتي في روايته
بصيغة ترميز يكتفى بها عن التصريح بالضعف : كذكر ، وروى ،
وروي ، وروي بعضهم ، ولا ينبغي الجزم بنقله خوفاً من الوعيد ، بخلاف ما إذا
رويت حديثاً صحيحاً فإن روايته تكون بصيغة الجزم ولو نقلته بلا سند كقال
ولا تأت بصيغة الترميز وإن فعله بعضهم ، نص على ذلك المحدثون .
واعلم أن العدل إذا روى عن الضعيف لا تعد روايته عنه تعديلاً له
إمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث أو
لكونه ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ، وقيل :
هو تعديل ورجحه الأصوليون وقياسه أنه تصحيح أيضاً عندهم .
والله أعلم

المسألة العاشرة

في بيان الكتب الخالية من الحديث الضعيف

صرح سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي بالكتب التي يعزى إليها
صحيح لصحتها وذكر أن غيرها فيه الصحيح والحسن والضعيف وكل هذا ذكره
في شرحه هدى الأبرار على طلعة الأنوار بعد قوله فيها : ... وزد :

* للحاكم التاريخ ولتجتهد *

ونصه المنتقى لابن الجارود كل ما يعزى إليه صحيح ، وكذلك
المستخرجات وموطأ مالك والصحیحان عند السيوطي وغيره وصحيح ابن
خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وابن حبان فالعزو إليها معلم بالصحة كما في
الجامع لصفى الدين الهندي ، وما عدا ما ذكر فيه صحيح وحسن
وضعيف اهـ منه بلفظه .

ونقل ذلك شيخنا المحقق في إضاءة الخالك وقال بعد ذلك : وقد
نظمته برمته وزدت عليه بيان حال مستدرك الحاكم وما استظهرته فيه بعد
انتقاء الذهبي له وما قاله العراقي فيه بقولي غفر الله لي .

وما إلى الموطأ الفخم نسب
كالمنتقى لنجل جارود وما
كذا صحيح ابن خزيمة السني
كما إلى أبي عوانة الأبي
فالعزو للأولى جميعاً قدموا
وما عدا المذكور فيه حسن
في هدى الأبرار كذا ونسبه
قلت وما الحاكم في المستدرك
فينبغي تصحيح ماله الأبي
لكونه اختصره وانتقدا
وسلم الجمل فمن ذاك اتضح
لأنه إمام هذا الفن
قال العراقي الحق أن يستقرا
من صحة أو حسن أو ضعف وذا
إذ الإمام الذهبي تكفلاً

كذا الصحيحان صحيح انتخب
كان إلى المستخرجات يتسمى
كنجل حبان ونجل السكن
نسبه أولو القسي والزئب
بصحة لدى الذكي معلم
كذا صحيح وضعيف بين
إلى صفى الدين فيما هذب
أخرجه فيه انتقاد للذكي
صحح حيث ارتضاه الذهبي
عليه ما أمكنه بل اعتدى
أن الذي سلمه بالقطع صح
ونقده فيه احتياط مغنى
كلا وما حقق فيه يجرى
يضرب مما قد ذكرت مأخذاً
بشأنه ورد منه جملاً

قلت : يتعين على كل طالب لعلم الحديث باحث عن كتبه
الصحيحة وغيرها حفظ آياتي هذه لتحريرها للكتب الصحيحة وتبويبها
على الكتب التي جمعت الصحيح والحسن والضعيف ، وبالله التوفيق اهـ
كلامه . فجزاه الله أفضل الجزاء آمين

خاتمة

قد ذكر صاحب كتاب التراتيب الإدارية المحدث العلامة شيخنا الحافظ
محمد عبدالحمي الكتاني استدراكه على الخراعي رحمه الله واضع كتاب
التخرىج بأنه غالباً يصدر الأحاديث بلفظ روي وقد يستعمل ذلك ويطلقه
حتى في أحاديث الصحيحين قال : مع أن روي لا تستعمل إلا في
الأحاديث الضعيفة كما قال ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ونبه على ذلك
المنذري في أول الترغيب والترهيب ، وقال أيضاً في موضع آخر ويظهر
بتتبع الكتاب أن مؤلفه أبا الحسن رحمه الله لم يكن عظيم المزاولة للصناعة
الحديثية اهـ بتصريف فانتقد هذا المحدث ذكر الحديث الصحيح والحسن
بلفظ روي وهو مما يؤيد ما سبق والله أعلم .

تمة

القاعدة عند المحدثين أنه لا يقدم أحد على البخاري في العزو ويعززون
الحديث للصحيحين إذا كان فيهما ولكن يسوقون لفظه لمسلم مثلاً لشدة
محافظة على الألفاظ النبوية ولذا انتقد صاحب كتاب التراتيب الإدارية
الشيخ الكتاني وهو المحدث الجليل كتاب التخرىج لأبي الحسن الخراعي
من هذه الناحية الجلييلة وذلك لأنه صدر الخراعي كتابه بحديث تهادوا
تحابوا . وحديث : تهادوا تزدادوا حبا ، وقال فيه : ذكره القاضي محمد بن
سلامة في كتاب الشهاب اهـ مع أن الحديث مخرج في كثير من السنن
والمعاجم بل وفي الموطأ في المهاجرة ، قال : وعجيب صدور ذلك من
مالك الكشي ومحدث إلى آخر ماقال كما أن القاعدة أيضاً عندهم أنه لا ينسب
الحديث إلى كتاب بلا إسناد والله أعلم .

ذكر العلماء كتباً لا ينبغي للإنسان أن ينقل منها حديثاً إلا بعد المراجعة والتتقيب بل بعضها يغلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعية وذلك مثل كتاب شمس المعارف ونزهة المعارف لعبدالرحمن الصفوري فلا ينبغي الإعتاد عليها لكثرة الأحاديث الموضوعية فيها حتى إن برهان الدين محدث دمشق حذر من قراءتها وحرمتها الجلال السيوطي ومثلها سيرة البكري صاحب فتوح مكة ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى أنها كذب وغالبها باطل وكذا فتوح الشام للواقدي وقصص الأنبياء وبدائع الزهور ومؤلفات الواحدي والكلبي فقد نص على حرمتها الجلال السيوطي ثم قال : فكم من مؤلف حاطب ليل وجارف سيل وناقد لايفرق بين الصحيح والضعيف وظن أن كل مدور رغيغ ويأتي ببعض الحجج الواهية التي تؤديه للهاوية والله أعلم .

هذا ما فتح الله به وأنعم ، وتفضل وأكرم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ونسأله عز وجل قبول العمل ، والحفظ من الزلل ، فإن التقصير شأن البشر والكمال لواهب القوى والقدر .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون والحمد لله رب العالمين .

هذا ما تيسر جمعه

من فتاوى ورسائل سيدي الوالد الإمام علوي بن عباس المالكي الحسني
وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

ربيع الأول ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع

ص	المقدمة
٣	خلاصة موجزة عن السيد علوي المالكي
٦	له مقاليد السموات والأرض
١٣	وذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا
١٤	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
١٥	وأذن في الناس بالحج
١٧	كانتا رتقا
١٨	الجمع بين آيتين
٢١	ليسوا سواء
٢٢	هذا ربي
٢٤	قواعد البيت الحرام
٢٦	حكمة استقبال القبلة
٢٧	لتفسدن في الأرض مرتين
٢٨	حول نزول القرآن
٣٠	مسألة إبدال الصاد سينا في القرآن
٣٢	مخارج الحروف (لا حسد إلا في اثنتين)
٣٤	معنى زيادة العمر ونقصه
٣٦	كثرة النساء في الجنة
٣٧	بدعية الكتابة على الكفن
٣٩	معنى قوله : الطلاق يهتر منه العرش
٤١	الفرق بين الراوي والمخرج
٤٢	


الموضوع

ص	الموضوع
١٠٠	حول صلاة التراويح
١٠٢	نقل الزكاة من بلد إلى بلد
١٠٣	مسائل عن الحج والعمرة
١٠٥	الميقات ذو الخليفة والجحفة
١١٠	أحكام الجنائز والقبور
١١١	تلقين الميت
١١٢	الأذان في القبر
١١٥	كراهة نبش القبور وعذاب القبر
١١٧	وليمة الميت
١٢٠	حمام الحرم
١٢٢	مسائل في الأنكحة والطلاق
١٣٤	خلاصة مهمة في الطلاق المعلق
١٣٥	خلاصة مهمة في الطلاق الثلاث
١٣٩	الوقف وأحكامه
١٥٢	الفوائد البنكية
١٥٥	مسائل متعددة
١٥٦	تكرار الثواب بتكرار العدد
١٥٨	قضية رَسعة مقبرة المعلاة
١٦٥	قبر والده المصطفى (صلى الله عليه وسلم)
١٦٧	التدخين وحلق اللحية
١٧١	المقارنة بين عشر ذي الحجة وآخر رمضان

الموضوع

ص	الموضوع
٤٣	جواب سؤال في المنطق
٤٤	حول تفضيل سيدنا علي على الشيخين رضي الله عنهم
٤٦	تحكيم الشريعة الإسلامية
٥١	جواب سؤال
٥٣	المذاهب الأربعة وأصولها
٥٨	المذاهب الشافعي وأصوله
٦٠	عمل أهل المدينة
٦٨	قسم العبادات
٦٩	المياه والطهارة
٧٠	استعمال ماء زمزم لإزالة النجاسة
٧٢	من أحكام النفاس
٧٤	حكم نجاسة الكلب والخنزير
٧٦	حكم العاج
٧٧	التلفظ بالنية
٧٩	استقبال الإمام الناس بوجهه
٨٠	مسائل متعددة في الصلاة
٨٢	قراءة البسملة في الصلاة
٨٤	الدعاء بعد الصلاة
٨٥	إعادة الظهر بعد الجمعة ... وبحوث مهمة أخرى
٨٨	الأذان الثاني للجمعة
٩٢	إنارة الشمعة عن عدد الجمعة
٩٥	بحث عن ثبوت رمضان بالحساب أم بالرؤية

ص	الموضوع
١٧٦	الجواب عن جملة أسئلة
١٨٠	ذكرى المولد
١٨١	سماع الآلات
١٨٢	زي الكفار
١٨٥	رسالة في إبطال القول بوحدة الوجود
١٩٧	رسالة عن الإلهام
٢١٢	رسالة مهمة في أحكام التصوير
٢٢٢	رسالة العقد المنظم
٢٤٥	رسالة المنهل اللطيف
٢٦١	فهرس الموضوعات





مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ت: ٨٣٦٨٣٨٢